مركز الأمانة
للأبحاث والدراسات العلمية
CARES

إسهام علم أصول الفقه في نبذ التعصب المذهبي

د. عبد الفتاح محفوظ

إسهام علم أصول الفقه في نبذ التعصب المذهبي

د. عبد الفتاح محفوظ

منشورات مركز الأمانة للأبحاث والدراسات العلمية
الكتاب: إسهام علم أصول الفقه في نبذ التعصب المذهبي
المؤلف: د. عبد الفتاح محفوظ
جميع الحقوق محفوظة
طبعة أولى إلكترونية
البريد الإلكتروني للمركز: centrealamana@gmail.com
محرم 1444هـ/غشت2022م
يحمل رقميا ويمنع نسخه ورقيا أو ترجمته دون إذن مسبق من المركز
ما يرد في هذه المنشورات لا يعبر بالضرورة عن موقف المركز

قال الإمام أحمد ـ رحمه اللّه ـ:

"كنا نلعن أهل الرأي ويلعنوننا، حتى جاء الشافعي فمزج بيننا"[1].

(1) ترتيب المدارك وتقريب المسالك، القاضي عياض، تحقيق: ابن تاويت الطنجي، عبد القادر الصحراوي، محمد بن شريفة، وسعيد أحمد أعراب، مطبعة فضالة-المحمدية، المغرب، ط:1، ج1، ص91.

فهرس الموضوعات

التقديم 7
المقدمة:..... 19
المبحث الأول: تعريف مصطلحات البحث..... 31
المطلب الأول: تعريف أصول الفقة. 31
المطلب الثاني: تعريف التعصب المذهبي.....37
المبحث الثاني: التعصب المذهبي أسبابه وآثاره..... 52
المطلب الأول: أسباب التعصب المذهبي. 52
المطلب الثاني: آثار ومساوىء التعصب المذهبي.....64
المبحث الثالث: علم أصول الفقه وظائفه وأدواره..... 76
المطلب الأول: الوظيفة البيانية لعلم أصول الفقه. 78
المطلب الثاني: الوظيفة المنهجية لأصول الفقه.....83
المطلب الثالث: الوظيفة العملية التطبيقية لعلم أصول الفقه. 88
المبحث الرابع: أثر أصول الفقه في نبذ التعصب المذهبي. 94
المطلب الأول: معرفة طرائق الفقهاء في استنباط الأحكام. 102
المطلب الثاني: القدرة على المقارنة بين المذاهب الفقهية.....110
المطلب الثالث: معرفة أسباب اختلاف المدارس الأصولية.....121
المطلب الرابع: فهم نصوص الشريعة من منطلق مقاصدي. 129
المطلب الخامس: معرفة أسباب اختلاف الفقهاء والتماس العذر للمخالف.....139
المبحث الخامس: نماذج من قواعد أصولية في مواجهة التعصب..... 149

المطلب الأول: أصل مراعاة الخلاف.....149
المطلب الثاني: أصل جواز التلفيق للمقلد بشروط. 153
المطلب الثالث: أصل ترك مشهور المذهب.....161
المطلب الرابع: أصل لا إنكار في مسائل الخلاف.....166
المطلب الخامس: الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد.....174
المطلب السادس: لا يحتج على المجتهد بمذهب مثله.....179
الخاتمة:..... 183
فهرس المصادر والمراجع. 187

التقديـم

الحمد لله الحق المبين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين.

يسعدنا أن نقدم لقرائنا الأعزاء، كتاب "إسهام علـم أصول الفقه في نبذ التعصب المذهبي"، وهو بحث في بيان العلاقة بين علـم أصول الفقه ونبذ التعصب المذهبي، والذي سوف نرى أنه يندرج في إطار منهج علمي وعقلي شامل لكل المعارف والعلوم، ويقتضي العمل على إحكام الربط بين الأصل وفروعه أو الكلي وجزئياته، مما يعين على فهـم وتحليل كل قضية معرفية أو سلوكية بردها إلى أصلها، ﴿وَإِذَا جَاءَهُـمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُـمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُـمْ﴾ [النساء: 83]، والرد إلى الأصل تمثل على أحسن حال في علـم أصول الفقه على يد الإمام الشافعي وتواصل اكتماله بإضافات من جاء بعده، كما أنه منهج عقلي فطري وعلمي، متبع في كل المعارف والعلوم ويعتمد في التحليل والاستقراء والاستنباط، وتقعيد القواعد واكتشاف الأنظمة والقوانين، في مختلف الميادين المادية والإنسانية، الدينية والفكرية.

فالباحث الشاب الدكتور عبد الفتاح محفوظ، يقدم لنا في هذا البحث مقاربة علمية أصولية لمعالجة آفة التعصب المذهبي والتخفيف من حدتها . باعتبارها متفرعة عن الممارسة الفقهية، وما يتولد عنها من خلاف علمي طبيعي، "اقتضته النصوص الشرعية وتنزيلها على الواقع، واختلاف المدارك العقلية البشرية، فما يستنبطه مجتهد قد لا يصل إليه مجتهد آخر فينتج الاختلاف، وللاختلاف أسباب تحدث عنها كثير من الفقهاء قديما وحديثا، وصنفت فيها مؤلفات ما بين مطول ومختصر، إلا أنها ترجع في مجملها إلى نوعين اثنين هما: إما الاختلاف في النصوص وإما في تنزيلها، كما ذكر ذلك الشيخ الفقيه أحمد البوشيخي حفظه الله، ومن لا يفهم الاختلاف تضيق نفسه وتعجز عن إدراك الحكمة الربانية منه . . " وهو سنة إلهية جارية على أساس الابتلاء الذي يواجهه الإنسان، في مجالات الحياة وقضاياها الدينية والفكرية بشتى أنواعها .

وجريا على منهج الرد إلى الأصول أو الكليات الحاكمة على الفروع والجزئيات، نحاول في عجالة، تسليط الضوء على ما نعتبره أصل الأصول، وأساسها المكين الذي يصلح أن ندرس في إطاره الواسع، الكثير من القضايا الإنسانية الشاغلة للفكر والمستحوذة على اهتماماته . وأقصد هنا أصل استخلاف الإنسان في الأرض .

فإذا أمعنا النظر في أحداثه الكبرى، المؤسسة بطبيعتها لما سيجري في واقع البشرية على الأرض، منذ أهبط إليها آدم وحواء عليهما السلام مطوقين بأمانة الاستخلاف، تبينا كيف أساء إبليس التعامل مع الاختلاف التفصيلي بينه وبين آدم، وعشا عن إبصار أن ما يجمعهما أعظم مما يفرق بينهما، إذ إنهما يتساويان بعد صفة العبدية لله في خصيصة الحرية في الاختيار، والمسؤولية عن العمل بين يدي الخالق سبحانه، حيث يكون الأفضل والأكرم عند الله هو الأتقى لله والأطوع لأمره، أما الاختلاف في كون أصل أحدهما من نار وأصل الآخر من طين، فلا ينبني عليه تفاضل في ميزان الله وشرعه .

وهكذا، حمل سوء تقدير إبليس لحقيقة الاختلاف بين الجن والإنس، على الإخفاق في الرد إلى الأصل، فلما تجاهل هذه الحقيقة، ولم يعرها ما تستحق من تقدير ويقظة، أدي به ذلك إلى ارتكاب مخالفة أمر الله، وتعريض نفسه لعذابه المقيم في نار الجحيم ؟

ولفهم هذا الموقف المحير من إبليس، علينا استحضار أصل الغاية الإلهية من خلق الجن والإنس أحرارا في قراراتهم، ومسؤولين عن مواقفهم وأعمالهم، لكن هل يختار الحر المسؤول الشقاء على السعادة؟ وهو ما صار حقيقة ماثلة في موقف إبليس تجاه أمر الله له بالسجود لآدم، فامتنع وأبى وهو غير جاهل بعاقبة

العصيان، لكن يبدو أن هذا السلوك المستغرب لا يفهم بشكل أوضح إلا عندما نضعه في إطار الابتلاء بالاختلاف المذكور بين الجن والإنس، لأن الابتلاء في حقيقته يكرس ويعزز أصلي الإرادة والأمانة لدى الجن والإنس على السواء، فإبليس فشل في تدبر هذا الاختلاف بالنظر إلى كونه من تقدير الخالق العليم، يلزم تقبله والرضى به لا رفضه والتبرم به.

ولقد كانت أمامه فرصة سانحة، ليتراجع عن رفض امتثال أمر الله، والعدول عن الاستمرار في العصيان لما سأله الله تعالى عن سبب اختياره الخروج عن طاعته، لكن افتتانه بالاختلاف بينه وبين آدم، جعله يرى خطأه صوابا واعتراضه على أمر الله وحكمته حقا مستحقا، إذ كيف يسجد لمن يستوي معه في الحرية والمسؤولية، ويرى أن أصله الناري يفضل أصله الطيني، ﴿قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ﴾ [الأعراف: 12]، وفاته أن يدرك بأن قصد الله اتجه إلى تكريم آدم، بسجود الملائكة ذوي الشأن العالي والمكانة الرفيعة أكثر منه. لكن انحرافه في التعامل مع أصل الخلاف، أوقعه على ما يبدو في التعصب المفرط لنظرته الذاتية القاصرة، واعتبره تصرفا عاديا بإمكانه الثبات عليه. فالاختلاف المحدود مع آدم، ما لبث أن تطور لديه إلى خلاف عميق وتعصب مفرط لفهمه الشاذ، وتمرده الأمر عن على حكم رب العالمين،

و أفضى به ذلك إلى أن يمعن في عداوة آدم، الذي اعتبره مخالفا له، رغم أنه كان دائما محايدا ومسالما، وبريئا من أية مسؤولية عما جناه إبليس على نفسه، من مخالفة أمر الله واستحقاق عذابه، وقد آل على نفسه إغواءه بارتكاب هو الآخر مخالفة لأمر الله تعالى بالأكل من الشجرة الممنوعة، حتى يجعله يتساوى معه في العصيان والطرد من الجنة، ولا يبقى له عليه فضل الامتثال لله دون اعتراض أو جحود، ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى فَقُلْنَا يَاآدَمُ إِنَّ هَذَا عَدُوٌّ لَكَ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى﴾ [طه: 116، 117].

ولم يكن عجبا أن أول جريمة على الأرض، ستكون على غرار أول جريمة في السماء، بسبب الاختلاف أيضا، وما نجم عنه من تعصب للرأي وللموقف الذاتي، عندما واجه قابيل ابن آدم، ابتلاء صعبا بحالة اختلاف لم يُسلّم بها، فسار فيها على نهج إبليس، وجلب على نفسه عصيان تعاليم الله والتعرض لسخطه.

فتذكر بعض التفاسير بأن حواء كانت تحمل في أول الأمر بتوأمين ذكر وأنثى، وكان شرع الله حينها يقضي بأن يتزوج ذكر بطن بأنثى بطن آخر، فحصل أن توأمة قابيل التي من حق هابيل الزواج منها كانت جميلة جدا، في حين كانت توأمة هابيل التي على قابيل أن يتزوجها ذميمة، فلما تنازعا واختلفا

أمرا بأن يقدما قربانا، فمن قبل قربانه تزوجها، فلما رفض قربان قابيل، عمد إلى تهديد أخيه هابيل بالقتل ليتزوجها بلا معارض. فحاول هابيل أن يصرفه عن عزمه؛ فبين له بأن الله لا يتقبل إلا من المتقين، وأنه لن يبسط يده لقتله دفاعا مشروعا عن النفس، حتى يبوء بالاثمين معا، فما كان لديه أي استعداد للرضوخ للحق الصريح، بل بدل لوم نفسه ومراجعتها، اختار اغتصاب حق أخيه واستباحة سفك دمه، تعاميا عن إبصار الرشد غيا وتعصبا لذاته، ولتقديره الشخصي المنحرف وهواه الجامح. ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [المائدة:30.27].

وبذلك يكون إبليس نموذجا أولا ومثالا أسبق، لكل من يزيغ به الفهم و يسوء تقديره في مواجهة الابتلاءات المتعددة، وعلى رأسها الابتلاء بالاختلاف وما يمكن أن تفتعله النفس الأمارة بالسوء على أساسه من خلاف زيغا عن العدل والإنصاف واستباحا لحق الغير، واقتحاما لحدود الفطرة و الشرع، ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ

لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ [البقرة: 213]

إن الاختلاف كان وسيبقى سنة إلهية جارية وابتلاء عاما ليس يسهل دوما التعامل معه، ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ ﴾ [هود: 118، 119]، فقد اقتضت حكمة الله تعالى أن يستمر وجود الخلاف في فهم دلالة وحيه، الذي هو أساس التكليف ومنهج الصلاح والفلاح في الدنيا والآخرة، حيث يشتد خطر انزلاق المرء إلى التعصب لاجتهاده الشخصي وحظوظ نفسه، أو لرأي من يقلده فردا أو مذهبا، مما يوقع في الخلاف المذموم، الذي يؤدي إلى معاداة صاحب الرأي الآخر المخالف وجحود حقه في الفهم، والانحياز التام إلى النظر العقلي المحدود، والاستيعاب الإنساني النسبي للشرع وأدلته، وإلباسه أوصاف الحق المعصوم من الزلل، المنزه عن الهوى والغلط، وغاية ما يملك العلماء تحقيقه بسعيهم لتدبير الخلاف، هو تأكيد وجوده وبقائه عندما يختار كل واحد أو ثلة منهم فهما معينا، يبدو عندهم راجحا وليس قولا فصلا ولا حقا خالصا، أو صوابا لا يتطرق إليه الخلل والنقص من قريب ولا من بعيد .

ولذلك فإن منتهى ما يبلغه اجتهاد العلماء، هو أن يستخدموا قواعد منهجية لتحديد الخلاف وحسن تدبيره، والحيلولة دون انقلابه إلى تعصب مقيت يشل الفكر، ويمنع إبصار الحق وتبينه داخل دائرة الفقه، وفي كل مجالات العلم الشرعي، وعندما ينتهي ابتلاء العلماء المجتهدين بتحرير محل الخلاف وتضييق هوته، يبدأ ابتلاء من دونهم من المكلفين، هل يسيروا على النهج الذي رسموه وينضبطوا له، أم يتجاوزوه إلى تحكيم عقولهم بدافع الهوى والتشهي، فينتقون من الأقوال المتعددة قول مذهبهم ولو كان مرجوحا ويخطئون ما دونه.

ونحتاج هنا إلى تأكيد أن العلم مع قدرته على تيسير تدبير الخلاف، فإنه لا يحسمه دائما، ولا يمنع التعصب الذي قد يقع في إطاره، وما يترتب عنه من مفاسد كثيرة وأخطار مختلفة، إذا كان الأتباع مصرين على أن الصواب لا يتعدد ولا يمكنهم تصوره خارج مذهبهم.

فيمكن القول بأن خلافات معينة، وجدت لترافق البشرية إلى يوم الدين، وكل جيل من العلماء يواجه نفس إشكالاتها ولا يستطيع حسمها، ولا التخفيف من حدتها أو إنهائها تماما، لأن الله تعالى أرادها ابتلاء عاما للعقل الإنساني على مدى الحياة الدنيا. ﴿وَمَا كَانَ النَّاسُ إِلَّا أُمَّةً وَاحِدَةً فَاخْتَلَفُوا وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ فِيمَا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ [يونس: 19] وكلمة الله التي سبقت يبدو

أنها مشيئة الله بابتلاء الناس فيما اختلفوا فيه من أمور الدين اعتقادا وسلوكا، والتي لن يتم الفصل فيها وإزالة ما اعتراها من التباس إلا يوم القيامة من لدن العليم الحكيم، ﴿إِنَّ رَبَّكَ هُوَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ [السجدة: 25].

فما يلاحظ من توافر الخلافات بين العلماء في كل أمر من أمور الدين والدنيا، وامتناع تعطيلها نهائيا، يعزز حرية الإنسان ومسؤوليته عما يختاره من الأقوال والآراء، وما يرتضيه من الأفكار والتوجهات، وما يراه منها راجحا فيعمل به أو مرجوحا فيجتنبه، ويثري الفكر وينوره ويجعله أكثر قدرة على الموازنة والترجيح وتبين الحِكَم والأحكام التشريعية، كما أن الضيق بالخلاف ورفضه من حيث الأصل، سدا لذريعة الانقسام والفرقة مجاف لمشيئة الله وحكمته. ومن ثم فلكل فرد أن يتعبد الله بما يختاره من الخلافات الفقهية عن وعي بغيرها، "على أن لا يتبع الرخص وينتقل من مذهب لآخر في كل نازلة، وإنما يختار مذهبا يراه باجتهاد منه أقرب إلى الصواب والرجحان، فيلتزم فتاويه" باعتباره الأقرب لروح الشرع ومقاصده، وعليه ألا يتوانى في التماس العذر لمن يختلف معه، فلا يتهم نيته بعدم الحرص على اتباع الصواب، ولا يتهم عقله بالضعف والنقصان واختلال التفكير.

كما ينفع في هذا السياق، بيان أن المطلوب شرعا في مجال الخلاف الفقهي، استفراغ الجهد للتوصل إلى الحكم المتاح، دون ادعاء أنه الحق الذي لا يمكن أن يصح غيره.

فالله تعالى هو الذي يقسم الفهم في دلائل شرعه، فيعطي أحدا أكثر أو أقل مما يعطي غيره، بمعنى أن اتخاذ أسباب طلب العلم، لا يضمن لأحد تحصيل الحقائق وبلوغ منتهى السداد فيها، بحيث يدعي العصمة لاجتهاده، وإنما تكون النتائج على حسب توفيق الله وعطائه، وهذه القاعدة مطردة كذلك في مجالات المعرفة المختلفة.

والمكلف مطالب حال تعدد الأقوال والمقاربات الاجتهادية، إذا كان مؤهلا لممارسة الترجيح، باختيار ما اطمأنت إليه نفسه وغلب على ظنه أنه الأصوب والأعدل. كما أنه بإمكانه ألا يقتصر على القواعد الأصولية المعهودة، إذا لم تف بالغرض وحاك في نفسه شيء من نتائج اعتمادها.

فقد جاء في الحديث الذي حسنه النووي والألباني، أن وابصة بن معبد رضي الله عنه، سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البر والإثم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "استفت قلبك، البر ما اطمأنت إليه النفس واطمأن إليه القلب، والإثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر وإن أفتاك الناس وأفتوك".

ويكون رأي الجماعة ملزما للفرد حتما في المعلوم من الدين بالضرورة، وفي القضايا المجمع عليها، وكلما تعلق الأمر بتقدير المصلحة العامة، وتقريرها من طرف المخولين بذلك، وهو مجال يفسده الاختلاف ولا يصلحه إلا الاتفاق.

وإذا كان الحق واحدا لا يتعدد في غالب الأحوال، فإن أفهام العلماء والمجتهدين هي التي تتعدد وتختلف، ولكل واحد التزام ما يراه راجحا، دون أن يلزم به غيره ممن لا يرى رأيه، لأن الأدلة حين تكون ظنية الدلالة تحتمل أكثر من فهم، ولا يسوغ حصرها في قول أو مذهب مع وجود أفهام أخرى معتبرة، كما لا يصح أبدا جعل الإدراك لمسائل وقضايا شائكة، ومنفتحة على فهوم وتأويلات مختلفة فهما واحدا لا يتعدد أبدا.

وأحسب أن الإقرار بهذه الحقائق والتزامها، من شأنه منع التمادي في بعض الاتجاهات التصورية والسلوكية التي تغذي عادة التعصب المذهبي، المثير للعداوات بين المنتسبين للمذاهب الفقهية، كما تشهد بذلك وقائع التاريخ في القديم والحديث.

فالله تعالى لم يكلفنا دائما بإدراك الحق في كل نازلة أو معضلة، على تمامه وكماله دون زيادة أو نقصان، لكنه سبحانه يحاسبنا إذا قصرنا في طلبه، والاجتهاد في بلوغ أعلى درجاته الممكنة، بحسب ما منح كل شخص من

طاقات العلم والفهم والتفكير، كما أن عملنا وفق إدراكنا، وضمن تراث العلماء ومذاهبهم، إذا اقتنعنا به وارتضيناه بصدق وإخلاص، هو ما يرضاه الله منا ويتوافق مع اضطلاعنا بمسؤوليتنا العلمية والعملية.

فالله نسأل أن يسدد فهمنا للدين ويسدد سيرنا على نهجه

رئيس مركز الأمانة
عبد السلام محمد الأحمر

المقدمة:

إنّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضِلّ له، ومن يُضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

أما بعد، فإن علم أصول الفقه يعد من أجل العلوم قدرا، وأغزرها فائدة وثمرة؛ إذ العلم كما هو معلوم يشرف بشرف الغاية من تعلمه ومعرفته وما يبحث فيه، وهكذا فن الأصول فقد شرُف قدره وعَلت منزلته؛ لغاياته الكبرى وفوائده الجليلة في الدنيا والآخرة، وبذلك فهو علم عظيم النفع، جليل القدر لا يستغني عنه باحث في علوم الشريعة الغراء، وحاجة العباد إليه فوق كل حاجة، ومن هنا انبرى عدد من علماء الإسلام للرد على من ادعى أن علم أصول الفقه لا فائدة ترجى منه، ومن هؤلاء الإمام القرافي ـ رحمه الله ـ الذي قال: "وقد أجمع قوم من الفقهاء الجهال على ذمّه، واهتضامه، وتحقيره في نفوس الطلبة، بسبب جهلهم به، ويقولون: إنما يتعلم للرياء، والسُّمعة، والتغالب، والجدال، لا لقصد صحيح، بل للمضاربة والمغالبة، وما علموا أنه لولا أصول الفقه لم يثبت من الشريعة قليل ولا

كثير، فإن كل حكم شرعي لا بُدَّ له من سبب موضوع، ودليل يدل عليه وعلى سببه، فإذا ألغينا أصول الفقه ألغينا الأدلة، فلا يبقى لنا حكم ولا سبب، فإن إثبات الشرع بغير أدلته، وقواعدها بمجرد الهوى خلاف الإجماع، ولعلهم لا يعبئون بالإجماع، فإنه من جملة أصول الفقه، أو ما علموا أنه أول مراتب المجتهدين، فلو عدمه مجتهد لم يكن مجتهدا قطعا، غاية ما في الباب أن الصحابة والتابعين-رضي الله عنهم-لم يكونوا يتخاطبون بهذه الاصطلاحات، أما المعاني فكانت عندهم قطعا، ومن مناقب الشافعي-رضي الله عنه-أنه أول من صنف في أصول الفقه... "(1).

كما أن التخلي عن هذا العلم يؤدي إلى فساد عريض؛ لأنه يعتني بالأصول والمناهج التي تضبط استخراج الأحكام من الأدلة التفصيلية، وهذا ما أكده شيخ الإسلام ابن تيمية (ت: 728هـ) بقوله: "لابد أن يكون مع الإنسان أصول كلية ترد إليها الجزئيات؛ ليتكلم بعلم وعدل، ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت، وإلا فيبقى في كذب وجهل في الجزئيات، وجهل وظلم في الكليات، فيتولد فساد عظيم"(2).

---

(1) نفائس الأصول في شرح المحصول، للإمام القرافي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط:1، 1416هـ / 1995م، ج1، ص100.

(2) مجموع الفتاوى، لابن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ/1995م، ج19، ص203.

وإن من بين أهم وأجل غايات ومقاصد نشأة علم أصول الفقه التقريب بين المذاهب الفقهية، وتضييق شقة الاختلاف بينها، وتأصيل ثقافة الاختلاف، ونبذ كل أشكال وأصناف النزاع والجدال والخصام، فهذا الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ يصور لنا هذا الأمر بعبارة وجيزة وبليغة، ويبين فيها أثر العمل الذي قام به الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ واضع اللبنة الأولى في التصنيف الأصولي، ومؤلف كتابه "الرسالة" في التوفيق بين مدرستين كبيرتين في الفكر الإسلامي، وهما: مدرسة أهل الرأي ومدرسة أهل الحديث، فيقول الإمام أحمد ملخصا ذلك: "كنا نلعن أهل الرأي ويلعنوننا، حتى جاء الإمام الشافعي فمزج بيننا"(1).

وهذا التقريب الأصولي بين مختلف المذاهب والمدارس الفكرية والفقهية، كما يذهب العديد من الباحثين، لم يقف طبعا عند ما أنجزه الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ ومعاصروه، بل استمر وحقق مزيدا من الموافقات الأصولية في كثير من القضايا التي بدأت خلافية، وانتهت وفاقية أو شبه وفاقية، كما هو شأن الاستحسان والمصلحة المرسلة وغير ذلك(2).

---

(1) ترتيب المدارك وتقريب المسالك، القاضي عياض، مرجع سابق، ج1، ص91.

(2) التجديد الأصولي، إعداد جماعي بإشراف الدكتور أحمد بن عبد السلام الريسوني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط:1، 1435هـ/2014م، ص70.

خصوصا إذا علمنا أن علم أصول الفقه من بين مهامه ووظائفه كما نجد في المقدمات التي مهد بها المؤلفون في علم الأصول؛ بيان الأسباب والمسوغات التي أدَّت إلى وقوع الخلاف بين الفقهاء. ومن عرف ذلك وأدركه على حقيقته وماهيته، التمس الأعذار لهؤلاء العلماء فيما اختلفوا فيه من المسائل والقضايا الاجتهادية(1)، وهذا أمر في غاية الأهمية، إذ يعصم صاحبه من آفة العصبية المذهبية المقيتة، ويجعل ذهنه منفتحا ومتسامحا ومحترما لرأي المخالف، ومنصفا له...

وهذه الدراسة الموسومة بـ"إسهام علم أصول الفقه في نبذ التعصب المذهبي" تسعى إلى استجلاء هذه الوظيفة الجليلة لعلم الأصول، من خلال توضيح مدى تأثير علم الأصول ودراسته في القضاء على آفة العصبية المذهبية والحد منها، وكذا التقليل من آثارها السيئة، وعواقبها الوخيمة على دين الله تعالى، وعلى جمع الكلمة ووحدة الصف بين المسلمين، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [الأنفال: 46].

---

(1) وفي هذا يقول الإمام الزركشي: "ثم أشرف العلوم بعد الاعتقاد الصحيح معرفة الأحكام العملية، ومعرفة ذلك بالتقليد، ونقل الفروع المجردة يستفرغ جمام الذهن ولا ينشرح بها الصدر، لعدم أخذه بالدليل، وشتان بين من يأتي بالعبادة تقليدا لإمامه بمعقوله، وبين من يأتي بها، وقد ثلج صدره عن الله ورسوله، وهذا لا يحصل إلا بالاجتهاد، والناس في حضيض عن ذلك، إلا من تغلغل بأصول الفقه، وكرع من مناهله الصافية، وأدرع ملابسه الضافية، وسبح في بحره، وربح من مَكْنُون دُرِّه". البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، ط:1، 1414هـ / 1994م، ج1، ص21.

واللهَ أسأل أن يتقبل هذا الكتاب بقبول حسن، وينفع به، ويجعله خالصا لوجهه الكريم، هو حسبنا، ونعم الوكيل.

أولا: أهمية البحث.

تكمن أهمية هذا البحث في بيان دور ووظيفة دراسة علم أصول الفقه في التوفيق بين المذاهب الفقهية، وتضييق شقة الخلاف بينها، وإذا استحال هذا التوفيق والجمع بين المذاهب الفقهية، وهذا أمر طبيعي ـ لأن الاختلاف طبيعة بشرية، وفي الاختلاف رحمة، وقد فصّل أهل العلم في أسباب ومسوغات وجود المذاهب والمدارس الفقهية وكذا اختلافها ـ فإن الدارس لعلم أصول الفقه تترسخ عنده قناعة علمية ثابتة وراسخة، تنطلق من مبدأ قبول الاختلاف الفقهي، من خلال معرفة وإدراك أسباب ومسوغات هذا الاختلاف، وأصنافه وأقسامه التي بسط فيها القول علماء أصول الفقه في كتبهم ومصنفاتهم، وهذا الشيء يؤدي إلى الحد من آفة العصبية المذهبية، والتي من أهم أسبابها ـ كما هو معلوم ـ الجهل بمسالك المجتهدين وطرقهم ومناهجهم في الاستنباط والاستدلال، ولذلك فعلم الأصول من العلوم التي تقوم بدور مهم وجوهري في الـتأصيل لثقافة الاختلاف والائتلاف.

كما يمكن الحديث عن أهمية هذه الدراسة بشكل آخر من خلال القول بأنها تروم تحقيق ما يلي:

بيان معنى التعصب المذهبي، وذكر بعض أسبابه وبواعثه وآثاره السيئة التي لها ارتباط بموضوع الدراسة.

بيان أن من أهم أسباب التعصب المذهبي الجهل بعلم أصول الفقه، وعدم معرفة مقتضايته.

تجلية وتوضيح وظائف علم أصول الفقه، وتوضيح علاقة هذه الوظائف والأدوار التي يقوم بها أصول الفقه في التأصيل لثقافة الاختلاف والائتلاف، ونبذ التعصب المذهبي المقيت.

استجلاء وبيان دور معرفة قواعد علم أصول الفقه في بناء عقلية منهجية لدى المسلم المعاصر، التي تحتكم إلى المرجعية والخلفية العلمية الرصينة لا إلى الهوى والتعصب والمصلحة الضيقة.

ثانيا: إشكالية البحث.

وإذا سلمنا بأهمية هذا البحث وفائدته العلمية الجليلة، فإن أهميته تنطلق من أثر دراسة علم أصول الفقه في الحد من آفة التعصب المذهبي، ومما يميز هذه الدراسة أنها انكبت على مجال من مجالات التأثير الأصولي في العقل المسلم المعاصر، وهو دور علم الأصول وإسهاماته في التأصيل والتأسيس لثقافة الاختلاف، ونبذ التعصب المذهبي، ويمكن أن نفرع عن هذا الإشكال الأسئلة الآتية:

ماذا نقصد بآفة التعصب المذهبي، وما هي أسبابها وآثارها؟

ماهي وظائف أصول الفقه، وما علاقتها بنبذ العصبية المذهبية؟

كيف يسهم علم الأصول في التأصيل لثقافة الاختلاف ونبذ العصبية المذهبية؟

ثالثا: منهج البحث.

يسلك هذا البحث المنهج الوصفي؛ وذلك من خلال بيان دور المعرفة البيانية، والمنهج العملي الذي يقدمه علم أصول الفقه في نبذ آفة العصبية المذهبية، كما نهج هذا البحث المنهج التحليلي، وذلك من خلال تحليل وتفسير أقوال العلماء المرتبطة بآثار علم أصول الفقه في بناء عقلية منفتحة تؤمن بالاختلاف وتقبله؛ قصد الوصول إلى نتائج كلية توضح لنا موضوع البحث وتجليه لنا أكثر.

رابعا: حدود الدراسة:

حدود دراستي في هذا البحث استعراض بعض مظاهر وتجليات التعصب المذهبي في الفقه الإسلامي الذي يقوم أحيانا على الغلو والتعصب في الأشخاص والمذاهب، والتقليد الأعمى لأقوالهم وتقديمها على قول الله وقول رسوله ﷺ، وكذا بيان آثار علم أصول الفقه في الحد من هذه الآفة الخطيرة في الفرد والمجتمع والتقليل منها، كما أن بحثي هذا لا يتناول الجانب

المتعلق بالتعصب العقدي، كالتعصب بين الفرق والمذاهب الكلامية في العقائد وأصول الدين، فهذا مجال آخر أفرده العلماء بالبحث والدراسة من خلال بيان أسبابه وآثاره ومسالك علاجه، فيؤخذ من مظانه.

خامسا: الدراسات السابقة:

لم أقف مدة بحثي في موضوع إسهام أصول الفقه في نبذ التعصب المذهبي على دراسة أفردت هذا الموضوع بالدراسة والتأصيل، ومن بين الدراسات التي وقفت عليها، ولها صلة وتعلق بهذا البحث، نذكر:

1-"أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء" مصطفى سعيد الخن، فهذه الدراسة تعد من أهم الدراسات التي لامست موضوعنا هذا؛ لأنها تسعى إلى بيان أسباب الاختلاف في الفروع بناء على الاختلاف في القواعد الأصولية، وقد أتى مصطفى سعيد الخن بأمثلة وشواهد كثيرة لهذا الخلاف، وهو من خلال ذلك يؤكد على أن معرفة أسباب الخلاف، تعين على فهم آراء اختلاف الفقهاء وتباين مشاربهم، ومن ثم يتسع صدر المسلم، ويتجنب آفة التعصب المذهبي، وهذا ما بينه أثناء حديثه عن غرضه من تأليف هذا الكتاب، إذ يقول: "فمنذ نعومة أظفاري كنت أطلب العلم، كنت أسمع في مجالسه المسألة تعرض فيقال فيها: أبو حنيفة رأيه فيها كذا، والشافعي مذهبه فيها كذا، ومالك أفتى بها بكذا، وأحمد قال فيها كيت

وكيت. وكنت أسائل نفسي آنذاك: أليس كتاب الله الذي هو خاتمة كتبه واحدا؟ أو ليس الرسول الذي هو خاتم الأنبياء والمرسلين واحدا؟ وهو الرسول محمدﷺ الذي أرسل للناس كافة بشيرا ونذيرا؟ فلم هذا الاختلاف؟ وماهي عوامله وأسبابه؟ وماهي بواعثه ومنطلقاته؟ ... واستمر بي الحال إلى أن درست الفقه المقارن، وفيه عرض جيد وممتع لوجهات نظر الأئمة، عندما يقفون أمام النصوص في كتاب وسنة، ليستنبطوا منها أحكام الله، وهم يبذلون أقصى جهدهم في التعرف إلى الحقيقة، تاركين هوى أنفسهم، غير عابئين إلا بما يرضى الله ورسوله. فيصدرون عنها بأحكام مختلفة، كل على حسب خطته التي استوحاها من الشريعة نفسها. وما إن اطلعت على ذلك حتى شعرت بأن غلوائي أخذت تخف شيئا فشيئا، وأن حقدي على المذهبية طفق يتلاشى رويدا رويدا"(1).

2-"دور أصول الفقه في التأسيس لثقافة الاختلاف-دراسة تأصيلية تحليلية-"، للدكتور المصطفى السماحي، وهذا البحث عبارة عن مقال علمي، نشر في مجلة الحضارة الإسلامية، العدد:2، سنة 2019م، تحدث فيه صاحبه عن أن الاختلاف فطرة بشرية فطر الله الناس عليها، نظرا لتباين درجات عقولهم ومراتب مداركهم، وإذا كان ذلك كذلك فإن أصول الفقه من

---

(1) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، مصطفى سعيد الخن، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط:1، 1396ه/1976م، ص6-7.

العلوم الشرعية التي تؤسس لثقافة الاختلاف وبناء الائتلاف؛ لأن الاختلاف في الفروع يبنى على الاختلاف في الأصول، ثم إن أصول الفقه يعمل على تدبير الاختلاف وضبطه.

3-"التعصب: مظاهره-أسبابه-نتائجه-البعد الشرعي"، للدكتور عادل الدمخي، الذي بحث فيه موضوع التعصب، وبيّن مظاهره وتجلياته وأسبابه ونتائجه، وهي دراسة مهمة لكل باحث في التعصب المذهبي، وقد أفدت منها فيما يتعلق بموضوع أسباب ونتائج التعصب.

4-"التعصب الممقوت وآثاره في العمل الإسلامي"، لوصفي عاشور أبو زيد، وهو بحث منشور في مجلة البيان، وقد تعرض صاحبه إلى بعض مظاهر التعصب، وآثاره في الفرد والمجتمع، كما تطرق إلى جملة من الأسباب والبواعث التي تقف وراء هذه الآفة، وختم بحثه بالإشارة إلى بعض الحلول للحد من التعصب المذموم.

5-"التعصب المذموم وأثره على العمل الإسلامي المعاصر"، لماهر أحمد السوسي، ومحمد كمال السوسي. وهو بحث مقدم لفعاليات المؤتمر الدولي الذي تعقده كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية بغزة، وهذا البحث تناول هو كذلك بعض آثار مساوىء التعصب المذموم في العمل الإسلامي.

سادسا: خطة البحث.

أما المقدمة: فقد اشتملت على أهمية البحث، إشكالية البحث، منهج البحث، حدود الدراسة، الدراسات السابقة، ثم خطة البحث.

أما بالنسبة للمباحث، فقد تضمن البحث خمسة مباحث:

المبحث الأول: وهو عبارة عن مدخل مفاهمي تمهيدي لبيان مصطلحات البحث، وتناولت فيه تعريف أهم هذه المصطلحات، وفيه مطلبان، هما:

المطلب الأول: تطرقت فيه إلى تعريف أصول الفقه لغة واصطلاحا.

أما المطلب الثاني: فقد تناولت فيه تعريف التعصب المذهبي لغة واصطلاحا.

المبحث الثاني: تطرقت فيه لأسباب التعصب المذهبي وبعض آثاره، وفيه مطلبان هما:

المطلب الأول: أسباب التعصب المذهبي.

المطلب الثاني: آثار ومساويء التعصب المذهبي.

المبحث الثالث: تحدثت فيه عن الوظائف والأدوار التي نشأ من أجلها علم أصول الفقه، والتي تسهم في نبذ التعصب المذهبي، وقد تضمن هذا المبحث المطالب الآتية:

المطلب الأول: الوظيفة البيانية لعلم أصول الفقه.

المطلب الثاني: الوظيفة المنهجية لعلم أصول الفقه.

المطلب الثالث: الوظيفة العملية التطبيقية لعلم أصول الفقه.

المبحث الرابع: وسميته بآثار أصول الفقه وأهميته في نبذ التعصب المذهبي، وقد تكلمت وبينت فيه هذه الآثار، وقد جاء من حيث المطالب على الشكل الآتي:

المطلب الأول: معرفة طرائق ومسالك الفقهاء، ودروها في نبذ التعصب المذهبي.

المطلب الثاني: القدرة على المقارنة بين المذاهب الفقهية.

المطلب الثالث: معرفة أسباب اختلاف المدارس الأصولية.

المطلب الرابع: فهم نصوص الشريعة من منطلق مقاصدي.

المطلب الخامس: معرفة أسباب اختلاف الفقهاء والتماس العذر للمخالف.

أما المبحث الخامس: وهو بمثابة تكملة للمبحث السالف، وقد تناولت فيه نماذج تطبيقية من قواعد أصولية تسهم في مواجهة التعصب المذهبي، وتقلل من آثاره ومفاسده.

أما الخاتمة، فقد تضمنت أهم النتائج الأساسية التي استخلصناها من المباحث السالفة، ثم التوصيات المتوصل إليها في هذا البحث.

المبحث الأول: تعريف مصطلحات البحث.

المطلب الأول: تعريف أصول الفقة.

إن إعطاء تعريف لعلم أصول الفقه يكون باعتبارين:

أولا: باعتبار مفرديه؛ أي: باعتبار كلمة أصول، وكلمة فقه.

فالأصول: لغة جمع أصل، وأصل الشيء أسفله، وقيل: أساس الحائط أصله(1)، فالأصل بهذا المعنى هو: ما يستند وجود الشيء إليه، أو هو منشأ الشيء(2).

وأما الأصل في الاصطلاح فيطلق على معان عديدة، منها:

ـ الدليل مثل قولهم: "أصل هذه المسألة الكتاب أو السنة"؛ أي دليلها، وهذا الإطلاق هو المقصود هنا فأصول الفقه: أدلته.

ـ الرجحان: مثل الحقيقة أصل للمجاز أي راجحة عليه عند السامع، والقرآن الكريم أصل للقياس أي راجح عليه، والأصل في الكلام الحقيقة دون المجاز.

---

(1) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الحموي، المكتبة العلمية– بيروت، ج1، ص16، ولسان العرب، ابن منظور، دار صادر– بيروت، ط: 3، 1414 هـ، ج11، ص16.

(2) انظر: المراجع السابقة، وتاج العروس من جواهر القاموس، مرتضى الزَّبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، مادة «أصل»، ج27، ص447، والقاموس المحيط، الفيروزآبادى، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت– لبنان، ط: 8، 1426هـ/ 2005م، ص961.

ـ والقاعدة المستمرة: مثل أكل الميتة على خلاف الأصل، أي على خلاف الحالة المستمرة.

ـ الأصل بمعنى المستصحب، مثل: الأصل الطهارة، لمن كان متيقنا منها، ويشك في الحدث فتستصحب الطهارة حتى يثبت عكسها، ومثل الأصل: براءة الذمة.

ـ المقيس عليه: وهو ما يقابل الفرع مثل الخمر والنبيذ، فالخمر أصل للنبيذ، والنبيذ فرع له ...(1).

وأما الفقه لغة فيعني الفهم، ومنه قوله تعالى: ﴿فَمَالِ هَؤُلاءِ الْقَوْمِ لا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ [النساء: 78]، وقوله تعالى على لسان موسى ـ عليه السلام ـ: ﴿وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي {2} يَفْقَهُوا قَوْلِي﴾ [طه: 27-28].

لكن الإمام ابن القيم فرّق بين الفهم والفقه، حينما قال: "الفقه أخص من الفهم، وهو فهم مراد المتكلم من كلامه، وهذا قدر زائد على مجرد فهم وضع اللفظ في اللغة"(2).

وفي الاصطلاح عُرف الفقه بتعريفات كثيرة أشهرها أنه: "معرفة الأحكام الشرعية العملية بأدلتها التفصيلية"(1)، أو هو: "العلم بالأحكام الشرعية

---

(1) انظر: شرح الكوكب المنير، ابن النجار، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط:2، 1418هـ/ 1997م، ج1، ص38-39-40. الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، محمد مصطفى الزحيلي ج 1/17-18.

(2) إعلام الموقعين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1411هـ /1991م، ج1، ص167.

العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية"(2)، ونسب هذا التعريف للإمام الشافعي-رحمه الله-(3)، وزاد وأضاف بعض العلماء على هذا التعريف بـ"الاستدلال"، فصار تعريف الفقه هو: "العلم بالأحكام الشرعية الفرعية، عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال"(4).

وقد عرفه الزركشي بتعريف ضيق غير موسع، حيث قال الفقه: "معرفة أحكام الحوادث نصا واستنباطا على مذهب من المذاهب"(5).

فهذه أهم التعاريف التي عرف بها الفقه في الاصطلاح، ويظهر أنه ليس بين هذه التعاريف خلاف كبير، ما عدا بعض التقييدات التي ذكرها بعض العلماء، وأغفلها آخرون.

ثانيا: باعتبار أصول الفقه لقبا لعلم معين. فقد عرف الأصوليون أصول الفقه باعتباره لقبا لعلم معين بتعريفات كثيرة، منها:

---

(1) شرح الكوكب المنير، ابن النجار، مرجع سابق، ج1، ص41، والتمهيد شرح مختصر الأصول، أبو المنذر المنياوي، المكتبة الشاملة، مصر، ط: 1، 1432 هـ/ 2011 م، ص5.

(2) انظر: جمع الجوامع في أصول الفقه، السبكي، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان، ط:2، 1424/2003هـ، ص13، والبحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، مرجع سابق، ج1، ص34.

(3) روضة الطالبين، للنووي، تحقيق: عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت، ج1، ص9.

(4) انظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، الأصفهاني، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط: 1، 1406هـ /1986م، ج1، ص18، وشرح مختصر الروضة، الطوفي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط: 1، 1407هـ / 1987م، ج1، ص133، والإحكام، الآمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان، ج1، ص6، وإرشاد الفحول، الشوكاني، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، دار الكتاب العربي، ط: 1، 1419هـ / 1999م، ج1، ص17.

(5) المنثور في القواعد، تحقيق: تيسير المحمود، مؤسسة الفليج الكويت، ط: 1، 1982م، ج1، ص 69.

تعريف الإمام الشيرازي (ت 476هـ) الذي عرفه بأنه: "الأدلة التي ينبني عليها الفقه، وما يتوصل بها إلى الأدلة على سبيل الإجمال"(1).

وتعريف الإمام الغزالي (ت 505هـ) الذي عرفه بقوله: "أصول الفقه: عبارة عن أدلة هذه الأحكام وعن معرفة وجوه دلالتها على الأحكام من حيث الجملة؛ لا من حيث التفصيل"(2).

وتعريف الإمام الرازي (ت 606هـ) الذي عرفه بقوله: "أصول الفقه: عبارة عن مجموع طرق الفقه على سبيل الإجمال، وكيفية الاستدلال بها، وكيفية حال المستدل بها"(3).

وتعريف الإمام الآمدي (ت 631هـ) الذي عرفه بأنه: "أدلة الفقه، وجهات دلالاتها على الأحكام الشرعية، وكيفية حال المستدل بها من جهة الجملة؛ لا من جهة التفصيل"(4).

ولم يكتف الباحثون المعاصرون بما أورده العلماء القدامى في تعريف أصول الفقه فعرفوه بتعاريف أخرى، ونعدّ منها هنا بعضا منها ولا نعددها: تعريف ابن نور الدين الموزعي الشافعي(ت825هـ) في كتابه" تيسير البيان

---

(1) اللمع في أصول الفقه، للإمام الشيرازي، دار الكتب العلمية، ط: 2، 2003 م/ 1424 هـ، ص6.

(2) المستصفى، للإمام الغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1413هـ/ 1993م، ج1، ص5.

(3) وهذا تعريف الإمام الرازي في كتابه المحصول، تحقيق: طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، ط:3، 1418هـ/1997م، ج1، ص80.

(4) الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، مرجع سابق، ج1، ص7.

لأحكام القرآن"، حيث قال بعد أن مهد لهذا التعريف: "ولما كانت الألفاظ لا تفي بالحوادث، نصب الشارع علامات وأمارات يهتدي بها أهل العلم إلى استنباط الأحكام، فوضعوا لذلك علم القياس، وبينوا قويه وضعيفه، وصحيحه وفاسده، وراجحه وأرجحه، وصحيحه وأصحه، وسَمّوا جميع هذه الجمل المذكورة: أصول الفقه.

وحقيقته حينئذ أنه: قوانين كلية يتوصل بها إلى استخراج الأحكام الشرعية"(1).

وتعريف الإمام الشوكاني (ت 1250هـ) في "إرشاد الفحول" الذي عرفه بقوله: "فهو إدراك القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية"(2).

وكذا تعريف الشيخ الخضري(ت1345هـ) حينما قال: "أصول الفقه هي القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة"(3).

ومما يحسن التنبيه به هنا ونحن بصدد تعريف أصول الفقه أن البعض فرّق بين أصول الفقه وقواعد أصول الفقه؛ فذهب هؤلاء إلى أصول الفقه يراد بها المصادر والأدلة التي يستنبط منها الحكم الشرعي، مثل

---

(1) تيسير البيان لأحكام القرآن، تحقيق: عبد المعين الحرش، دار النوادر، سوريا، ط:1، 1433هـ /2012م، ج1، ص17.

(2) إرشاد الفحول، مرجع سابق، ج1، ص17.

(3) أصول الفقه، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ط: 6، 1389هـ/1969م، ص13.

دليل الكتاب والسنة والإجماع والقياس وغير ذلك، أما قواعد أصول الفقه، فيراد بها المناهج والمعايير التي تستخدم وتوظف في استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها، كقاعدة الأمر للوجوب، والنهي يقتضي التحريم، والنص يقدم على الظاهر، والظاهر على المؤول، والمنطوق على المفهوم، والمبين على المجمل، وغيرها من القواعد التي وضعت لتعرض عليها الأدلة الجزئية، فما انطبقت عليه حكم بقبوله، وما لا فلا(1).

والحقيقة أن هذا التفريق مسلم باعتبار التعريف الإضافي لأصول الفقه؛ أما على اعتبار أنه علم على عَلم مخصوص من علوم الشريعة فإن أصول الفقه أعم وأشمل من قواعده؛ إذ يعم القواعد والأدلة وغير ذلك.

---

(1) إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، الونشريسي، تحقيق: أحمد بو طاهر الخطابي، صندوق إحياء التراث الإسلامي المشترك بين المملكة المغربية ودولة الإمارات العربية المتحدة، الرباط، 1400هـ/1980، ص115.

المطلب الثاني: تعريف التعصب المذهبي.

التعصب المذهبي مركب وصفي، ولذلك نعرفه على الشكل الآتي:

الفرع الأول: كلمة (التعصب) لغة واصطلاحا.

أولا لغة: عرف ابن منظور التعصب لغة بقوله: "مادة "عصب": التعصب من العصبية. والعصبية: أن يدعو الرجل إلى نصرة عصبته، والتألب معهم، على من يناوءهم، ظالمين كانوا أو مظلومين. وقد تعصبوا عليهم إذا تجمعوا، فإذا تجمعوا على فريق آخر، قيل: تعصبوا"(1).

فالعصبية والتعصب: المحاماة والمدافعة والذَّوْدُ عن الشيء، سواء أكان هذا الشيء حسنا أو قبيحا، وتعصب شخص له أو معه، بمعنى: نصره وأيده(2).

ثانيا اصطلاحا: أما التعصب اصطلاحا: فهو لا يخرج عن المعنى اللغوي السابق ذكره، فقد عرفه الإمام الشوكاني بأن تجعل ما يصدر عن شخص ما من الرأي ويُروى له من الاجتهاد، حجة عليك وعلى سائر العباد(3).

وعرف التعصب كذلك بأنه: "التشدد وأخذ الأمر بشدة وعنف، وعدم قبول المخالف ورفضه، والأنفة من أن يتبع غيره ولو كان على صواب"(1).

---

(1) لسان العرب، ابن منظور، مرجع سابق، ج1، ص606.

(2) انظر: المرجع السابق، ج1، ص606.

(3) أدب الطلب ومنتهى الأدب، الإمام الشوكاني، تحقيق: عبد الله يحيى السريحي، دار ابن حزم – لبنان، بيروت، ط:1، 1419هـ /1998م، ص32.

وإذن، نستنتج أن من معاني التعصب: رد الحق مع ظهور الدليل، والميل إلى الباطل والمعاندة وعدم قبول الحق(2).

الفرع الثاني: تعريف كلمة (المذهبي) لغة واصطلاحا.

أولا: المذهبي لغة: نسبة إلى المذهب وهو مصدر ميمي على وزن مفعل من الذهاب، تقول: ذهب إلى شيء أي اتجه إليه، فالمفعل الجهة التي يذهب المرء إليها، وهي هنا جهة معنوية، فهو يطلق من حيث اللغة على الطريق ومكان الذهاب وزمانـه.

فالمذهب باختصار شديد، هو الطريق ومكان الذهاب، كما يقال أيضا: ذهب القوم مذاهب شتى، أي: ساروا في طرائق مختلفة، وذهب الشخص مذهبه، أي: سار في طريقه(3).

ومن هنا نخلص إلى أن المذهب هو الذهاب إلى الشيء والمشي إليه، ومن معانيه الطريق والمسلك وغير ذلك.

ثانيا: أما المذهب في الاصطلاح الفقهي؛ فاستعمل فيما يصار إليه من الأحكام(1)، وقد أطلق في بداية ظهور المدارس الفقهية على ما ذهب إليه

---

(1) مقال: التعصب"مظاهره -أسبابه -نتائجه- البعد الشرعي"، عادل الدمخي، مجلة مدونة القوانين الوضعية، ربيع الآخر 1426هـ، 2005/5/18م
https://qawaneen.blogspot.com/2020/09/Intellectualintolerance.html
(2) الحوار وآدابه في الإسلام، عبد الله بن سليمان المشوخي، لرياض، مكتبة، العبيكان، ط: 1، 1430هـ/2009م، ص99، انظر: التعصب المذهبي في التاريخ الإسلامي-خلال العصر الإسلامي، مظاهر، آثاره، أسبابه، علاجه، خالد كبير علال، دار المحتسب، 2008/1429، ص5.
(3) ينظر: لسان العرب، ابن منظور، مرجع سابق، ج1، ص393.

إمام من الأئمة من الأحكام الاجتهادية، ليطلق بعد ذلك على ما اختص به الإمام صاحب المذهب من اجتهادات فقهية، وكذا ما يستخرجه تلاميذته وأصحابه وأتباعه على أصوله وقواعده، فمذهب الإمام أحمد بن حنبل ـ رحمه الله ـ مثلا، هو جملة الأحكام التي ذهب إليها الإمام أحمد، أو مجموع المسائل الفقهية التي قال بها الإمام أحمد، وما ألحق بذلك مما خرجه أصحابه على قواعده وأصوله(2).

لكن البعض اقتصره -أي المذهب- على صاحب المذهب دون غيره، ولهذا عرف الإمام القرافي المذهب في سياق تعريفه لمذهب الإمام مالك بقوله: "كذلك المذاهب إنما هي طريق معنوية لا يضاف لعالم منا إلا ما اختص به. وكذلك يقال: المذاهب المشهورة أربعة، ولن يحصل التعدد إلا بالاختصاص لا بالمشترك بينها. وعلى هذا ينبغي أن يزاد في الضابط هذا القيد، فإذا قيل لك: ما مذهب مالك؟ فقل: ما اختص به من الأحكام الشرعية الفروعية

---

(1) التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد الحدادي، عالم الكتب، عبد الخالق ثروت-القاهرة، ط:1، 1410هـ/1990م، ص301.

(2) المذهب الحنبلي، عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط: 1، 1423هـ/ 2002م، ج1، ص14، انظر كذلك: الإختلاف الفقهي في المذهب المالكي-مصطلحاته وأسبابه-، عبد العزيز صالح الخليفي، ط:1، 1414هـ/1993م، ص43.

الاجتهادية، وما اختص به من أسباب الأحكام والشروط والموانع والحجاج المثبتة لها."(1).

وعرفه الدسوقي كذلك بقوله: "مذهب مالك عبارة عما ذهب إليه من الأحكام الاجتهادية التي بذل وسعه في تحصيلها"(2).

ويرى بعض العلماء أن: "المذهب: بفتح فسكون من ذهب جمع مذاهب، الطريقة والمعتقد. وهو طريقة معينة في استنباط الاحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية، والاختلاف في طريقة الاستنباط يكون المذاهب الفقهية"(3).

وعليه فالمذهب الفقهي يطلق على معنيين:

المعنى الأول: حقيقة عرفية فما اختص به الإمام صاحب المذهب، من هذه الأحكام الشرعية الفرعية، والتي سبيلها الاجتهاد وتحصيلها الظن، فالمراد بمذهب مالك ـ رحمه الله، ـ كما جاء في حاشية العدوي على الخرشي ـ: "ما قالـه هو وأصحابه على طريقته، ونسب إليه مذهبا، لكونه يجـري على

---

(1) ينظر: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، القرافي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت – لبنان، ط: 2، 1416ه/ 1995م، ص195، ولمن أراد التوسع فقد عقد الإمام القرافي كتابه "الإحكام" بحثا مطولا في تحقيق ماهية "المذهب" وشرحه في "السؤال السابع والثلاثين".

(2) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ، ج1، ص19.

(3) انظر: محمد رواس قلعجي-حامد صادق قنيبي، دار النفائس، ط:2، 1408 هـ / 1988م، ص419، وأضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد أمين الشنقيطي، دار الفكر، بيروت – لبنان، 1415 هـ / 1995م، ج7، ص305.

قواعده، وأصله الذي بنى عليه مذهبـه، وليس المراد ما ذهب إليه وحده دون غيره من أهل مذهبه"(1).

المعنى الثاني: وهو اصطلاح ينسب إلى المتأخرين، وهو ما به الفتوى في مذهب معين، فيقولون على سبيل المثال: "مذهب أحمد" أو "مذهب مالك"، وهو من باب إطلاق الشيء على جزئه الأهم، كما في قوله ﷺ: "الحج عرفة"(2)، أو يقولون مثلا: المذهب في المسألة كذا(3).

وهذا الاصطلاح الأخير لم يكن معروفا في زمن أئمة المذاهب المتبوعة، وفي هذا يقول الباحث عبد الله التركي: "والمذهب بهذا المعنى الأخير لم يكن معروفا في زمن الأئمة أصحاب المذاهب المتبوعة، فمالك والشافعي وغيرهما من الأئمة الأربعة، لم يكونوا يعرفون معنى المذاهب، وإنما كانوا ينشرون علم السنة، وفقه الصحابة والتابعين، ولذا قيل: إن نسبة المذهب إلى صاحبه لا يخلو من تسامح.

---

(1) الخرشي على مختصر سيدي خليل وبهامشه حاشية العدوي، محمد الخرشي أبو عبد الله - علي العدوي، المطبعة الأميرية الكبرى، ط: 2، 1317هـ، ج1، ص35.

(2) أخرجه أحمد في مسنده، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط:1، 1421هـ/2001م، ج31، ص64، رقم الحديث: 18774، والنسائي في سننه، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية– حلب، ط: 2، 1406/ 1986، ج5، ص264، باب فرض الوقوف بعرفة، رقم الحديث: 3016، وابن ماجة في سننه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، ج2، ص1003، رقم الحديث: 3015، من حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي، كتاب المناسك، باب من أتى عرفة، قبل الفجر، ليلة جمع.

(3) محاضرات في تاريخ المذهب المالكي، عمر بن عبد الكريم الجيدي، ط. المغرب، ص7، والمذهب الحنبلي، عبد الله التركي، مرجع سابق، ص14.

ثم تطورت دلالة هذه الكلمة حتى استقرت على مدلول كبير ومضمون واسع، وأصبح إطلاق كلمة "المذهب الحنبلي" مثلا، في الأزمنة المتأخرة إلى يومنا هذا، يعني ذلك المجموع المتكامل، والبنيان المتراصف المشيد من فقه وأصول وقواعد وضوابط وفروق واصطلاحات، تولدت وترتبت وهذبت، عبر مدة زمنية غير قليلة، وجهود كوكبة متلاحقة من العلماء، بنى اللاحق فيها على ما انتهى إليه السابق، منذ أن كان المذهب في طي تلك المسائل والفتاوي المتفرقة، والاجتهادات المنثورة في التصانِيف الأولى والأسمعة، التي دونها الأصحاب رحمة الله عليهم أجمعين"(1).

ومما سبق بيانه وإيضاحه نخلص إلى ما يلي:

أولا: يطلق المذهب في الاصطلاح على الأحكام التي استخرجها إمام مجتهدٌ أو خرجت على قواعده وأصوله، من قِبَلِ أصحابه المجتهدين التابعين لأصوله في التخريج.

ثانيا: المذهب لا يكون إلا من مسائل الخلاف التي ليس فيها نص صريح أو إجماع.

ثالثا: إن التمذهب بمذهب معين لا يعد تعصبا أو تحزبا مذموما، إنما هو تعصب وتحزب محمودان، وقد أطبقت الأمة على جواز تقليد الأئمة

---

(1) المذهب الحنبلي، عبد الله بن عبد المحسن بن عبد الرحمن التركي، مرجع سابق، ج1، ص15.

المجتهدين، ولم يخلق هذا الشيء في الأمة تعصبا مذموما، ولنا في كتب التراجم والتاريخ المثل الأعلى على ذلك؛ حيث لا تكاد تطالع ترجمة إمام حنفي أو مالكي أو شافعي أو حنبلي، إلا وتجد أنه قد تتلمذ ودرس على علماء غير مذهبه.

وعن أهمية اتباع وتقليد المذاهب الفقهية، يرى إمام الحرمين الجويني (ت 478هـ) أن عوام المقلدين لا ينبغي لهم أن يقلدوا مذاهب الصحابة-رضى الله عنهم-؛ إنما يلزمهم تقليد مذاهب الأئمة، فيقول: "أجمع المحققون على أن العوام ليس لهم أن يتعلقوا بمذاهب أعيان الصحابة ـ رضي الله تعالى عنهم ـ، بل عليهم أن يتبعوا مذاهب الأئمة الذين سبروا ونظروا، وبوبوا الأبواب، وذكروا أوضاع المسائل، وتعرضوا للكلام على مذاهب الأولين، والسبب فيه أن الذين درجوا وإن كانوا قدوة في الدين وأسوة للمسلمين؛ فإنهم لم يعتنوا بتهذيب مسالك الاجتهاد، وإيضاح طرق النظر والجدال وضبط المقال، ومن خلفهم من أئمة الفقه كَفَوا من بعدهم النظر في مذاهب الصحابة، فكان العامي مأمورا باتباع مذاهب السابرين"(1).

وقد زاد الأمر جلاء الإمام المحدث ابن الصلاح، والذي نقل لنا ذلك الإمام الإمام الزركشي بقوله: "وأما ابن الصلاح فجزم في كتاب الفتيا بما قاله

---

(1) البرهان في أصول الفقه، إمام الحرمين، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت– لبنان، ط: 1، 1418 هـ /1997م، ج2، ص177.

الإمام-أي إمام الحرمين-، وزاد أنه لا يُقَلِّدَ التابعينَ أيضا، ولا مَنْ لم يُدوَّن مذهبُه، وإنما يقلد الذين دُوِّنَتْ مذاهبهم وانتشرت، حتى ظهر منها تقييد مطلقها وتخصيص عامها، بخلاف غيرهم، فإنه نقلت عنهم الفتاوى مجردة، فلعل لها مكملا أو مقيدا أو مخصصا، لو انبسط كلام قائله لظهر خلاف ما يبدو منه، فامتنع التقليد إذا لتعذر الوقوف على حقيقة مذاهبهم"(1).

رابعا: إن الشريعة الإسلامية أجل من أن تحصر في مذاهب أربعة؛ لأنه قد يكون هناك قول لبعض العلماء لم يقل به أحد من الأئمة الأربعة أو تلامذتهم وأتباعهم من العلماء، لكنه باق إلى يومنا هذا، مثل الأئمة: سفيان الثوري، والأوزاعي، والليث بن سعد، وابن جرير الطبري وغيرهم.

الفرع الثالث: تعريف كلمة التعصب المذهبي.

من التعاريف التي عرف بها العلماء التعصب المذهبي: أنه شِدّةُ التمسك بمذهب معين، ونُصرةُ اجتهاداته في كل ميدان(2)، وقيل هو: "القول بأن مذهبه-أي المقلد-هو الصواب، وغيره على خطأ، ويعادي ويخاصم أو يبدع أو يضلل مخالفه في المذهب، ويفرق كلمة المسلمين، ويتحاكم إلى

---

(1) البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، مرجع سابق، ج8، ص339.

(2) معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، دار النفائس، ط: 2، 1408هـ / 1988م، ص136.

المذهب عند النزاع، ومخالفة النصوص الصحيحة الصريحة تعصبا للمذهب"(1).

وعرف الدكتور قطب الريسوني التعصب المذهبي بتعريف قريب من التعريفين السابقين، إذ يقول: "المقصود بالتعصب المذهبي الانتصار لمذهب معيّن في أصول العقيدة، أو فروع الفقه، أو قضايا السياسة، مع التجرد عن الإنصاف، والعراء عن الدليل، والغلو في تقديس الرجال. ولا يظهر التعصب، وتنفق سوقه، إلا في بيئة ران عليها التحجر الفكري، وعم التفريط في الكتاب والسنة، وكثر الإعراض عن الأدلة، ومد التقليد سلطانه على الأشخاص، والأفكار، والأذواق"(2).

وبعد ذكر المراد بالتعصب المذهبي بشكل عام، نشير إلى أن العلماء قد قسموا التعصب المذهبي إلى قسمين، هما:

القسم الأول: تعصب محمود، وهو التعصب على نصرة الحق.

والقسم الثاني: تعصب مذموم، وهو التعصب على الظلم أو البدعة، أو على أمر شرعي مختلف فيه خلافا سائغا، مما يؤدي إلى الفرقة والعداوة؛ كما يقع من بعض أتباع المذاهب أو بعض الجماعات الإسلامية.

---

(1) التعصب المذهبي وآثاره، ابراهيم بن عبد الله المزروعي، دار بيت الأفكار الدولية، ط:1، 1438هـ/2017م، ص18-19.

(2) النص القرآني من تعافت القراءة إلى أفق التدبر، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- المملكة المغربية-، ط:1، 2010/1431، ص150.

وقد عرّف البعض هذا القسم بأنه: "اتباع مذهب معين في كل شيء، والأخذ بأقواله، ولو خالفت الكتاب والسنة"(1)، والتشنيع على المخالفين، أو يزعم المرء أن مذهبه الذي يتبعه ويقلده هو الحق، ويرى أن على جميع المسلمين أن يقلدوا هذا المذهب، ويتمذهبوا به، كما فعل الإمام الجويني في كتابه "مغيث الخلق في بيان المذهب الحق" في حصر الحق في المذهب الشافعي، أو كالذي فعله أكمل الدين محمد البابرتي الحنفي (ت 766هـ) في كتابه: "النكت الطريفة في ترجيح مذهب أبي حنيفة"، مما سنخصه بحديث مستقل في موضع لاحق من هذه الدراسة. وهذا التعصب في الحقيقة مجانب للصواب، ومخالف لهدي الدين الإسلامي.

والذي يؤكد لنا أن التعصب على ضربين أننا نجد أنّ بعض العلماء القدامى في مصنفاتهم خصوصا المتعلقة بالتراجم، قد استعملوا كلمة "التعصب" تارة للمدح، وتارة للذم؛ وفي هذا يقول الإمام الذهبي: "إن القاضي أبا الحسن محمد الرازي الشافعي كان متعصبا للسنة ناصرا لأهلها"(2)، وقال-رحمه الله- في أبي منصور بن يوسف البغدادي: "كان صالحا عظيم الصدقة، متعصبا للسُّنّة"(3)، وقال أيضا في ترجمة الحافظ

---

(1) نثر الورود شرح حائية ابن أبي داود، عبد الرحمن بن عبد العزيز، مركز النخب العلمية، ط:4، 1439هـ/ 2018م، ص124.

(2) سير أعلام النبلاء، شمس الدين الذهبي، دار الحديث- القاهرة، ط: 1427هـ/2006م، ج12، ص9.

(3) المرجع السابق، ج13، ص449.

الرحالة عمر بن علي الليثي البخاري: "إنه كان مُدَلِّساً مُتَعَصِّبا لأهل البدع"(1).

وموضوع هذه الدراسة التعصّب الفقهي المذموم، وهو المتبادر إلى الأذهان عندما نذكر التعصب، ونقصد به في هذا البحث تلك العصبية العمياء التي أصابت بعض الناس في كل الأقطار الإسلامية بعد عهد الفقهاء والأئمة الأربعة، وقد كان لها الأثر البالغ في تفريق كلمة المسلمين ووحدة صفهم...، ولا نقصد ذلك التعصب المذهبي الطائفي العقدي الذي حدث بين الفرق الإسلامية لأسباب عديدة ومختلفة، فهذا ليس غرضنا في هذا البحث، وقد حذر منه العديد من العلماء الأجلاء؛ وذلك من خلال الدعوة إلى اتباع الدليل، والتأسيس لثقافة الاختلاف، وقد أسس لهذا التوجه أصحاب الأئمة الأربعة، والنقول في ذلك مستفيضة عنهم، وقد نجتزىء هنا بعضا منها:

قال الإمام أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ: "إذا صح الحديث، فهو مذهبي"(2).

وهذا الإمام مالك-رحمه الله- من شدة إنصافه أنه لما أراد أبو جعفر المنصور العباسي أن يجمع الناس على كتابه "الموطأ": "قال له: يا أمير المؤمنين، لا تفعل هذا! فإن الناس قد سبقت إليهم أقاويل، وسمعوا

---

(1) المرجع السابق، ج 13، ص491.

(2) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، دار الفكر-بيروت، ط: 2، 1412هـ/1992م، ج1، ص68.

أحاديث، ورووا روايات، وأخذ كل قوم بما سبق إليهم، وعملوا به ودانوا به، من اختلاف أصحاب رسول الله ﷺوغيرهم، وإنّ ردَّهم عما اعتقدوه شديد، فدَعِ الناس وما هم عليه، وما اختار أهل كل بلد لأنفسهم"(1).

وروي عن الإمام الشافعي-رحمه الله-أنه قال: "إذا خالف قولي قول الرسول، فاضربوا بقولي عرض الحائط، وخذوا بقول رسول الله ﷺ"(2).

وروي عنه كذلك أنه قال: "إذا وجدتم في كتابي خلاف سُنة رسول اللهﷺ، فقولوا بسنة رسول اللهﷺ، ودعوا قولي"(3).

وروي عن الإمام أحمد-رحمه الله- أنه كان يقول: "ليس لأحد مع الله ورسوله كلام"(4).

وهذا تصريح صادر من هؤلاء الأئمة -رحمهم الله-، ووصية صادقة منهم بأن يترك المقلدون أقوالهم وفتاويهم في المسائل الفقهية وغيرها، إذا عارضها نص شرعي، وهذا يدل دلالة واضحة على ما ساد هؤلاء الأئمة الأفذاذ من روح التسامح والإنصاف والبعد عن التعصب وإنكار للذات، وطلب للحق، ولعل هذا هو السبب في تلقي الناس هذه المذاهب الفقهية التي أسسها هؤلاء الأئمة على مر العصور والأزمان، وفي هذا السياق يقول الشيخ

---

(1) ترتيب المدارك، للقاضي عياض، مرجع سابق، ج2، ص72.
(2) ينظر: البداية والنهاية، ابن كثير، دار الفكر، 1407هـ/ 1986م، ج10، ص254.
(3) المجموع شرح المهذب، النووي، دار الفكر، د-ت، ج1 ص63
(4) حجة الله البالغة، للدهلوي، تحقيق: السيد سابق، دار الجيل، بيروت – لبنان، ط: 1، 1426هـ/ 2005م، ج1، ص268.

الخضري بك مبينا ذلك: "كان من المنظور أمام التسامح الذي هبت نسماته، واستولت روحه في الدور الماضي ألا يكون لاختلاف المذاهب أثر في كراهة أصحاب المذاهب المختلفة بعضهم لبعض، فقد كان يوجد في البلد الواحد مجتهدان فأكثر، كل يسوغ لصاحبه الاجتهاد ولا يعيبه عليه، وأكثر ما عهد منهم أن يقول أحدهم بخطأ الآخر في مسألة من المسائل، وقد يكاتبه فيما ينتقده عليه أو يشافهه فيه، مع احترام كل منهم للآخر، بل حبه له وثناؤه عليه، فقد كتبنا لكم من قبل رسالة الليث بن سعد إلى مالك بن أنس، ومع ما كان يبديه الشافعي من نقد مسائل أبي حنيفة كان يقول: الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة، كثيرا ما كان يثني على محمد بن الحسن وهو مناظره الكبير..."(1).

وقد حذر كثير من العلماء من آفة التعصب المذهبي، ودعوا إلى التحلي بخلق الإنصاف في التعامل مع المخالف، ومن هؤلاء العلماء الإمام الشوكاني الذي يقول: "والمتعصب وإن كان بصره صحيحا، فبصيرته عمياء وأذنه عن سماع الحق صماء، يدفع الحق، وهو يظن أنه ما دفع غير الباطل، ويحسب أن ما نشأ عليه هو الحق، غفلة منه وجهلا بما أوجبه الله عليه من النظر الصحيح، وتلقي ما جاء به الكتاب والسنة بالإذعان والتسليم، وما أقل

---

(1) تاريخ التشريع الإسلامي، دار النشر والتوزيع الإسلامية، ط: 1، 1427هـ/2006م، ص264.

المنصفين بعد ظهورهذه المذاهب في الأصول والفروع، فإنه صار بها باب الحق مرتجا، وطريق الإنصاف مستوعرة، والأمر لله سبحانه والهداية منه"(1).

ويقول في موضع آخر: "هاهنا تُسكب العبرات، ويُناح على الإسلام وأهله بما جناه التعصب في الدين على غالب المسلمين من الترامي بالكفر لا لسُنَّة ولا لقرآن، ولا لبيان من الله ولا لبرهان، بل لما غلت مراجل العصبية في الدين، وتمكن الشيطان الرجيم من تفريق كلمة المسلمين، لقنهم إلزامات بعضهم لبعض، بما هو شبيه الهباء في الهواء والسراب بالقِيعة، فيا لله وللمسلمين من هذه الفاقرة التي هي من أعظم فواقر الدين، والرزية التي ما رزئ بمثلها سبيل المؤمنين"(2).

ويقول الإمام ابن عبد الهادي الحنبلي: "وما تحلى طالب العلم بأحسن من الإنصاف وترك التَّعَصُّب"(3).

وما شدة تحذير علماء الأمة من آفة التعصب المذهبي إلا لعلمهم المسبق بالعواقب الوخيمة لهذه الآفة، وآثارها السيئة في الأمة الإسلامية،

---

(1) فتح القدير، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، ط: 1، 1414هـ، ج2، ص277.
(2) السيل الجرار، دار الكتب العلمية. بيروت. ط: 1، 1405هـ، ج4، ص584.
(3) نصب الراية لأحاديث الهداية، الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان- بيروت –لبنان، ودار القبلة للثقافة الإسلامية-جدة– السعودية، ط: 1، 1418هـ/1997م، ج1، ص355.

وفي دين الله تعالى، وقد أفرد بعض الباحثين مصنفات في ذلك، وسنفرد لموضوع آثار التعصب المذهبي بحثا مستقلا لاحقا إن شاء الله تعالى.

المبحث الثاني: التعصب المذهبي أسبابه و آثاره.

بعد تعريف التعصب المذهبي، ننتقل الآن إلى الكلام عن بعض أسبابه وآثاره:

المطلب الأول: أسباب التعصب المذهبي.

يعد التعصب المذهبي داء خطيرا أصاب جسم أمتنا الإسلامية، حيث كان له دور فعال في تفريق شمل المسلمين، وتفتيت كلمتهم. وقد ظهرت آفة التعصب المذهبي مع ظهور الفرق الإسلامية ونشأة المذاهب الفقهية، التي جاءت إرهاصاته -كما هو معلوم- نتيجة لخلافات فكرية وفقهية وأصولية وسياسية كثيرة خلال القرون الثلاثة الهجرية الأولى وما تلاها، حيث اشتد الجدال والخلاف في علم الفقه الإسلامي، وأصبح الاختلاف مدعاة للتعصب والتباغض، وظهر التعصب لمذهب معين دون آخر، أو لقول ورأي فلان دون غيره، وهذا ما أكده ولي الله الدهلوي عند حديثه عن بداية ظهور وبروز آفة التعصب المذهبي المذموم بعد المائة الرابعة، حيث قال في وصف هذه المرحلة: " ومنها أنهم اطمأنوا بالتقليد، ودب التقليد في صدورهم دبيب النّمل وهم لا يشعرون، وكان سبب ذلك تزاحم الفقهاء، وتجادلهم فيما بينهم، فإنهم لما وقعت فيهم المزاحمة في الفتوى، كان كل من أفتى بشيء نوقض في فتواه، ورد عليه، فلم ينقطع الكلام إلا بالمصير إلى تصريح رجل من المتقدمين

في المسألة، وأيضا جور القضاة، فإن القضاة لما جار أكثرهم، ولم يكونوا أمناء لم يقبل منهم إلا ما لا يريب العامة فيه ويكون شيئا قد قيل من قبل. وأيضا جهل رؤوس الناس واستفتاء الناس من لا علم له بالحديث، ولا بطريق التخريج، كما ترى ذلك ظاهرا في أكثر المتأخرين، وقد نبّه عنه ابن الهمام وغيره، وفي ذلك الوقت يُسمى غير المجتهد فقيها. وفي ذلك الوقت ثبتوا على التعصب."(1).

من خلال هذا النص يتبين لنا أن للتعصب المذهبي عوامل وأسبابا أسهمت في ظهوره وشيوعه، وحسبنا هنا الإلماع إلى أبرزها وأهمها، والتي منها:

أولا: الجهل بأصول الدين وقواعده ومقاصده الكلية الجليلة، فمن جهل هذه الأمور أضر بالدين بفعله وصنعه، وهو يظن أنه يحسن صنعا، وهذا ما يحصل للمتعصب لمذهب معين أو لقول فلان؛ لأنه بعلمه هذا ونظره السطحي يبتعد وينأى عن حقيقة الإسلام وروحه وأسراره التي جاء من تحقيقها في العباد، وقد بيّن الإمام ابن القيم-رحمه الله- نوعا من هذا الجهل، في قوله: " وأما المتعصب الذي جعل قول متبوعه عيارا على الكتاب والسنة وأقوال الصحابة، يزنها به، فما وافق قول متبوعه منها قبله، وما خالفه رده، فهذا إلى الذم والعقاب أقرب منه إلى الأجر والصواب؛ وإن قال -

---

(1) الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، ولي الله الدهلوي تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار النفائس - بيروت، ط: 2، 1404هـ، ص93-94.

وهو الواقع-: اتبعته وقلدته، ولا أدري أعلى صواب هو أم لا؟ فالعهدة على القائل، وأنا حاك لأقواله، قيل له: فهل تتخلص بهذا من الله عند السؤال لك، عما حكمت به بين عباد الله، وأفتيتهم به؟ فوالله إن للحكام والمفتين لموقفا للسؤال لا يتخلص فيه إلا من عرف الحق، وحكم به، وأفتى به، وأما من عداهما فسيعلم عند انكشاف الحال أنه لم يكن على شيء."(1).

ثانيا: رفض سنة الاختلاف وعدم قبولها، والنزوع إلى الإقصاء والغلو؛ ومن وجوه ذلك مثلا ادعاء الحق المطلق؛ إذ المتعصب لمذهب أو فئة يدعي أن الحقيقة المطلقة مع مذهبه وفئته فقط دون غيرهم من الناس، وهؤلاء ينطبق عليهم قول الله تعالى: ﴿كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [المؤمنون: 53]. ومن تجلياته كذلك عدم تقبل الآخر، وتصنيفه على أنه عدو مخالف دائما وأبدا، وخصم لدود، ولا فرصة للتقارب معه، أو محاورته بالحسنى؛ لأجل الوصول إلى الحقيقة، وفي هذا يقول الشيخ محمد رشيد رضا في مقدمته على كتاب: (المغني لابن قدامة): "المتعصبون للمذاهب أبوا أن يكون الخلاف رحمة، وشدد كل منهم في تحتيم تقليد مذهبه- وعدم الترخيص للمنتمين إليه في تقليد غيره، ولو لحاجة أو ضرورة، وكان من مناظراتهم في ذلك، ومن طعن بعضهم في بعض ما هو معروف في كتب التاريخ والتراجم وغيرها

---

(1) إعلام الموقعين، لابن القيم، مرجع سابق، ج2، ص163.

كالإحياء للغزالي، وصار بعض المسلمين إذا وجد في بلد يتعصب أهله لمذهب غير مذهبه كالبعير الأجرب بينهم.

وقد وقع من الفتن بين المختلفين في الأصول وفي الفروع ما سود صحف التاريخ، على أن الخلاف في الفروع أهون وأقل شرا، وقد ضعف في هذا الزمان بضعف أسبابه في أكثر البلاد، ولكننا لا نزال نسمع بمنكرات قبيحة منه في أخرى. من ذلك أن بعض الحنفية من الأفغانيين، سمع رجلا يقرأ الفاتحة، وهو بجانبه في الصف، فضربه بمجموع يده على صدره ضربة وقع بها على ظهره فكاد يموت... "(1).

ورفض سنة الاختلاف مخالف لما كان عليه سلف الأمة سواء أكانوا مجتهدين أو مقلدين، قال معن بن عيسى سمعت مالكا يقول: "إنما أنا بشر أخطيء وأصيب، فانظروا في رأيي، فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوا به، وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه"(2)، وعن الإمام الشافعي-رحمه الله-أنه قال: "ما ناظرت أحدا، إلا قلت: اللهم أجر الحق على قلبه ولسانه، فإن كان الحق معي اتبعني، وإن كان الحق معه اتبعته"(3).

---

(1) المغني، ابن قدامة المقدسي، تحقيق: محمد رشيد رضا، مطبعة المنار ومكتبتها، 1347، ج1، ص12-13، انظر كذلك هذ المساويء للتعصب المذهبي: ما لا يجوز فيه الخلاف، عبد الجليل عيسى، طبع دار دار البيان، الكويت، 1389م/ 1969م، ص134 وما بعدها.

(2) ترتيب المدارك، للقاضي عياض، مرجع سابق، ج1، ص182-189.

(3) قواعد الأحكام، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد مكتبة الكليات الأزهرية ـ القاهرة، 1414هـ/1991م، ج2، ص160.

ثم إن من يطالع حياة أئمة المذاهب الفقهية وأحوالهم، وكيف كانوا يأخذون عن بعضهم البعض من غير تعصب أو استكبار، حيث: "أخذ أبو حنيفة عن مالك، كما أخذ مالك عنه، وأخذ الشافعي عن مالك، وقال فيه: جعلته حجة بيني وبين ربي، وأخذ ابن حنبل عن الشافعي، وأثنى بعضهم عن بعض علما ودينا، وهكذا كان جل أصحابهم بعضهم مع بعض"(1).

وقد وصف الإمام العز بن عبد السلام كذلك ما طرأ على الأمة الإسلامية من تعصب بسبب رفض سنة الاختلاف وعدم قبولها، والنزوع إلى الإقصاء والغلو، والنأي عن روح التسامح الفقهي، الذي كان سائدا بين أئمة المذاهب، حيث قال: "ومن العجب العجيب أن الفقهاء الْمُقَلِّدِينَ يقف أحدهم على ضعف مأخذ إمامه، بحيث لا يجد له مدفعا ومع هذا يقلده فيه، ويترك الكتاب والسنة والأقيسة الصحيحة لمذهبه، جمودا على تقليد إمامه، بل يَتَحَلَّلُ لدفع ظواهر الكتاب والسنة، ويتأولهما بالتأويلات البعيدة الباطلة نضالا عن مُقَلِّدِهِ، وقد رأيناهم يجتمعون في المجالس، فإذا ذكر لأحدهم في خلاف ما، وظن نفسه عليه تَعَجَّبَ غاية التعجب، من اسْتِرْوَاحٍ إلى دليل بل لِمَا ألفه من تقليد إمامه، حتى ظن أن الحق منحصر في مذهب إمامه أولى من تعجبه من مذهب غيره، فالبحث مع هؤلاء ضائع مفضٍ إلى

---

(1) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، محمد الثعالبي، تحقيق: عبد العزيز القاريء، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، د.ت، ج2، ص415.

التقاطع والتدابر من غير فائدة يجديها، وما رأيت أحدا رجع عن مذهب إمامه إذا ظهر له الحق في غيره، بل يصير عليه مع علمه بضعفه وبعده، فالأولى ترك البحث مع هؤلاء الّذين إذا عجز أحدهم عن تمشية مذهب إمامه، قال: لعل إمامي وقف على دليل لم أقف عليه، ولم أهتد إليه، ولم يعلم المسكين أن هذا مقابل بمثله، ويفضل لخصمه ما ذكره من الدليل الواضح والبرهان اللائح، فسبحان الله ما أكثر من أعمى التقليد بصره، حتى حمله على مثل ما ذكر...وأين هذا من مناظرة السلف ومشاورتهم في الأحكام ومسارعتهم إلى اتباع الحق إذا ظهر على لسان الخصم"(1).

غير أنه لا ينبغي أن يحمل كلام الإمام العز بن عبد السلام في نصه السابق على إطلاقه وعمومه، والقول بأن جميع الفقهاء المقلدين متعصبون لمذاهبهم إلى حد الاستغناء عن الكتاب والسنة المطهرة والإجماع في مقابل الدفاع عن آراء أئمتهم ومذهبهم، فإنه لم يخل زمان من فقهاء مقلدين منصفين لغيرهم، متحررين من ربقة التقليد المذهبي، ونابذين للتعصب المذهبي، وكتب التراجم والأعلام والتاريخ حافلة بشواهد ومواقف دالة على ذلك، وقد ذكرنا في أثناء بحثنا هذا نماذج وشواهد كثيرة عن هؤلاء الفقهاء.

---

(1) قواعد الأحكام، مرجع سابق، ج2، ص159.

ثالثا: اعتقاد المتعصبين أن فئتهم هي الفئة الناجية دون غيرهم، وهذا الأمر أدى ببعض المتعصبين إلى الانتصار لمذاهبهم بالأحاديث الضعيفة والموضوعة، والآراء الفاسدة، وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "وجمهور المتعصبين لا يعرفون من الكتاب والسنة إلا ما شاء الله، بل يتمسكون بأحاديث ضعيفة، أو آراء فاسدة، أو حكايات عن بعض العلماء والشيوخ قد تكون صدقا، وقد تكون كذبا، وإن كانت صدقا فليس صاحبها معصوما، يتمسكون بنقل غير مصدق عن قائل غير معصوم، ويدَعون النقل المصدق عن القائل المعصوم، وهو ما نقله الثقات الأثبات من أهل العلم، ودونوه في الكتب الصحاح عن النبي صلى الله عليه وسلم، فإن الناقلين لذلك مصدقون باتفاق أئمة الدين، والمنقول عنه معصوم لا ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى، قد أوجب الله تعالى على جميع الخلق طاعته واتباعه، قال تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: 65]، وقال تعالى:﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: 63]"(1).

---

(1) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، مرجع سابق، ج22، ص255.

رابعا: غياب فقه الموازنات، من بين أسباب التعصب المذهبي عند المتعصبين اختلال الموازين عندهم، وغياب فكر وفقه يقوم على أساس المقارنة بين كثير من الأوضاع والمناطات، وما يقتضيه ذلك من مصالح ومفاسد؛ قصد اعتماد وتبني ما يكون جالبا للمصلحة، ودرء ما يكون مؤديا إلى المفسدة.

وقد فسّر الإمام الشاطبي هذا الفقه الجليل عندما قال: "فالمصالح والمفاسد الراجعة إلى الدنيا، إنما تفهم على مقتضى ما غلب، فإذا كان الغالب جهة المصلحة فهي المصلحة المفهومة عرفا، وإذا غلبت الجهة الأخرى فهي المفسدة المفهومة عرفا، ولذلك كان الفعل ذو الوجهين منسوبا إلى الجهة الراجحة، فإذا رجحت المصلحة فمطلوب، ويقال فيه: إنه مصلحة، وإذا غلبت جهة المفسدة فمهروب عنه، ويقال: إنه مفسدة"(1. ويقول كذلك في موضع آخر: "فالمصلحة إذا كانت هي الغالبة عند مناظرتها مع المفسدة، فهي في حكم الاعتياد، فهي المقصودة شرعا، وكذلك المفسدة إذا كانت هي الغالبة بالنظر إلى المصلحة في حكم الاعتياد، فرفعها هو المقصود شرعا"(2).

---

(1) الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط: 1، 1417هـ/ 1997م، ج2، ص45.

(2) الموافقات، مرجع سابق، ج2، ص46.

ومن نتائج وآثار غياب وفقدان هذا الفقه المتعلق بالموازنات تضخيم الصغير والتقليل من شأن الكبير، وهكذا حال المتعصبين فهم يركزون على الجزئيات، ويتركون ويتخلون عن الكليات، وهذا خلل في الموازين والتقديرات.

خامسا: عدم تحرير كثير من المسائل الأصولية والفقهية المختلف فيها بين المذاهب الفقهية؛ قصد رفع الخلاف عنها وبيان أسباب الخلاف فيها أو بيان ضعفها، فعدم تحريرها يؤدي إلى تشجيع المتعصبين على الاحتجاج بها لأجل النيل من مذهب معين.

وقد أحسن أتباع المذاهب حينما اجتهدوا في ضبط أصول كل مذاهب وتصنيفها من خلال استقرائها من اجتهاداتهم واختياراتهم الفقهية، حتى يثبتوا أن اختلاف المذاهب الفقهية في كثير من الأحكام والفروع الفقهية له أسباب وعوامل علمية وموضوعية اقتضت ذلك، وأن اختلاف هذه المذاهب الفقهية يعد ثروة علمية وتشريعية، قل نظيرها في تاريخ البشرية، وإلى هذا الملحظ المهم أشار الحافظ ابن رجب-رحمه الله- بقوله: "فاقتضت حكمة الله-سبحانه-أن ضبط الدين وحفظه: بأن نصب للناس أئمة مجتمعا على علمهم، ودرايتهم، وبلوغهم الغاية المقصودة في مرتبة العلم بالأحكام والفتوى؛ من أهل الرأي والحديث. فصار الناس كلهم يعوّلون في الفتاوى عليهم، ويرجعون في معرفة الأحكام إليهم. وأقام الله من يضبط مذاهبهم،

ويحرر قواعدهم، حتى ضُبط مذهب كل إمام منهم أصوله، وقواعده وفصوله، حتى تردَّ إلى ذلك الأحكام، ويضبط الكلام في مسائل الحلال والحرام"(1).

وللعلامة المرداوي كلام متين في هذا الباب، حيث قال: " فإن مدار الإسلام واعتماد أهله، قد بقي على هؤلاء الأئمة2 وأتباعهم، وقد ضبطت مذاهبهم وأقوالهم وأفعالهم، وحررت ونقلت من غير شك في ذلك. بخلاف مذهب غيرهم، وإن كان من الأئمة المعتمد عليهم، لكن لم تضبط الضبط الكامل، وإن كان صح بعضها، فهو يسير"(3).

سادسا: التقليد الأعمى بتنزيل المتعصب إمامه المتبوع والمقتدى به منزلة الرسولﷺفي أمته، ومن مظاهر ذلك الغلو في تقديس الرجال، أن المتعصب لمذهبه يتبع أقوال هذا المذهب وآراء فقهائه من غير معرفة الدليل، فهو قد يقبل الأقوال بلا حجة، وهذا لا شك سببه التقليد الأعمى، الذي قيل في تصويره: قبول قول من لا يدري من أين يقول، وقيل غير

---

(1) مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي، تحقيق: أبو مصعب طلعت بن فؤاد الحلواني، دار الفاروق الحديثة، ط: 2، 1424هـ/ 2003م، ج2، ص624.

(2) يقصد بذلك الأئمة الأربعة، وهم: الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت، والإمام أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي، والإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس، والإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني.

(3) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين المرداوي، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين، عوض القرني، أحمد السراح، مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، ط:1، 1421هـ / 2000م، ج1، ص 128.

ذلك(1). وهو ينقسم إلى أصناف وأنواع كثيرة، وفي هذا يقول الشيخ ابن تيمية: "أما وجوب اتباع القائل في كل ما يقوله من غير ذكر دليل، يدل على صحة ما يقول فليس بصحيح، بل هذه المرتبة هي مرتبة الرسول التي لا تصلح إلا له"(2).

ومن بين تجليات هذا التقليد الأعمى الذي أسهم كثيرا في نشأة وبزوغ التعصب المذهبي أننا أصبحنا نرى: "أن كثيرا من صلاة الشافعية لا تصح في نظر الحنفي، فإن الشافعي لا يتوضأ من مس امرأة أجنبية؛ لأن هذا لا ينقض الوضوء عنده، ولا يقول عند قراءة الفاتحة بسم الله الرحمن الرحيم، وهي آية من الفاتحة في نظر الشافعي لا تصح صلاة بدونها..." (3).

وقد استشعر أئمة المذاهب هذا الخطر، بحيث نبهوا عن الغلو في تقديس الأشخاص، فقد روي عن الإمام مالك قوله: "كل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا صاحب هذا القبر، يعني النبيﷺ"(4). وقال الإمام الشافعي: "أجمع المسلمون على أنَّ من استبانت له سنة رسول اللهﷺ، لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس"5، ولا تعوزنا هنا الأقوال والنقول والشواهد في

---

(1) انظر: المنخول، الغزالي، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر-بيروت لبنان، ط: 3، 1419 هـ/ 1998م، ص582.

(2) مجموع فتاوى ابن تيمية، مرجع سابق، ج35، ص121.

(3) تاريخ التشريع الإسلامي، محمد الخضري، مرجع سابق، ص265.

(4) البداية والنهاية، ابن كثير، مرجع سابق، ج14، ص140.

(5) إعلام الموقعين، ابن القيم، مرجع سابق، ج1، ص6.

هذا الباب فهي كثيرة وطافحة في كتب التراجم والتاريخ والأعلام والفقه وغيرها.

سابعا: اعتماد وتبني مذهب فقهي من طرف السلاطين والأمراء والولاة بالقوة والسلطة: حيث أسهم بعض الأمراء والسلاطين في ترسيخ التعصب المذهبي، من خلال فرض مذهب معين واحد بالقوة والسلطان، وقد اشترطوا لتولية المناصب والوظائف تقليد المذهب المتبع لديهم، ولم يكتف هؤلاء بذلك فقط بل تعدى الأمر إلى محاربة أصحاب المذاهب الأخرى، وتهجيرهم إن اقتضى الحال، وهذا أذكى آفة التعصب المذهبي الأعمى، وأسهم في نشرها بين المسلمين.

تلكم بعض أهم الأسباب والعوامل التي أسهمت في ظهور التعصب المذهبي، ذكرناها باختصار شديد. ومن أراد التوسع في ذلك، فليرجع إلى البحوث المصنفة في هذا الموضوع، فقد فصلت فيه بشكل مستفيض، وتناولته من كل جوانبه ومناحيه(1). والآن ننتقل إلى ذكر بعض آثار ومساوىء التعصب المذهبي.

---

(1) انظر مثلا: ما كتبه الباحث خالد كبير علال في مؤلفه:"التعصب المذهبي في التاريخ الإسلامي- مظاهره، آثاره، أسبابه، علاجه"، مرجع سابق، ص164 وما بعدها، وابراهيم بن عبد الله المزروعي في مصنفه: "التعصب المذهبي وآثاره"، مرجع سابق، ص27 وما بعدها، وغيرهما.

المطلب الثاني: آثارومساوىء التعصب المذهبي.

لقد كان للتعصب المذهبي مفاسد وآثار سلبية وخيمة في الحياة الاجتماعية والعلمية والسياسية والفكرية وغير ذلك للأمة الإسلامية، وقد أشبع القول في هذا الموضوع، ومن بين هذه الآثار التي خلفها التعصب المذهبي، نذكرها على سبيل الاختصار لا التفصيل:

أولا: افتراق وحدة المسلمين، ذلك أن التعصب المذهبي يسهم في التشتت والانقسام، ويغذي أسباب الغلو والخصام والجدال العقيم الذي لا فائدة منه، كما يؤدي إلى التناحر والتنافر، والتكفير والتضليل والتبديع، ولهذا قال شيخ الإسلام ابنُ تيمية: "وبلاد الشرق من أسباب تسليط الله التتر عليها كثرة التفرق والفتن بينهم في المذاهب وغيرها، حتى تجد المنتسب إلى الشافعي يتعصب لمذهبه على مذهب أبي حنيفة، حتى يخرج عن الدين، والمنتسب إلى أبي حنيفة يتعصب لمذهبه على مذهب الشافعي وغيره، حتى يخرج عن الدين، والمنتسب إلى أحمد يتعصب لمذهبه على مذهب هذا أو هذا. وفي المغرب تجد المنتسب إلى مالك يتعصب لمذهبه على هذا أو هذا. وكل هذا من التفرق والاختلاف الذي نهى الله ورسوله عنه"(1)، وقد تسبب التعصب المذهبي في فترات تاريخية من تاريخ الأمة الإسلامية في تهجير

---

(1) مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج22، ص254.

المسلمين، وطردهم من بلادهم؛ بسبب اتباعهم وتقليدهم لمذهب معين، وقد نقل الإمام ابن كثير مثالا على ذلك، وهو أن: "عزيز مصر الملك الأفضل بن صلاح الدين، كان قد عزم قبل وفاته سنة (ت 595هـ)على إخراج الحنابلة من بلده، وأن يكتب إلى بقية إخوته بإخراجهم من البلاد"(1)، وجاء في بعض الروايات أن بَعْضَهم كسر سبَّابةَ مصلٍّ لرفعه إياها في التشهّد، بسبب خلافه معه في ذلك، وقد بلغ من إيذاءِ بعضِ المتعصبين لبعض في طرابلس الشام أن ذهب بعض شيوخ الشافعية إلى المفتي، وقال له: اقسم المساجد بيننا وبين الحنفية، فإن فلانا من فقهائهم يَعدُّنا كأهل الذمّةِ"(2).

وقال شمس الدين بن طولون الدمشقي واصفا حال بعض المتعصبين: "ولقد رأيت في طوائف المذاهب من يبالغ في التعصب، بحيث يمتنع بعضهم من الصلاة خلف بعض، إلى غير ذلك مما يستقبح ذكره. وياويح هؤلاء! أين هم من الله! ولو كان الشافعي وأبو حنيفة-رضي الله عنهما- حيين لشدّدا النكير على هذه الطائفة حتى إن محض التعصب والتحاسد يلجئهم إلى حمل الناس على مذهب واحد...ولعمر الله، لا أحصي عدد من رأيته يشمّر عن ساعد الاجتهاد في الإنكار على شافعي يذبح ولا يسمّي، أو حنفي يلمس ذكره

---

(1) البداية والنهاية، مرجع سابق، ج10، ص18.

(2) إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد، محمد الكحلاني، تحقيق: صلاح الدين مقبول أحمد، الدار السلفية - الكويت، ط: 1، 1405هـ، ص20.

ولا يتوضأ، أو مالكي يصلي ولا يبسمل، أو حنبلي يقدم الجمعة على الزوال، وهو يُرى من العوام، ما لا يحصي عدده إلا الله تعالى..."(1).

وكان بعضهم يتطاول على أهل المذهب الآخر ويلعنونهم على المنابر(2).

وقد أدي هذا التعصب إلى حروب طاحنة بين الشافعية والحنفية بمدينة أصفهان أدت إلى خراب البلاد ونهب البيوت"(3).

والأحداث والشواهد والوقائع والأقوال الشبيهة بهذه النقول كثيرة في كتب التراجم والتاريخ وغيرها، وكل ذلك كان نتيجة للتعصب المذهبي.

ثانيا: نشأة التنافس بين تلاميذ المذاهب، فقد نَقلت لنا كتب التاريخ والتراجم والمعاجم وغيرها نماذج وشواهد عديدة دالة على شدة التنافس في الدفاع عن مذهب معين بين تلاميذ المذاهب، بسبب التمذهب الضيق، واستحكام ربقة التقليد، والاستخفاف بالمخالف، وقد أدى ذلك إلى الطعن في بعضهم البعض، بل الطعن في المذاهب ذاتها؛ لأجل نصرة مذهبهم، فذُكر أن الفقيه الحنفي مسعر بن كدام (ت155هـ)كان فيه غلو في تعظيمه للإمام أبي حنيفة النعمان(ت150هـ)، فكان يقول: "جعلت أبا حنيفة حجة بيني

---

(1) نقد الطالب لزغل المناصب، تحقيق: محمد أحمد دهمان، خالد محمد دهمان مراجعة: نزار أباظة، دار الفكر المعاصر-بيروت-لبنان، ط:1، 1412هـ/1992م، ص118.

(2) سير أعلام النبلاء، شمس الدين الذهبي، مرجع سابق، ج14، ص100.

(3) انظر: معجم البلدان، لياقوت الحموي، دار صادر، بيروت، ط: 2، 1995م، ج3، ص104.

وبين الله تبارك وتعالى"(1)، وأن أبا يحيى زكريا بن يحيى الوقاد (ت181هـ) كان يغلو في الإمام مالك بن أنس، ويتعصب له على أبي حنيفة(2)، وذُكر أن الحارث بن مسكين لما ولي قضاء مصر أمر بإطراح(إخراج) أصحاب الشافعي وأبي حنيفة، ومنعهم من الجامع، وفض مجالسهم(3)، وأن إمام الحرمين الجويني(ت478هـ)- وهو من كبار علماء الشافعية- أوجب على جميع الأمة الانتسابَ لمذهب الشافعيّ في جميع الأقطار، فحينما تكلَّم عن حكم تبني المذاهب وضرورة الالتزام بمذهب معيَّن في الفروع، عقَّب ذلك بقوله: "نحن ندعي أنه يجب على كافة العاقلين وعامَّة المسلمين، شرقًا وغربًا بعدًا وقربًا، انتحال مذهب الشافعي...بحيث لا يبغون عنه حِوَلًا، ولا يريدون به بدَلًا"(4).

وهذا ابن نجيم الحنفي (ت 970هـ) ينقل عن الشيخ أبي حفص قوله: "لا ينبغي للحنفي أن يزوّج بنته من رجل شفعويّ المذهب، وهكذا قال بعض مشايخنا، ولكن يتزوج بنتَهم، زاد في البزازية: تنزيلا لهم منزلة أهل الكتاب"(5).

---

(1) الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، عبد القادر القرشي، كراتشين مير محمد كتب خانة، د.ت، ج1، ص563.

(2) طبقات الفقهاء، أبو إسحاق الشيرازي، تحقيق: خليل الميس، بيروت، دار القلم، د.ت، ص156.

(3) ترتيب المدارك، للقاضي عياض، مرجع سابق، ج4، ص31، وقد ساق القاضي عياض في هذا الكتاب نماذج ومواقف عديدة دالة على التعصب المذهبي الذي مرده إلى التنافس المفضي إلى نفي المخالف.

(4) مغيث الخلق في ترجيح القول الحق، المطبعة: المصرية، ط: 1، 1352هـ/1934م، ص16.

(5) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط:2، (ب-ت)، ج2، ص49.

وهذا محمد بن موسى البلاساغوني الحنفي-قاضي دمشق- كان يقول: "لو كان لي أمر، لأخذت الجزية من الشافعية"(1).

وإلى هذا الأمر يشير أبو العباس المقري، وهو من كبراء علماء المالكية بقوله: "قد ضل بعض الناس، فحمله التعصب لمذهبه على التصريح بما لا يجوز، في حق العلماء الذين هم نجوم الملة، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم"(2)، بل اعتبر المقري رد النصوص الشرعية بأقوال الرجال من أشنع أنواع التعصب المذهبي، فذكر مجموعة من القواعد الفقهية في هذا المجال، منها قاعدة: لا يجوز رد الأحاديث إلى المذاهب، حيث قال-رحمه الله- بهذا الصدد: "قاعدة: لا يجوز رد الأحاديث إلى المذاهب على وجه ينقص من بهجتها، ويذهب بالثقة بظاهرها؛ فإن ذلك إفساد لها وغضٌّ من منزلتها، لا أصلح الله المذاهب بفسادها، ولا رفعها بخفض درجاتها، فكل كلام يؤخذ منه ويرد إلا ما صح عن رسول الله ﷺ"(3).

ثالثا: نشأة التّلفيق بغير دليل أو حجة، وهو الاتجاه الذي يسعى إلى جمع الرخص والتسهيلات الموجودة في المذاهب، وبذلك ينشأ التهاون، وارتكاب كثير من المخالفات، ولذلك حذر العلماء من هذا الأمر، فقد قال

---

(1) ميزان الاعتدال، الذهبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت– لبنان، ط: 1، 1382هـ /1963م، ج4، ص52.

(2) نفح الطيب، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر- بيروت - لبنان، ط: 1، 1997م، ج2، ص521.

(3) القواعد، تحقيق: أحمد بن عبد الله بن حميد، مطبوعات جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ج2، ص396.

الإمام سليمان التيمي-رحمه الله-(ت 143هـ): "لو أخذتَ برخصة كل عالم اجتمع فيك الشر كله"(1)، وعقب هذا القول الحافظ ابن عبد البر -رحمه الله- بقوله: "هذا إجماع لا أعلم فيه خلافاً"(2)، وأثر عن بعض السلف: "من تتبع رخص العلماء فقد تزندق"(3)، ولا يراد بالرخص تلك الرخص التي تستند إلى دليل شرعي، وإنما المراد بها الأخذ بالأسهل وما يتساوق مع هوى النفس من فتاوى وأقوال العلماء.

رابعا: استشراء آفة الغلو في الأئمَّة المقلَّدين، وتقديم آرائهم على النصوص الصحيحة، ونفي الخطأ عنهم، ولذلك نلاحظ بعض أتباع المذاهب لا يجرؤون أن يتلفظوا بأن إمامهم أخطأ في مسألة معينة، حتى وإن خالف نصا شرعيا أو إجماعا صريحا، بل قد يصل الأمر ببعض المتعصبين إلى رد آية قرآنية محكمة أو حديث صحيح مليح واضح الدلالة؛ كل ذلك خشية مخالفة إمام المذهب، ورد قوله أو فتواه، وهذا مجانب للصواب، ومدعاة إلى تقديس الأفراد والأشخاص، وقد نقل عبد الوهاب الشعراني قول بعض المقلدين: "لو وجدت حديثا في البخاري ومسلم لم يأخذ به إمامي لا أعمل به"، وتعقبه بقوله: "وذلك جهل منه بالشريعة، وأول من يتبرأ منه مذهبه،

---

(1) جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط: 1، 1414 هـ / 1994م، ج2، ص927.

(2) جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر، مرجع سابق، ج2، ص927.

(3) ترجيحات الحنابلة واختياراتهم الفقهية، صبري بن سلامة، العبيكات، المملكة العربية السعودية، ط:1، 1440ه/2019م، ج1، ص7.

وكان من الواجب عليه حمل إمامه على أنه لم يظفر بذلك الحديث، أو لم يصح عنده"(1).

وقد حذر ديننا الحنيف من هذه السلوكات، ونهى عنها أشد النهي، بله وجدنا أئمة المذاهب يوصون طلابهم وتلاميذتهم باتباع ما وافق الحق لا ما وافق مذهبهم، وينهون عن تقليدهم في كل ما يقولونه:

فقد قال الإمام أبو حنيفة: "هذا رأيي، فمن جاء برأي خير منه، قبلناه"(2).

وقال الإمام مالك: "إنما أنا بشر أخطئ وأصيب، فانظروا في رأيي، فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوه، وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه"(3).

وقال الإمام الشافعي: "إذا صح الحديث، فاضربوا بقولي الحائط، وإذا رأيت الحجة موضوعة على الطريق فهي قولي"(4).

في السياق ذاته قد نقلت لنا كتب الفقه والتفسير وشروح الحديث والخلاف العالي مواقف مضيئة لتلاميذ منصفين، خالفوا أئمتهم اتباعا ونصرة للحق، وتحررا من ربقة ووطأة التقليد المذهبي، من ذلك أنه لما التقى

---

(1) الميزان، تحقيق: عبد الرحمان عميرة، عالم الكتب-بيروت-، ط:1، 1409هـ/1989م، ج1، ص83.
(2) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1408هـ/ 1987م، ج5، ص124.
(3) جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر، مرجع سابق، ج1، ص775.
(4) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية، مرجع سابق، ج5، ص124، وسير أعلام النبلاء، الذهبي، مرجع سابق، ج8، ص248.

أبو يوسف الإمام مالكا في المدينة، سأله عن سبب خلافه لأبي حنيفة في قدر الصاع والمُدِّ، فأمر مالك أهل المدينة بإحضار صيعانهم، وذكروا له أن إسنادها عن أسلافهم، فقال مالك لأبي يوسف: أترى هؤلاء يكذبون؟ قال: لا والله ما يكذبون، قال مالك: فأنا حررت هذه الصيعان، فوجدتها خمسة أرطال وثلثا بأرطالكم يا أهل العراق، فقال أبو يوسف: رجعت إلى قولك يا أبا عبد الله، ولو رأى صاحبي ما رأيت لرجع كما رجعت(1)، كما اشتهر عن الإمام زفر مخالفة أئمة المذهب الحنفي في بعض المسائل(2)، والأمر نفسه حُكي عن بعض أصحاب الشافعي، كأبي يعقوب البويطي، وأبي القاسم الداركي اللذين خالفا الإمام الشافعي في جملة من المسائل الفقهية، وقد نص على هذا الإمام النووي حيث قال: " فصل صح عن الشافعي-رحمه الله- أنه قال: "إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول اللهﷺفقولوا بسنة رسول اللهﷺودعوا قولي"، وروي عنه: "إذا صح الحديث خلاف قولي، فاعملوا بالحديث، واتركوا قولي"، أو قال: "فهو مذهبي"، وروي هذا المعنى بألفاظ مختلفة: وقد عملَ بهذا أصحابنا في مسألة التثويب، واشتراط التحلل من الإحرام بعذر المرض وغيرهما، مما هو معروف في كتب المذهب، وقد حكى

---

(1) انظر: البداية والنهاية، ابن كثير، مرجع سابق، ج10، ص180، والبحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، مرجع سابق، ج6، ص445، ومجموع الفتاوى، لابن تيمية، مرجع سابق، ج20، ص211.

(2) انظر: الإمام زفر بن الهذيل-أصوله وفقهه-، عبد الستار حامد، مطبعة وزارة الأوقاف-بغداد، ط:1982م/1402هـ، ص339.

المصنف ذلك عن الأصحاب فيهما. وممن حكى عنه أنه أفتى بالحديث من أصحابنا أبو يعقوب البويطي وأبو القاسم الدراكي، وممن نص عليه أبو الحسن إلكيا الطبري في كتابه في أصول الفقه، وممن استعمله من أصحابنا المحدثين: الإمام أبي بكر البيهقي وآخرون: وكان جماعة من متقدمي أصحابنا، إذا رأوا مسألة فيها حديث ومذهب الشافعي خلافه، عملوا بالحديث، وأفتوا به، قائلين: مذهب الشافعي ما وافق الحديث..."(1).

خامسا: امتلاء بعض الكتب المذهبية بالأحاديث الموضوعة والضعيفة، وبناء الأحكام عليها، لتعضيد المذهب والدفاع عنه، يقول عبد الرحمن بن الجوزي في هذا الشأن أثناء تعقبه أحد المحدثين في حديث نقله: "نعوذ بالله من العصبية، فإن مصنف هذا الكتاب-هو أحد المحدثين-، لا يخفى عليه أن هذا الحديث موضوع"(2).

ويؤكد هذا الأمر الباحث خالد كبير علال، حيث ذهب إلى أن التعصب المذهبي: "أدى إلى كثرة الكذب في الأحاديث النبوية، والروايات التاريخية، انتصارا للمذهب وردا على خصومها، فراجت الأحاديث الضعيفة والموضوعة بين الناس، وراجت بينهم الأخبار المكذوبة، التي شوهت جانبا كبيرا من

---

(1) المجموع، مرجع سابق، ج1، ص63-64.
(2) لسان الميزان، العسقلاني، بيروت، مؤسسة الأعلمي، ط:3، 1986م، ج3، ص275.

تاريخنا الإسلامي، وأفسدت نظرة كثير من الناس إليه، وقامت عليها دول منحرفة، ومذاهب باطلة ما أنزل الله بها من سلطان"(1).

فالتعصب المذهبي قد يؤدي أحيانا إلى الاعتماد والاستناد إلى أحاديث موضوعة انتصارا للنفس أو للمذهب، وقد نقل القاضي عياض أن أصبغ بن خليل كان: "شديد التعصب لرأي مالك وأصحابه، ولابن القاسم من بينهم. وبلغ به التعصب، فيما قاله ابن الفرضي وغيره: أن افتعل حديثا في رفع اليدين في الصلاة بعد الإحرام"(2)، كما قد يؤدي كذلك إلى أن فئة من المتعصبين المقلدين قد يجدون حديثا صحيحا عند غيرهم، فيحاولون الطعن فيه، ورده؛ لأنه لا يتناسب مع مذهبهم.

والأمثلة والنماذج على هذا الصنيع كثيرة وغزيرة، ولعل في جلب بعضها غنية عن الاستقصاء والاستقراء.

سادسا: عدم الإفادة من المذاهب الأخرى وجهود علمائها ونتاجهم الفقهي والفكري، وكذا باقي العلماء الآخرين من الأمة الإسلامية؛ لأن المتعصبين لمذهب معين يحبسون أنفسهم في مذهبهم دون الانفتاح عن غيره، ثم إن التعصب يعد جمودا في العقل والفكر ولا يسمع بالتعددية الفكرية التي من خلالها نصل إلى المعرفة عن طريق المناقشة العلمية الجادة.

---

(1) التعصب المذهبي في التاريخ الإسلامي، مرجع سابق، ص161.
(2) ترتيب المدارك، مرجع سابق، ج2، ص251.

سابعا: تجاوز حدود الإنكار على المخالف في المسائل الاجتهادية؛ ذلك أن المتعصب لمذهبه لا يرى إلا مذهبه، ولا يعترف إلا بفقه إمامه وشيوخه، وتجدوه ينكر أشد الإنكار على من خالفه، بله يبالغون ويتشددون في الرد عليه، وأحيانا لا يلتزمون بآداب وحدود الإنكار في الرد على المخالف فيما ذهب إليه من فقه أو رأي له دليله وحجته، وهو مما يسوغ فيه الاجتهاد، ولم يكن من المسائل المجمع عليها أو القطعية، وهذا مخالف لما جاءت به الشريعة، ولما قرره العلماء، فقد قالﷺ: "إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب، فله أجران، وإذا حكم فاجتهد، ثم أخطأ، فله أجر"(1)، وكذلك كما ورد في حديث بني قريظة فعن ابن عمر-رضي الله عنهما- قال: قال النبي ﷺيوم الأحزاب: "لا يُصَلِّيَنَّ أحَدٌ العَصرَ إلَّا في بَني قُرَيظةَ"، فأدرك بعضهم العصر في الطريق. فقال بعضهم: لا نصلي العصر حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي، لم يرد منا ذلك، فذكر ذلك للنبيﷺفلم يعنف واحدا منهم"(2)،فهذان الحديثان فيهما إقرار على عدم الإنكار على المخالفين في المسائل الخلافية الاجتهادية، وتقبل سنة الخلاف، وأنه رحمة.

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط: 1، 1422هـ، رقم: 7352، ج9، ص108، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، ومسلم في صحيحه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي–بيروت، ج3، ص1342، كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب، أو أخطأ، رقم: 1716.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، مرجع سابق، كتاب المغازي، باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب، ومخرجه إلى بني قريظة ومحاصرته إياهم، ج5، ص112، رقمه: 4119، واللفظ له، ومسلم في صحيحه، مرجع

ومن العلماء الذين نهوا عن اتهام من تأول شيئا من العلماء في عدالته، فينعت بفسق أو كفر أو نحو ذلك الإمام القرافي ـ رحمه الله ـ قال: "وقد خالف جماعة من الأئمة في مسائل ضعيفة المدارك؛ كالإجماع السكوتي، والإجماع على الحروب، ونحوهما، فلا ينبغي تأثيمه-أي المجتهد المخالف-؛ لأنها ليست قطعية"(1)، والإمام ابن القيم-رحمه الله: "وليس في قول العالم: " إن هذه المسألة قطعية يقينية، ولا يسوغ فيها الاجتهاد"، طعن على من خالفها ولا نسبة له إلى تعمد خلاف الصواب"(2).

فهذه بعض الآثار والمفاسد السيئة التي يخلفها التعصب المذهبي، مما يستوجب نبذه، والتقليل من الآثاره من خلال التأسيس والتأصيل لثقافة الاختلاف والائتلاف، ودرء كل أسباب وأشكال التفرق والإنقسام والخصام والعصبية المذهبية الضيقة.

سابق، كتاب الجهاد والسير، باب المبادرة بالغزو، وتقديم أهم الأمرين المتعارضين، ج3، ص1391، رقمه: 1770.

(1)البحر المحيط، للزركشي، مرجع سابق، ج8، ص281.

(2) إعلام الموقعين، مراجع سابق، ج3، ص224.

المبحث الثالث: علم أصول الفقه وظائفه وأدواره.

وجه ذكر هذا المبحث في هذه الدراسة أن لعلم أصول الفقه وظائف، من عرفها وفهمها ابتعد عن التعصب المذهبي؛ ذلك أن من وظائفه: الاستنباط وذلك لا يكون إلا في الدليل الظني الذي يحتمل وجهات نظر المجتهدين مما يؤدي إلى اختلافهم، فيفهم المتعصب أن للاختلاف مسوغا، ومن وظائف علم الأصول البيان: وهذه الوظيفة تسهم أيضا في نبذ التعصب؛ لأن من درس هذا العلم يفهم الدليل ووجه الاستدلال ويتبصر فلا يتسرع في تخطئة المخالف، بل يحمل قوله على الاحتمال المرجوح ويؤول رأيه، فيحمله على محمل حسن، بخلاف من لم يشم رائحة علم الأصول، ومن وظائفه أيضا: أنه يبين المنهج الصحيح للاستنباط، والاستنباط له قواعد ومنهج محكم عند الأصوليين، فالفقيه محكم باتباع تلك القواعد، وبالتالي فإن استنباطه ليس باطلا بل حجة في حقه وحق مقلديه، وليس حجة على فقيه غيره إلا في حالات كضيق الوقت...

وقبل الشروع في التفصيل في الحديث عن هذه الوظائف التي يضطلع بها علم أصول الفقه، والتي تسهم في الحد من التعصب المذهبي، نشير إلى أن هناك من ادّعى أن علم أصول الفقه من العلوم التي نضجت واحترقت وقتلت بحثا، وانتهت وانطوت، ولم يعد لها أثر ووقع في الفكر الإسلامي، وهي

دعوى في الحقيقة مجحفة غير منصفة في حق علم جليل، عدّ من أهم علوم الإسلام، واعتبر أصل الأصول وقاعدة كل العلوم الدينية(1)؛ لأنه يجمع بين الشرع والعقل، وهو أساس التفكير المنهجي، وهو منهج الفقهاء المجتهدين، وعدتهم في عملية الاستنباط والاستمداد من النصوص الشرعية، والبث في القضايا والنوازل المستجدة في كل عصر وزمان، فالحاجة إلى الأصول ماسة، ولا استغناء عنه بحال من الأحوال.

وقد انبرى للرد على هذه الدعوى العديد من أهل العلم؛ وذلك من خلال بيان واستجلاء غايات ومقاصد علم أصول الفقه، وفي هذا يقول وهبة الزحيلي: "أما الغاية من دراسة علم الأصول فهي مجال لاستيقاف النظر. ولقد سمعت من بعض أساتذتي الأفاضل في الأزهر الشريف أن علم الأصول نشأ ونضج ثم انتهى وانطوى، فاستغربت لهذا الأمر، وقلت: ما هي إذا فائدة دراسة هذا العلم؟

وبعد التحري والتثبت، انتهيت إلى أن لهذا العلم فائدة عظمى.."(2).

فأصول الفقه إذن له غايات عظيمة وفوائد كثيرة، وحاجة الأمة إليه ملحة؛ ولذلك فلا يكاد يخلو مصنف أصولي من التكلم والتحدث عن الأدوار

---

(1) قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر السمعاني، تحقيق: محمد حسن اسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: 1، 1418هـ/1999م، ج1، ص17.

(2) أصول الفقه الإسلامي، الدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر، ط:1، 1406هـ/1986م، ج1، ص28

والوظائف الجليلة التي يؤديها علم الأصول؛ ذلك لأن العناية بها تفضي حتما إلى إبرازها واستحضارها لدى المصنفين والدارسين والمدرسين وغيرهم، مما يستتبع تلقائيا زيادة مراعاتها والاحتكام إليها، وضمان ما يحققها، في أثناء المباحث والمسائل والتطبيقات الأصولية (1).

ومن هذه الوظائف التي ذكرت لعلم أصول الفقه، نذكر على سبيل المثال لا الحصر:

المطلب الأول: الوظيفة البيانية لعلم أصول الفقه.

إن أهم وظيفة جاء من أجلها علم أصول الفقه تتجلى في الوظيفة البيانية، فهو يبين مسالك وطرق الاستنباط، فدارس هذا الفن الجليل وطالبه يحصّل ملكة فقهية، يستطيع بذلك استخراج واستنباط الأحكام الشرعية من أدلتها الإجمالية، باعتماد أسس منهجية سليمة وقواعد أصولية متينة، وقد قال الإمام القاضي محب الله البهاري متحدثا عن أهمية الأصول في درك الأحكام الشرعية والقواعد الفقهية: " ولا يتيسر السلوك في هذا الوادي، إلا بالتزود بالمبادي، ومن بينها علم الأصول الجامع بين المعقول والمنقول، أجل الفنون قدرا، وأدق العلوم سرا، عظيم الشأن، باهر البرهان، أكثرها للفضائل جمعا، وفي تخريج الأحكام الإلهية نفعا، ويكون الرجل به في

(1) التجديد الأصولي، مرجع سابق، ص64.

الأسرار الربانية بصيرا، وعلى حل غوامض القرآن قديرا، ولقد تصدى لتعاطيه جم غفير من العلماء، ولم يظفر على حل مشكلاته إلا واحد بعد واحد من الأذكياء، ولقيت أقدام أذهانهم السافرة نصبا، وكلت مطايا عقولهم السارية تعبا، ولم يصل إلى كنه أسراره إلا من غرق في بحار فيضه القويم، وأتى الله تعالى بقلب سليم، ولقد صنف فيها كتب شريفة، وصحف أنيقة، ودفاتر مبسوطة، ومختصرات مضبوطة..."(1).

وقد ذهب الإمام الغزالي في كتابه "المستصفى" إلى أن أصول الفقه من مقاصدها تذليل طرق الاجتهاد للمجتهدين(2).

ولقد لخص العلامة ابن خلدون(ت808هـ) كذلك الغاية من نشأة فن أصول الفقه وموضوعه بقوله: "واعلم أن هذا الفن من الفنون المستحدثة في الملة، وكان السلف في غنية عنه، بما أن استفادة المعاني من الألفاظ لا يحتاج فيها إلى أزيد مما عندهم من الملكة اللسانية، أما القوانين التي يحتاج إليها في استفادة الأحكام خصوصا فمنهم أخذ معظمها، وأما الأسانيد فلم يكونوا يحتاجون إلى النظر فيها لقرب العصر وممارسة النقلة وخبرتهم، فلما انقرض السلف وذهب الصدر الأول، وانقلبت العلوم كلها صناعة احتاج

---

(1) انظر: فواتح الرحموت، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1423ه/2002م، ج1، ص6.

(2) المستصفى، مرجع سابق، ص 342.

الفقهاء والمجتهدون إلى تحصيل هذه القوانين والقواعد لاستفادة الأحكام من الأدلة، فكتبوها فنا قائما برأسه سموه (أصول الفقه)"(1).

ومن هذه الحيثية يرى الإمام أبو الوليد ابن رشد أن علم أصول الفقه يعد صناعة تفيد المجتهد، ولا يمكن لهذا المجتهد أن يجتهد في الأحكام الشرعية، وهو لا يتقن هذه الصناعة، وقال بعد بيان الغرض من هذه الصناعة: "وبهذا الذي قلناه ينفهم غرض هذه الصناعة...فأما أجزاء هذه الصناعة بحسب ما قسمت إليه في هذا الكتاب، فأربعة أجزاء: فالجزء الأول يتضمن النظر في الأحكام، والثاني في أصول الأحكام، والثالث في الأدلة المستعملة في استنباط حكم حكم عن أصل أصل، وكيف استعمالها. والرابع يتضمن النظر في شروط المجتهد وهو الفقيه.

وأنت تعلم مما تقدم من قولنا في غرض هذه الصناعة، وفي أي جنس من أجناس العلوم هي داخلة، أن النظر الخاص بها إنما هو في الجزء الثالث من هذا الكتاب؛ لأن الأجزاء الأخرى من جنس المعرفة التي غايتها العمل، ولذلك لقّبوا هذه الصناعة باسم بعض ما جعلوه جزءا منها، فدعَوها بأصول الفقه"(2).

---

(1) مقدمة ابن خلدون، تحقيق عبد الله محمد الدرويش، ط: 1، 1425ه/2004م، ج2، ص201.
(2) الضروري في أصول الفقه، تحقيق: جمال الدين العلوي، محمد علال سيناصر، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط: 1، 1994م، ص36.

وبالنسبة للإمام أبي بكر القفال الشاشي فمعرفة الأصول سبب ووسيلة لمعرفة الفروع، وقد بيّن ذلك من خلال قوله: "اعلم أن النص على حكم كل حادثة عينا معدوم، وأن للأحكام أصولا وفروعا، وأن الفروع لا تدرك إلا بأصولها، وأن النتائج لا تعرف حقائقها إلا بعد تحصيل العلم بمقدماتها، فحق أن يبدأ بالإبانة عن الأصول لتكون سببا إلى معرفة الفروع"(1).

وعلى الجملة؛ فإننا يمكننا القول إن وظيفة أصول الفقه الرئيسة والأساسية تتجلى في معرفة القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، أو بعبارة أخرى الوصول إلى اقتباس الأحكام من الأدلة، ومن ثم معرفة الأصول التي تتفرع عنها الفروع الفقهية، وقد سمى البعض هذه الوظيفية بأنها وظيفة معرفية، وسماه آخرون وظيفة تاريخية (2) ولا مشاحة في الاصطلاح.

وبناء عليه اعتبر البعض أن علم أصول الفقه بالنسبة إلى الشريعة، يماثل علم المنطق بالنسبة إلى الفلسفة، فإذا كان المنطق كناية عن مجموعة

---

(1) نقلا عن البحر المحيط في أصول الفقه، مرجع سابق، ج1، ص13.

(2) يقول وهبة الزحيلي: "ومن تلكم الفوائد: أولا الفائدة التاريخية: نتعرف بواسطة قواعد الأصول مدارك الفقهاء المجتهدين وطرق استنباطهم والتوصل بها إلى معرفة الأحكام الشرعية معرفة دقيقة مرتكزة على الفهم واطمئنان النفس، وهذه الفائدة وإن كانت تاريخية فلا ينكر أهميتها، إذا لا ينكر أحد فائدة دراسة التاريخ في إرتباط الأمة بماضيها، والاتعاظ به في حاضرها، والتخطيط لمستقبل أفضل في ضوء تراثها وأصولها ومقدساتها". أصول الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ج1، ص31-32.

القواعد والقوانين التي تجنب مراعاتها الوقوع في الخطأ في التفكير، فإن علم أصول الفقه الذي هو بمنزلة المنطق الإسلامي، هو أيضا كناية عن مجموعة القواعد التي تجنب مراعاتها الخطأ في الاستدلال على الأحكام الشرعية، أو استنباط الأحكام من أدلتها التفصيلية. هكذا فعلم الأصول، هو المنطق الفقهي أو الشرعي، بإزاء المنطق الفلسفي (1).

(1) العقل والشريعة، مهدي فضل الله، دار الطليعة للطباعة والنشر-بيروت-، ط: 2، 2002م، ص37.

المطلب الثاني: الوظيفة المنهجية لأصول الفقه.

هذه الوظيفة متفرعة عن الوظيفة السابقة ونتيجة لها وهي وظيفة جليلة القدر، عظيمة الفائدة، فالدراس لعلم أصول الفقه يكتسب طريقة ومنهجا فريدا للتفكير؛ ومن هنا عرف البعض الأصول بأنه: "منهج البحث عند الفقيه أو هو منطق مسائله أو بمعنى أوسع"قانون عاصم لذهن الفقيه من الخطأ في الاستدلال على الأحكام"(1).

وهذا المنهج الذي يرسخه علم الأصول لم يظهر عند تأليف الإمام الشافعي لـ"الرسالة"، إنما كان موجودا منذ بداية التشريع الإسلامي، وهذا ما يؤكده الباحث علي سامي النشار بقوله: "وفي الحقيقة إن تاريخ وضع المنهج الأصولي، يذهب إلى حد أبعد من عصر الشافعي بكثير، بحيث لا يجب أن نتلمسه فقط عند علماء الأحناف في السنوات التي تسبق عصر الشافعي، بل في عصر الصحابة أنفسهم، ولدى الكثير من فقهائهم، وعن هؤلاء الفقهاء أخذت معظم القوانين التي يحتاج إليها في استفادة الأحكام، فابن عباس وضع فكرة الخاص والعام، وذكر بعض الصحابة الآخرون فكرة المفهوم..."(2).

---

(1) مناهج البحث عن علماء المسلمين، علي سامي النشار، دار الفكر العربي، ط: 1، 1367هـ/1947م، ص55.

(2) المرجع السابق، ص57.

وعلى كل حال فمباديء المنهج الأصولي كان موجودا منذ بداية نزول الوحي، والإمام الشافعي-رحمه الله- قد حاز قصب السبق، في تدوين وجمع ورصد وتتبع هذا المنهج، وإخراجه للوجود ترتيبا وتصنيفا وتبويبا، وفي ذلك قال الدكتور سامي النشار: "قام الأحناف بإقامة الأصول على الفروع، ولم يقيموا الفروع على الأصول، فكان بجانب كل فرع أصله الفقهي الذي خرج عنه، أما إقامة الفروع على الأصول فهي المحاولة التي قام بها الشافعي"(1)، ونقل عن الرازي قوله: "كان الناس قبل الشافعي يتكلمون في مسائل أصول الفقه ويستدلون ويعترضون، ولكن ما كان لهم قانون كلي مرجوع إليه في معرفة دلائل الشريعة، وفي كيفية معارضتها وترجيحها، فاستنبط الشافعي علم أصول الفقه، ووضع للخلق قانونا كليا يرجع في معرفة مراتب أدلة الشرع إليه"(2).

فأصول الفقه جاء لتأسيس وتأصيل التفكير الإسلامي المنتظم الموجه لعملية الاستنباط والاستمداد من النصوص الشرعية، من خلال وضع ضوابط منهجية وقواعد أصولية للتعامل مع النصوص والحوادث المستجدة التي لم يرد فيها نص شرعي، وفي هذا يقول الشيخ عبد الوهاب

---

(1) مناهج البحث عند مفكري الإسلام، مرجع سابق، ص58.

(2) مناقب الشافعي، فخر الدين الرازي، تحقيق: الدكتور أحمد حجزي السقا، مكتبة الكليات الأزهرية- القاهرة، ط:1، 1406هـ/1986م، ص157.

خلاف: "علم أصول الفقه لا يستغني عنه مجتهد في تبيينه النصوص وتقنينه فيما لا نص فيه، ولا قاض في فهمه مواد القانون حق فهمها، وتطبيقها التطبيق الذي يحقق العدل وما قصده الشارع بها، ولا فقيه في بحثه ودرسه وتحليله ومقارنته ومقابلته بين المذاهب والآراء"(1).

كما يوضح محمد مصطفى شلبي هذا الأمر بقوله: "قدمنا أن السبب الداعي إلى وضع علم أصول الفقه وتدوينه، هو ضبط الاجتهاد وتنظيمه ورسم طريقته الصحيحة ليعرف صحيح الاجتهاد من فاسده لما دخل الدخيل على المجتهدين، وادعى الاجتهاد من لم يتأهل له، ولم يتركه العلماء على وضعه الأول، بل أولوه الكثير من عنايتهم حتى استوى على سوقه، وتمت قواعده، وأخذ مكانته في صفوف العلوم الإسلامية، واستمرت هذه العناية به حتى بعد أن فترت الهمم عن الاجتهاد، وجنحت النفوس إلى التقليد، ولا يزال العلماء يشتغلون به تأليفا وتدريسا إلى وقتنا هذا.

وإن تعريفه مصرح بأن قواعده تعين المجتهد على استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية، ومنه يعلم أن الغاية منه هي التوصل إلى اقتباس تلك الأحكام من أدلتها"(2).

---

(1) علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، مكتبة الدعوة الإسلامية، الأزهر، ط:8، ص7.
(2) أصول الفقه، محمد مصطفى شلبي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، (د، ط)، ج1، ص56.

ويقول كذلك في نص آخر: "...إن كل من اشتغل بالفقه الإسلامي لابد له من معرفة هذه الأصول؛ لأنها تكون العقل الفقهي السليم المنتج، لذلك كانت دراسته من يوم أن كملت قواعده، واشتغل العلماء بتدريس العلوم الإسلامية-تسير جنبا إلى جنب مع دراسة الفقه من غير تفرقة بينهما إلا في ترتيب الدراسة..."(1).

فعلم أصول الفقه من آثاره تنهيج الفكر، وتقويم الذهن، وحمايته من الزلل والشطط، وحماية عملية الاستنباط والاستمداد من أن تكون خاضعة أو متأثرة بالأهواء والشهوات والمصالح الشخصية الضيقة، وفي هذا يقول الدكتور محمد عبد السلام عوام: "ولا جرم أن ذلك لم يحصل إلا من جهة كون علم أصول الفقه يسعى إلى تنهيج الفكر وتسديد الذهن، حتى لا يقع الزلل والشطط في المعرفة الإنسانية، بله الإسلامية المتعلقة باستنباط الأحكام الشرعية للأفعال الإنسانية، وذلك بما تضمنه من قواعد، وانطوى عليه من ضوابط، وهذه الخصيصة تعد إحدى وظائفه المنهجية الأساس"(2). وبالجملة؛ فعلم أصول الفقه يعد منهجا علميا في النظر في النصوص فهما واستنباطا وتفسيرا وترجيحا وغير ذلك، ومن ثم فقواعده

---

(1) المرجع السابق، ج1، ص58-59.

(2) الفكر المنهجي العلمي عند الأصوليين، المعهد العالي للفكر الإسلامي، ط: 1، 1435هـ/2014م، ص18-17.

جديرة بالاهتمام والدراسة، ليس فقط للناظر في النصوص الشرعية واجتهادات العلماء بل للناظر في أي نص من النصوص.

ونظرا لأهمية الوظيفة المنهجية التي يؤديها أصول الفقه صنف كثير من الباحثين بحوثا وكتبا، فصلوا فيها معالم وملامح ومقتضيات المنهج العلمي الأصولي عند علماء أصول الفقه، ومنها على سبيل المثال لا الحصر، ما ألفه الدكتور طه جابر فياض العلواني في كتابه: "أصول الفقه منهج بحث ومعرفة"، و"الفكر العلمي المنهجي عند الأصوليين" للباحث محمد عبد السلام عوام وغيرهما.

وقد لخص أحد الباحثين هذه الوظيفة المنهجية لعلم أصول الفقه، بقوله: "وظيفة علمية ومنهجية: وتظهر في تنهيج الفكر وتسديده، فيولد في الباحث والمجتهد والدارس ما يسمى بالتفكير العلمي المستند إلى الدليل والبرهان، وكيفية الاستدلال، وترتيب القضايا والموازنة بينها، ويكسب الباحث والمجتهد وينمي فيهما القدرة على التحليل والتركيب والاستنتاج، فقواعده وأدلته مساعدة على ذلك"(1).

---

(1) هامش المرجع السابق، ص18.

المطلب الثالث: الوظيفة العملية التطبيقية لعلم أصول الفقه.

فإذا كان علم أصول الفقه، الذي هو العلم بالقواعد والقوانين، التي يتوصل بها إلى استفادة الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلة، أو هو مجموعة القواعد والبحوث التي يتوصل بها إلى استفادة الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية(1)، فإن الغرض الأساس من أصول الفقه، أن يعمل الفقيه على تطبيق القواعد الأصولية استنباطا واستدلالا وترجيحا وغير ذلك، ليتوصل إلى الحكم الشرعي العملي التفصيلي، فيطبق مثلا قاعدة: الأمر للايجاب على قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: 1]، ويحكم على الايفاء بالعقود، بأنه واجب، ويطبق قاعدة: النهي للتحريم على قوله تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ﴾ [الحجرات: 11] ويحكم بأن سخرية قوم من قوم محرمة. ويطبق قاعدة: العام ينتظم جميع أفراده قطعا: على قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء: 23]، ويحكم بأن كل أم محرمة...(2).

وعن هذه الغاية من علم أصول الفقه يقول الشيخ عبد الوهاب خلاف: "الغاية المقصودة من علم أصول الفقه هي تطبيق قواعده ونظرياته على الأدلة التفصيلية، للتوصل إلى الأحكام الشرعية التي تدل عليها.

---

(1) انظر: علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، مرجع سابق، ص12.
(2) المرجع السابق، ص13.

فبقواعده وبحوثه تفهم النصوص الشرعية، ويعرف ما يزال به خفاء الخفي منها. وما يرجح منها عند تعارض بعضها ببعض، وبقواعده وبحوثه يستنبط الحكم بالقياس أو الاستحسان أو الاستصحاب أو غيرها في الواقعة التي لم يرد نص بحكمها..."(1).

وبناء على ما سبق فلا ينبغي أن تبقى قواعد علم أصول الفقه منحصرة في التنظير والتجريد، دون العمل بها وإعمالها وتطبيقها، كما ينبغي للأصولي في تنظيره للقواعد والضوابط الأصولية، أن تكون واقعية قابلة للتطبيق العملي، ولا ينبغي أن تكون مجرد افتراضات نظرية، لا أثر لها في عمل الأصولي أو الفقيه على حد سواء، وقد تفطن لهذا الأمر العديد من العلماء ونبهوا عليه، ومن هؤلاء الإمام الغزالي الذي يقول: "إن علماء الأصول مزجوا بمسائله مسائل من علوم أخرى، فالمتكلمون من الأصوليين حملهم حب صناعتهم على خلطه بمسائل منه، كما حمل حب اللغة والنحو بعض الأصوليين على مزج جملة من النحو بالأصول، فذكروا فيه من معاني الحروف ومعاني الإعراب جملا هي من علم النحو خاصة، كما حمل حب الفقه جماعة من فقهاء ما وراء النهر، كأبي زيد-رحمه الله- وأتباعه على مزج

---

(1) المرجع السابق، ص14.

مسائل كثيرة من تفاريع الفقه بالأصول، فإنهم وإن أوردوها في معرض المثال وكيفية إجراء الأصل في الفرع، فقد أكثروا منه"(1).

وهذا الإمام الشاطبي يؤكد في إحدى مقدماته التي مهد بها كتابه"الموافقات" أن كل مسألة أصولية لا ينبني عليها فروع في الفقه الإسلامي، ولا تتغيا تكوين الفقيه المتمكن من الملكة الاستنباطية، يعتبر وضعها في الأصول عارية، حيث قال: "كل مسألة مرسومة في أصول الفقه، لا ينبني عليها فروع فقهية أو آداب شرعية، أو لا تكون عونا في ذلك، فوضعها في أصول الفقه عارية... ولا يلزم من هذا أن يكون كل ما انبنى عليه فرع فقهي من جملة أصول الفقه، وإلا أدى ذلك إلى أن يكون سائر العلوم من أصول الفقه: كعلم النحو، واللغة، والاشتقاق، والتصريف والمعاني، والبيان والعدد، والمساحة، والحديث، وغير ذلك من العلوم..."(2).

كما أن هناك وظائف أخرى لعلم أصول الفقه ذكرت له، فإلى جانب الذي قرره العلماء القدامى فيما يتعلق بأدوار وغايات هذا العلم الجليل، فقد جاءت الدراسات الأصولية الحديثة الجادة للحديث عن وظائف أخرى يمكن أن يقوم بها علم أصول الفقه، منها:

---

(1) المستصفى، مرجع سابق، ص9.

(2) الموافقات في أصول الفقه، تحقيق الشيخ عبد الله دراز، المكتبة التوقيفية، ط: 2، 2012م، ج1، ص42.

أولا: وظيفة تحليل الخطاب ومعرفة آليات الفهم والتحليل، وفي هذا يقول الدكتور طه عبد الرحمن: "لن نجانب الصواب إن ادعينا أن أوائل تحليل الخطاب، يجب طلبها فيما أفاض فيه الأصوليون من مقدمات في تحديد الدلالات وتصنيفها، وما أفردوه من أبواب في بيان الاستدلالات وطرق التأويل.

ولن نزداد بعدا عن الصواب إن قلنا بأن في أبحاث الأصوليين، ما يمكن أن نستفيد منه في إنشاء نظرية صالحة لمقاربة أنواع الخطاب الطبيعي، وينهض دليلا على ذلك ما أثبتوه في باب "الاقتضاء" و"المفهوم"، من قواعد خطابية تفاجئنا بمضاهاتها لما يعرض اليوم في سياق نظريات التخاطب المعاصرة، وكأنه فتح علمي جديد، ثم إنه لن تنسب إلينا تهمة النزعة التراثية-أو قل إن شئت "التراثانية"-إذا نحن ذهبنا إلى أن الإنتاج الأصولي يحتوي على عناصر ضرورية لبناء منطق الاستدلال الخطابي؛ هذا المنطق الذي تتضافر الآن في وضع أسسه وتحديد بياناته جهود الفلاسفة واللسانيين والمناطقة جميعا"(1).

وبالنسبة لعابد الجابري كذلك فإن وظيفة أصول الفقه تتمثل في كونه: "صار بالإمكان القول إنه إذا كانت مهمة الفقه هي التشريع للمجتمع،

---

(1) اللسان والميزان أو التكاثر العلمي، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، بيروت، ط:1، 1998م، ص292.

فإن مهمة أصول الفقه هي التشريع للعقل؛ ليس العقل الفقهي وحده، بل العقل العربي ذاته كما تكون ومارس نشاطه داخل الثقافة العربية"(1).

ثانيا: وظيفة تقويم التراث الفقهي.

الناس في التراث انقسموا إلى فريقين: فريق جنح جهة اليمين فيرى أن التراث مقدس بكل ما فيه، وفريق جنح نحو اليسار فنبذ التراث بكل ما جاء فيه، والحق أن في التراث الصالح الذي يجب الإبقاء عليه والطالح الذي ينبغي صقله وتصفيته، وقد نبه على هذا العلامة الطاهر ابن عاشور:" ولقد رأيت الناس حول كلام الأقدمين أحد رجلين: رجل معتكف فيما شاده الأقدمون، وآخر آخذ بمعولة في هدم ما مضت عليه القرون وفي تلك الحالتين ضرر كثير، وهنالك حالة أخرى ينجبر بها الجناح الكسير، وهي أن نعمد إلى ما أشاده الأقدمون فنهذبه ونزيده وحاشا أن ننقضه أو نبيده، علما بأن غمص فضلهم كفران للنعمة، وجحد مزايا سلفها ليس من حميد خصال الأمة"(2)، ودارس قواعد علم أصول الفقه يستطيع تمحيص الغث من السمين، وبه ينقح التراث مما طاله من غبار، وما كان غير ملائم لهذا العصر، ذلك أن قواعد أصول الفقه مجردة، صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان، وبقواعد أصول الفقه يفهم التراث، وبه ينقح.

---

(1) تكوين العقل العربي، المركز الثقافي العربي، بيروت، الدار البيضاء، ط:4 ،1991م، ص100.
(2) التحرير والتنوير، ط الدار التونسية، ط: 1، 1984م، ج1، ص7.

وفي هذا يقول عبد الوهاب ابراهيم أبو سليمان: "ولما كانت الغاية المتوخاة من علم الأصول إمداد المجتهدين بقواعد الاستنباط وقوانينه، فإن الحاجة إليه تشتد في الوقت الحاضر؛ حيث الاتجاه العام إلى إعادة النظر في التراث الفقهي وتقويمه، وإلى اجتهاد فقهي جديد، جامع بين الأصالة والمرونة، لمواجهة متطلبات العصر ومشكلاته، ولن يتحقق هذا إلا إذا اتخذ الاجتهاد مسارا صحيحا، مبنيا على أسس سليمة ودعائم متينة من المعرفة التامة بالعلوم الشرعية، واللغوية، والتي يأتي هذا العلم في مقدمتها، أما مجرد معرفة النصوص، أو استظهارها فليس مؤهلا لاجتهاد، أو مخولا لاستنباط الأحكام"(1).

إذن؛ فعلم أصول الفقه علم ضروري ومهم، وهو من أعظم العلوم الإسلامية التي أنتجها العقل المسلم، فهو يعد ميزانا للفقه وقانونا للفكر، وضابطا لفهم دين الله تعالى، وأداة ومنهجا واضحا في الفهم والاستنباط والاستمداد من الخطاب الشرعي وغيره، وبعد فراغنا من بيان بعض الوظائف التي نشأ من أجلها أصول الفقه وجاء لتأديتها، ننتقل إلى استجلاء آثار هذه الوظائف والأدوار في التأسيس والتأصيل لثقافة الاختلاف، ومن ثم نبذ التعصب المذهبي، وهذا ما سيتناوله المبحث اللاحق إن شاء الله تعالى.

---

(1)الفكر الأصولي، دار الشروق، -جدة-، ط:1، 1403هـ/1983م، ص19.

المبحث الرابع: أثر أصول الفقه في نبذ التعصب المذهبي.

إن الوظائف السابقة لعلم أصول الفقه تتداخل وتتساوق فيما بينها، وإذا نضجت واكتملت في الذهن والفكر أعطتنا ثمارا عظيمة وفوائد جليلة، لعل من أهمها وأطيبها الإسهام في التأصيل لثقافة الاختلاف والائتلاف، من خلال معرفة أسباب وبواعث اختلاف الفقهاء، وتلكم هي الغاية التي جاء من أجلها علم أصول الفقه، فقد أتى التصنيف فيه للتقريب بين المذاهب والمدارس الفقهية المختلفة، خاصة ما وقع بين أهل الحديث أو الأثر وأهل الرأي من صراع وتنازع قل نظيره، فتأليف وتصنيف الإمام الشافعي لكتابه "الرسالة"، كان القصد منه تقريب شقة الخلاف بين هؤلاء، وقد استطاع من خلال ذلك أن يجمع بين هاتين المدرستين الفِكريتين العظيمتين -أصحاب الأثر وأصحاب الرأي-، حيث مزج بينهما، كما شهد له بذلك الإمام أحمد-رحمه الله- وغيره(1).

ويؤكد الدكتور محمد عبد السلام عوام هذا الأمر بقوله: "على أن الإمام الشافعي أراد من خلال "الرسالة" أن يضع حدا للفوضى الفكرية والمنهجية التي سادت عصره، ويجمع بين مدرستين فكريتين كبيرتين في تاريخ

---

(1) انظر ما قاله الإمام أحمد-رحمه الله-بهذا الصدد، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، القاضي عياض، مرجع سابق، ج1، ص91.

الفقه الإسلامي، ويوفق بينهما، وهما: مدرسة أهل الحديث، ومدرسة أهل الرأي".(1).

فنشأة علم الأصول، إذن، كانت لغرض ترسيخ مبدأ قبول الاختلاف بين أهل العلم المجتهدين بعضهم مع بعض، فالدارس والممارس لهذا الفن الجليل يعرف ويدرك أسباب اختلاف الفقهاء، وعلل تعارض آرائهم في بعض المسائل الاجتهادية؛ لأنه مطلع وفاهم وعارف لمآخذهم ومسالكهم الأصولية الاجتهادية الاستنباطية، وقواعدهم المعتمدة في الاجتهاد، والجاهل لتفاصيل علم الأصول لا يعرف كيف اختلف الفقهاء في مسألة فقهية من مسائل الفقه الإسلامي، ولماذا تعددت وتنوعت أقوالهم في ذلك.

واستحضارا لأهمية معرفة أسباب اختلاف الفقهاء في المسائل الفقهية، وردت في الحث والحض على معرفته أقوال عديدة، فقد قال قتادة: "من لم يعرف الاختلاف لم يشم أنفه الفقه"(2).

وروي عن هشام بن عبيد الله الرازي قوله: "من لم يعرف اختلاف الفقهاء فليس بفقيه"(3)، وعن عطاء أنه قال: "لا ينبغي لأحد أن يفتي الناس، حتى يكون عالما باختلاف الناس"(1).

---

(1) الفكر المنهجي العلمي عند الأصوليين، مرجع سابق، ص20.

(2) أخرجه ابن عبدالبر في جامع بيان العلم، جامع بيان العلم وفضله، مرجع سابق، ج2، ص 815، رقم: 1522.

(3) أخرجه ابن عبدالبر في المرجع السابق، ج2، ص 815، رقم: 1523.

وقال يحيى بن سلام: "لا ينبغي لمن لا يعرف الاختلاف أن يفتي، ولا يجوز لمن لا يعلم الأقاويل أن يقول: هذا أحب إليّ"(2).

وهذا الإمام الشاطبي في"الموافقات"، يعدَّ معرفة الاختلاف من المزايا التي على المجتهد أن يتصف بها(3).

وإذا تقرر ما تقدم من أهمية معرفة الاختلاف وإدراك أسبابه ومسوغاته، أمكن القول إن علم أصول الفقه يسعفنا في تحقيق والوصول إلى ذلك المبتغى، فهو يعتبر منهج الفقيه وقائده لعملية الاستنباط والاستدلال وغير ذلك؛ وبذلك فهو مسلك وطريق إلى فهم أسباب اختلاف الفقهاء في الأحكام الشرعية الفرعية.

ولا يقتصر الأمر في هذا السياق على المجتهدين الذين توافرت فيهم شروط الاجتهاد الشرعي فحسب، بل إن المكلفين هم كذلك معنيون بهذا، فالمطلع منهم والمهتم بعلم الأصول، مقارنة بغيره، تكون عنده لا شك قابلية للاختلاف، من خلال إدراك أن العلماء لهم مآخذ في أقوالهم وفتاواهم، وأن اجتهادهم لم يكن نابعا عن الأهواء والمصالح الشخصية الضيقة، وإنما كان مصدره الاجتهاد وبذل الوسع، للوصول إلى الحكم الشرعي العملي بتطبيق

---

(1) المرجع السابق، ج2، ص 816، رقم 1524.
(2) المرجع السابق، ج2، ص 818، رقم: 1533.
(3) انظر: الموافقات، مرجع سابق، ج5، ص120-121.

القواعد الأصولية، وقد كان هذا الأمر كما أشرنا إلى ذلك آنفا، هو الباعث على تأسيس علم أصول الفقه ونشأته، وإخراجه للوجود بالقصد الأول - وطبعا هناك مقاصد فرعية وتبعية لذلك لا تقل أهمية عن غيرها-؛ لأن الناس قبل الإمام الشافعي، كانوا يتكلمون ويناقشون المسائل الفقهية، ويستدلون ويعترضون لذلك، لكن لم يكن لهم قانون كلي مدون، يرجعون ويحتكمون إليه في معرفة دلائل الشريعة، وفي كيفية معارضتها وترجيحاتها، فاستنبط الإمام الشافعي-رحمه الله-علم أصول الفقه، ووضع للخلق قانونا كليا يُرجع إليه في معرفة مراتب أدلة الشرع. فثبت أن نسبة الشافعي إلى علم الشرع كنسبة أرسطاطاليس إلى علم العقل(1).

وقبل هذا قال الإمام أحمد: "لولا الشافعي ما عرفنا فقه الحديث"(2).

وقال كذلك: "لم نكن نعرف الخصوص والعموم حتى ورد الشافعي"(3).

وزيادة في إيضاح وتجلية ما سبق بيانه فإن الناظر فيما هو سائد قبل نشأة علم أصول الفقه يجد: "أن اشتداد الخلاف وتشعبه منذ أواسط

---

(1) مناقب الإمام الشافعي، الرازي، تحقيق: أحمد حجازي السقا، القاهرة، مكتبة الكليان الأزهرية، ط.1، 1406ه/1986م، ص57.

(2) مقدمة أحمد شاكر، كتاب الرسالة، للشافعي، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبه الحلبي، مصر، ط: 1، 1358هـ/1940م، ص6.

(3) تفسير البحر المحيط، أبو حيان، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وآخرين، بيروت دار الكتب العلمية، ط. 1، 1422ه/2001م، ج1، ص7.

القرن الثاني الهجري كان دافعا مباشرا لتأسيس علم أصول الفقه، فقد اشتد الخلاف فيما بين الفقهاء أولا، وفيما بين المحدثين ثانيا، وفيما بين الفقهاء والمحدثين ثالثا، وخاصة بين أهل النظر وأهل الأثر، أو أهل القياس وأهل الحديث، ثم أصبح الخلاف بين علماء البلدان: مكة والمدينة، والكوفة والبصرة، والحجاز والعراق والشام...وهذا الخلاف أصولي.

وهكذا اشتد الخلاف في الروايات المقبولة وغير المقبولة من الأحاديث وآثار الصحابة. واشتد الخلاف وطال أكثر في خبر الواحد ومدى حجيته وشروطها، واشتد الخلاف في الإجماع ومفهومه وحجيته ومدى انعقاده والتثبت منه. واشتد الخلاف في القياس، وفي ذاته وشرعيته أولا، حول تقديمه أو التقديم عليه، عند تعارضه مع بعض الأخبار ثانيا، واشتد الخلاف حول تعارض دلالات النصوص، فظهرت لذلك مباحث التخصيص والتقييد والنسخ والزيادة على النص والمنطوق والمفهوم، وظهر الخلاف في المصلحة والاستحسان...

وفي هذه الأجواء المشحونة والغنية بالخلافات والنقاشات المنهجية والتطبيقية، كان كل فريق وكل مذهب يؤصل قواعده ويرتب حججه، ويشحذ ردوده على مخالفيه. ومن هنا بدأ بناء علم أصول الفقه، وهنا ظهر الشافعي ـ رحمه الله ـ بنهجه الأصولي التوفيقي.

وقد أسفرت هذه المعمعة، وهذا المخاض عن مجموعة أساسية من الاتفاقات، تضمنت تثبيت الأسس والقواعد الكبرى؛ فثبتت الأسس المرجعية، وقدر كبير من القواعد المنهجية. وبقي في دائرة الاختلاف والنقاش ما يليق به ذلك، أو ما كان بحاجة إلى مزيد وقت وتفاعل نظري وتطبيقي...".(1)

فالغاية، إذا، من التصنيف الأصولي: "... جمع أصول الاستنباط الفقهي، ولمّ قواعدها، وتحويل هذه القواعد إلى منهج بحث يُستخلص الفقه به من أدلته، ويكون الفقه تطبيقا عمليا لقواعده"(2).

كما أن علم أصول الفقه من شأنه أن يجنب فكر المجتهد في الفقه الإسلامي الوقوع في التناقضات والفوضى الفكرية؛ وذلك من خلال رد المشتغل بهذا العلم الجليل صاحبه إلى القواعد الكلية دون الاشتغال والتركيز على الجزئيات، ومن هنا تقرر عند الأصوليين أن: "من جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية، تناقضت عليه الفروع واختلفت، وتزلزلت خواطره فيها وضطربت، وضاقت نفسه كذلك وقنطت، واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تتناهى، وانتهى العمر ولم تقض نفسه من

---

(1) التجديد الأصولي، للريسوني وجماعة من الباحثين، مرجع سابق، ص79-78.

(2) أصول الفقه الإسلامي منهج بحث ومعرفة، طه جابر العلواني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط: 2 ،1995م، ص46.

طلب مناها، ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب"(1).

وصفوة القول في هذا الباب: إن من بين آثار علم أصول الفقه تقريب شقة الاختلاف وتضييقها وضبطها بين المذاهب الفقهية، فعن طريق معرفة القواعد والأصول المرعية في التعامل مع النصوص الشرعية يمكن التقليل من آثار وعواقب التعصب المذهبي، أو الطائفي الناشيء غالبا عن أسباب وعوامل؛ أهمها الجهل بأسس وأصول المذاهب الفقهية، وفي هذا يقول الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي-رحمه الله-: "فكما أن قواعد أصول الفقه لعبت دورا كبيرا فيما مضى في التقريب بين المذاهب الاجتهادية المختلفة؛ بل في القضاء على كثير من الاختلافات، فإنها تعتبر المرشح الأول اليوم لأن تلعب الدور ذاته. ولكن نجاحها في ذلك رهن بشرط لا بدّ منه؛ هو أن يتخلى أصحاب الآراء والمذاهب المختلفة عن عصبياتهم وأهوائهم ورغبة الانتصار لانتماءاتهم أيا كانت وكيفما كانت، وأن تتجرد تصوراتهم ومشاعرهم لرغبة واحدة، هي تحقيق مرضاة الله والوصول إلى الحق الذي شرعه وأمر به"(2)، ومن آثار ونتائج ما سبق بيانه أن الملم بقواعد أصول الفقه ومحصل لها يمتلك مهارة تؤهله لإجراء المقارنات والموازنات بين آراء

---

(1) الفروق، القرافي، عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ، ج1، ص3.
(2) قضايا ساخنة، طبعة دار الفكر دمشق، ط:1، 1423هـ/2016م، ص73.

فقهاء المسلمين من جهة، وآراء فقهاء القانون من جهة أخرى للوصول إلى ما هو أكثر ملاءمة، للأخذ به في التشريعات الوضعية. إذا لم يتعارض مع القواعد الشرعية الثابتة في الشريعة الإسلامية (1).

وبعد هذه التوطئة الموجزة لأهمية أصول الفقه، في التأصيل لمبدأ قبول الاختلاف، واعتباره رحمة؛ وذلك من خلال تقرير تسويغ الاختلاف المشروع عند الفقهاء وضبطه، والتأصيل له، يتبين لنا أن لعلم أصول الفقه أثرا ظاهرا ومهما في نبذ آفة التعصب المذهبي، وأنه ما جاء إلا للتقليل من الخلاف، والتقريب بين المختلفين، ويمكن هنا أن نفصل في دور ووظيفة أصول الفقه في تحقيق ذلك الغرض، من خلال المطالب الآتية:

---

(1) أصول الفقه في نسيجه الجديد، مصطفى ابراهيم الزلمي، نشر إحسان للنشر والتوزيع، ط: 1، 2014م /1435ه، ص32.

المطلب الأول: معرفة طرائق الفقهاء في استنباط الأحكام.

من بين أهم أسباب وبواعث التعصب المذهبي، اعتقاد المتعصب أن المذهب الذي يقلده هو الحقّ، وأن ما سواه باطل؛ أو اعتقاده أن شيخه الذي يقلده إمام كامل معصوم، ويتوجب على جميع الناس الأخذ بجميع اجتهاداته، وقد نقلت كتب التراجم والتاريخ شواهد عديدة على ذلك، نجتزيء هنا بعضا منها:

فقد قال أحدُهم:

أنا حنبلي ما حييت وإن أمت *** فوصيتي للنّاس أن يتحنبلوا (1).

وقال آخر: "نحن ندّعي أنّه يجب على كافَّةِ المسلمين وعامّة المؤمنين شرقاً وغرباً، بُعْداً وقُرْباً، انْتِحالُ مذهب الشافعي بحيث لا يبغون عنه حِوَلًا، ولا يريدون به بَدَلًا!"(2).

وللإمام الشاطبي كلام متين في هذا الباب، نعى فيه على المتعصبين وقوعهم في ربقة التقليد المذهبي المفضي أحيانا إلى التعصب المذهبي، إذ يقول-رحمه الله-: "ولقد زَلَّ بسبب الإعراض عن الدليل والاعتماد على الرجال، أقوام خرجوا بسبب ذلك عن جادة الصحابة والتابعين، واتبعوا

---

(1) سير أعلام النبلاء، شمس الدين الذهبي، مرجع سابق، ج14، ص38.

(2) الإبهاج في شرح المنهاج، السبكي، دراسة وتحقيق: أحمد جمال الزمزمي، نور الدين عبد الجبار صغيري، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط: 1، 1424 هـ / 2004م، ج7، ص2714.

أهواءهم بغير علم، فضلوا عن سواء السبيل، ولنذكر أمثلة... رأي بعض المقلدة لمذهب إمام، يزعمون أن إمامهم هو الشريعة، بحيث يأنفون أن تنسب إلى أحد من العلماء فضيلة دون إمامهم، حتى إذا جاءهم من بلغ درجة الاجتهاد، وتكلم في المسائل، ولم يرتبط إلى إمامهم، رموه بالنكير، وفَوَّقوا إليه سهام النقد، وعَدّوه من الخارجين عن الجادة، والمفارقين للجماعة من غير استدلال منهم بدليل، بل بمجرد الاعتياد العامي... "(1).

وفي الحقيقة، فإن هذا الاعتقاد الخاطيء، المتجرد عن الإنصاف، مرده في أحايين كثيرة إلى الجهل بمآخذ ومسالك الفقهاء وأصولهم وقواعدهم في الاجتهاد واختلافهم في ذلك، والذي يسعفنا في الحد من هذا المشكل هو علم أصول الفقه، الذي جاء في حده -كما هو معلوم- أنه: "مجموع طرق الفقه الإجمالية، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد"(2)، وعليه فمن مواضيع علم أصول الفقه: "طرق الفقه على سبيل الإجمال، ويقصد بها الأدلة بنوعيها القطعي والظني، أو المتفق عليه والمختلف فيه، والبحث فيها يشمل حجيتها وقوتها في الإيصال إلى الحكم، وشروط حجيتها وترتيبها

---

(1) الاعتصام، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، ط: 1، 1412هـ/ 1992م، ج2، ص863.

(2) شرح الكوكب المنير، ابن النجار، مرجع سابق، ج1، ص44، وأصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، عياض بن نامي بن عوض السلمي، دار التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط:1، 1426 هـ/ 2005م، ص15.

وجميع عوارضها"(1)، وهذا ما وضحه وجلاه الإمام الغزالي كذلك حينما ذهب إلى أن: "جملة الأصول تدور على أربعة أقطاب:

القطب الأول: في الأحكام، والبداءة بها أولى؛ لأنها الثمرة المطلوبة.

القطب الثاني: في الأدلة، وهي الكتاب والسنة والإجماع، وبها التثنية إذ بعد الفراغ من معرفة الثمرة لا أهم من معرفة المثمر.

القطب الثالث: في طريق الاستثمار، وهو وجوه دلالة الأدلة وهي أربعة، دلالة بالمنظوم، ودلالة بالمفهوم، ودلالة بالضرورة والاقتضاء، ودلالة بالمعنى المعقول.

القطب الرابع: في المستثمر، وهو المجتهد الذي يحكم بظنه، ويقابله المقلد الذي يلزمه اتباعه، فيجب ذكر شروط المقلد والمجتهد وصفاتهما"(2).

والناظر والمطلع على هذه الأقطاب التي ذكرها الإمام الغزالي لعلم الأصول يجني لا شك فوائد وثمارا جمة، لعل من أهمها وأجلها الوقوف على الأسباب والبواعث التي أدَّت إلى وقوع الخلاف بين العلماء"فعلم أصول الفقه يُبيِّن للناس عامة المنهج الذي سلكه الإمام المجتهد، ويرسم لهم معالم الطريق الذي سار عليه في الاستنباط"(3).

---

(1) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه، مرجع سابق، ص17.
(2) المستصفى، مرجع سابق، ص5-6.
(3) مجلة الواضحة، العدد: 1، 2003م، ص276.

ويصرّح الدكتور الطيب السنوسي عند كلامه عن القواعد الأصولية بقوله: "تعد حاكمة على كل استنباط من الألفاظ الشرعية، فهي باب للدخول إلى الكتاب والسنة في استنباط الأحكام منهما، ولا عصمة عن الخطأ في ذلك الاستنباط إلا بالاعتماد عليها، ومن هنا كان علم الأصول ـ بحق ـ منهجا للاستنباط الصحيح في سائر العلوم"(1).

وهذا الأمر يبعث الثقة والاطمئنان في نفس المؤمن، بأنَّ فقه المذهب الذي يسلكه ويقلده، إنما هو فهم واستنباط من الكتاب والسنَّة مبنيٌّ على قواعد ثابتة مقررة شرعاً، ممحصةٍ بحثاً، وليس هو مجرد قول فلان أو رغبة فلان.

وفي هذا يقول الشيخ الخضري عند حديثه عن فوائد علم أصول الفقه: "هناك فريق من طلاب الأحكام الشرعية لم يصلوا إلى درجة المجتهدين، ولم ينحطوا إلى درجة العامة، وهؤلاء يكتفون بتلقي الأحكام عن الأئمة، لكن ليس من درجتهم أن يأخذوا قضية مسلمة، بل يحبون أن يعرفوا من أين أخذ الأئمة هذه الأحكام، وكيف وصلوا إلى استنباطها، وهؤلاء يلزمهم أن يكونوا على علم من أصول الفقه حتى يمكنهم أن يعلموا مآخذ المجتهدين ومداركهم؛ فإذا عرضت لهم مسألة لم ينص عليها أئمتهم، أمكنهم

(1) الاستقراء وأثره في القواعد الأصولية والفقهية، دار التدمرية، الرياض، ط: 2، 2008، ص420.

أن يجيبوا عنها تخريجا على تلك القواعد، وإذا روي عن الأئمة رأيان في المسألة أمكنهم أن يختاروا الرأي على قواعد الإمام، من هذا يتبين أن أصول الفقه من العلوم الضرورية لكل مجتهد، وكل مفت، وكل طالب يهمه أن يعرف كيف استنبطت الأحكام؛ وإنما الذي لا يحتاج إليه هم العامة الذين يكفيهم أن تنقل الأقوال ولا يطالبون بدليل أو برهان"(1)، ومعرفة طرق الاستنباط ومسالكه، لا تقتصر على أصول الفقه، بل تشمل علوما أخرى كالتفسير، وفي هذا السياق يبين الطاهر ابن عاشور صلاحية هذا الأمر، المتعلق بقواعد الاستنباط للتفسير، وذلك من جهتين:

الجهة الأولى: إن علم الأصول قد أودعت فيه مسائل كثيرة، هي من طرق استعمال كلام العرب، وفهم موارد اللغة، أهمل التنبيه عليها علماء العربية، مثل مسائل الفحوى ومفهوم المخالفة.

الجهة الثانية: إن علم الأصول يضبط قواعد الاستنباط ويفصح عنها، فهو آلة للمفسر في استنباط المعاني الشرعية من آياتها(2).

وبهذا يصبح علم الأصول وقواعده ومباحثه، منهجا في تفسير النصوص بكل أشكالها وأصنافها، بحيث يتجاوز دائرة البيان لآيات الأحكام وأحاديث الأحكام(1).

---

(1) أصول الفقه، مرجع سابق، ص19-20.
(2) التحرير والتنوير، ابن عاشور، مرجع سابق، ج1، ص26.

وخلاصة القول هنا: إن إدراك ما قعده الأصوليون من قواعد وضوابط للفقيه المجتهد في استباطه للأحكام الشرعية، يؤدي لا محالة إلى أن يكون المجتهد في اجتهاده، والمقلد في تقليده واتباعه على بينة ومحجة بيضاء ليلها كنهارها؛ لأن الفقه الإسلامي ما هو إلا تطبيق عملي لعلم الأصول وثمرة له، فلا يمكننا فهم واستيعاب الخلاف الفقهي وأسبابه ودواعيه وعلله، ما لم نطلع ونفهم مآخذ الفقهاء الأصولية.

ومن هنا اجتهد أئمة المذاهب الفقهية وتلاميذتهم من بعدهم أحيانا، في وضع أصول المذاهب وتقعيدها وتصنيفها، وهي خطوة حميدة في بناء المنهج العلمي القويم، الذي يجنبنا العديد من المشاكل والأخطار؛ من أهمها وأبرزها وأخطرها آفة العصبية المذهبية.

وهذا ما قصده الإمام الزركشي حينما تحدث عن شرف علم أصول الفقه بقوله: "ثم أشرف العلوم بعد الاعتقاد الصحيح معرفة الأحكام العملية، ومعرفة ذلك بالتقليد ونقل الفروع المجردة يستفرغ جَمَامَ الذهن ولا ينشرح بها الصدر، لعدم أخذه بالدليل، وشتان بين من يأتي بالعبادة تقليدا لإمامه بمعقوله وبين من يأتي بها وقد ثَلَج صدره عن الله ورسوله، وهذا لا يحصل إلا بالاجتهاد، والناس في حَضِيضٍ عن ذلك، إلا من تغلغل

---

(1) ينظر: التجديد الأصولي، الريسوني وجماعة من الباحثين، مرجع سابق، ص65.

بأصول الفقه، وكرع من مناهله الصافية، وأدرع ملابسه الضافية، وسبح في بحره، وربح من مَكْنُونِ دُرّهِ"(1).

ولعل الإمام الزركشي بهذه العبارات القويمة الرائقة، ينبه كل مكلف بفهم مآخذ الفقه وأدلته، فالفهم السليم لطرق الاستنباط والاستدلال، يجنبنا لا محالة أسباب التعصب المذهبي، الذي غالبا ما يكون بسبب الانتصار للمذاهب الفقهية، بأحاديث ليست صحيحة وتارة موضوعة، أو بآراء فاسدة، وفي هذا يقول الشيخ ابن تيميَّة واصفا مستند المتعصبين قائلا: "وجمهور المتعصِّبين لا يعرفون من الكتاب والسُّنة إلا ما شاء الله، بل يتمَسَّكون بأحاديث ضعيفة، أو آراء فاسدة، أو حكاياتٍ عن بعض العلماء والشُّيوخ قد تكون صِدقًا، وقد تكون كذبًا، وإن كانت صدقًا فليس صاحِبُها معصومًا، يتمسَّكون بنقل غير مصدق عن قائل غير معصوم، ويَدَعون النقل المصدق عن القائل المعصوم، وهو ما نقله الثِّقات الأثباتُ من أهل العلم، ودوَّنوه في الكتب الصِّحاح عن النبي، فإن الناقلين لذلك مصدقون باتفاق أئمة الدِّين، والمنقول عنه معصوم لا يَنْطق عن الهوى، إنْ هو إلاَّ وحي يوحى، قد أوجب الله تعالى على جميع الخلق طاعتَه واتِّباعَه، قال تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي

(1) البحر المحيط في أصول الفقه، مرجع سابق، ج1، ص21.

أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: 65]، وقال تعالى:﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[النور: 63]"(1).

(1) مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج22، ص254.

المطلب الثاني: القدرة على المقارنة بين المذاهب الفقهية.

لقد أصبح للمقارنة المذهبية أهمية بالغة في عصرنا الحالي، وإن من ثمرات الإلمام بقواعد ومباحث علم الأصول وفهمها فهما قويما، جعل المرء قادرا على إعمال مقارنة بين أصول المذاهب الفقهية، ومستنداتها ومرجعياتها في الاجتهاد والاستنباط، وبذلك يكون مستوعبا للمسالك والطرق، التي يسلكها الأئمة المجتهدون في استنباطاتهم الاجتهادية، وعن هذه الفائدة وأهميتها يحدثنا الدكتور وهبة الزحيلي بقوله: "فائدة علم الأصول في مجال المقارنة، تتجلى في المقارنة المثمرة، التي لا تكون بدون الاعتماد على الأدلة النقلية أو العقلية أو الأصولية، وقد أصبح للمقارنة المذهبية أهمية قصوى في عصرنا الحاضر، سواء في مجال الشريعة في شتى مذاهبها، أو بينها وبين القوانين الوضعية، وفي كلا المجالين لا يمكن إهمال قواعد الأصول؛ لأنها توقفنا على أدلة الأحكام، وتوصلنا إلى الموازنة الدقيقة بين مختلف الآراء، وترجيح الأقوى دليلا منها، وبه تظهر فائدة الأصول للمقلد ليتمكن من الموازنة بين أدلة مذهبه، وأدلة مذهب غيره"(1).

ومن ثم فإن من وظائف علم الأصول وأدواره المنوطة به، تجلية مناهج العلماء في الاختلاف، كما يعين على المقارنة بين المذاهب الفقهية والموازنة

---

(1) أصول الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ج1، ص31.

بينها، وترجيح الأقوال الراجحة عند تعارضها؛ لأن كل مذهب من المذاهب الفقهية، له أصوله التي يستند إليها في الاجتهاد في استنباط الأحكام الفقهية، وكذا تنزيلها على واقع المكلفين.

ومما لا شك فيه أن الاختلاف في الأصول المعتمدة في كل مذهب، يترتب عليه الاختلاف في الفروع، سواء في الحكم نفسه أو في كيفية الاستدلال عليه. ومن هنا فإن الاطلاع على المذاهب الأصولية يعد من المقدمات التي يعتمد عليها في معرفة أسباب الاختلاف، وبالتالي في المقارنة بين المذاهب، وترجيح الراجح منها بناء على سلامة أدلته ودقة أصوله.

كما أن دراسة هذا الفن، تجعل المقلد على بيّنة مما فعله إمامه عند استنباطه للأحكام، وتنير له الطريق القويم، فإن المقلد متى وقف على طرق الأئمة وضوابط وقواعد اجتهادهم، واختلاف آرائهم وتباين اجتهاداتهم في ذلك، وما ذهب إليه كل منهم بالنسبة لتلك القواعد الأصولية، اطمأنت نفسه إلى مدرك إمامه الذي قلده فيه، فيدعوه ذلك إلى الطاعة والامتثال، وتكون عنده القدرة التي تمكنه من الدفاع عن وجهة نظر إمامه، فيما استنبطه من الأحكام (1).

---

(1) أصول الفقه، محمد أبو النور زهير، المكتبة الأزهرية للتراث، جامعة الأزهر-كلية الشريعة والقانون-، بدون طبعة وتاريخ، ج1، ص8.

وفي هذا يقول الإمام الإسنوي: "فإن علم أصول الفقه علم عظم نفعه وقدره، وعلا شرفه وفخره، إذ هو مثار الأحكام الشرعية، ومنار الفتوى...ثم إنه العمدة في الاجتهاد، وأهم ما يتوقف عليه من المواد، كما نص على ذلك الأئمة الفضلاء"(1).

وقد بيّن الدكتور عبد الكريم زيدان هذا الدور، الذي يؤديه علم أصول الفقه بقوله: "ومن لم يصل إلى مرتبة الاجتهاد، فهو بحاجة أيضا إلى معرفة هذا العلم، والوقوف على قواعده، حتى يعرف مآخذ أقوال الأئمة، وأساس مذاهبهم، وقد يستطيع المقارنة والترجيح بين هذه الأقوال، وتخريج الأحكام على ضوء مناهج الأئمة، التي اتبعوها في تقرير الأحكام واستنباطها"(2).

ومعرفة هذه الأمور وإدراكها والتعمق فيها، يؤدي إلى معرفة أسباب اختلاف آراء الفقهاء، من خلال الاطلاع على الخلاف العالي، وموارده التي أدت إليه؛ وذلك لا يتم إلا بمطالعة الكتب الأصولية والفقهية، خاصة الكتب الفقهية المؤلفة في الفقه المقارن ككتاب"بداية المجتهد ونهاية المقتصد" لابن رشد الحفيد، و"المغني" لابن قدامة المقدسي، و"نيل الأوطار" للشوكاني، و"المحلى" لابن حزم الظاهري، وغيرها، ويعد هذا الأمر من معالم

---

(1) التمهيد في تخريج الفروع على الاصول، تحقيق: محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت ط: 1، 1982، ص43.

(2) الوجيز في أصول الفقه، الدكتور عبد الكريم زيدان، مؤسسة قرطبة، بدون طبعة وتاريخ، ص13.

علاج مشكلة التعصب المذهبي، لقول الإمام ابن القيم: "ومن له قدم راسخ في الشريعة، ومعرفة بمصادرها ومواردها، وكان الإنصاف أحب إليه من التعصب والهوى، والعلم والحجة آثر عنده من التقليد، لم يكد يخفى عليه وجه الصواب"(1).

ومن هنا عدّ البعض علم أصول الفقه، عمدة الفقه المقارن وركنه الركين، ممن ذهب إلى ذلك الباحث عبد الوهاب خلاف الذي قال: "الغاية المقصودة من علم أصول الفقه، هي تطبيق قواعده ونظرياته على الأدلة التفصيلية، للتوصل إلى الأحكام الشرعية التي تدل عليها. فبقواعده وبحوثه تفهم النصوص الشرعية، ويعرف ما يزال به خفاء الخفي منها. وما يرجح منها عند تعارض بعضها ببعض، وبقواعده وبحوثه يستنبط الحكم بالقياس أو الاستحسان أو الاستصحاب، أو غيرها في الواقعة التي لم يرد نص بحكمها، وبقواعده وبحوثه يفهم ما استنبطه الأئمة المجتهدون حق فهمه، ويوازن بين مذاهبهم المختلفة في حكم الواقعة الواحدة؛ لأن فهم الحكم على وجهه، والموازنة بين حكمين محتلفين، لا يكون إلا بالوقوف على دليل الحكم، ووجه استمداد الحكم من دليله، ولا يكون هذا إلا بعلم أصول الفقه فهو عماد الفقه المقارن"(2).

---

(1) إعلام الموقعين عن رب العالمين، مرجع سابق، ج4، ص46.
(2) علم أصول الفقه، مرجع سابق، ص14-15.

ومن خلال ما سبق ذكره، نستنتج أن أصول الفقه عمدة الفقه المذهبي والفقه المقارن، فلا يستطيع المرء أن يحيط بمدارك ووجوه ارتباط الفروع بالأصول، ويرجح ويختار بين أقوال المذاهب الفقهية المتعارضة عامة، وبين أقوال فقهاء المذهب كذلك خاصة، إلا إذا كان على إلمام وإحاطة وإطلاع بالقواعد الأصولية، ليعرف مسالك استنباط كل إمام لأحكامه واختياراته الفقهية، ويكون من نتائج ذلك:

أولا: التخفيف من الغلو في التعصب للمذاهب، خاصة عند فشو التقليد، حيث تكاد تضيع الفائدة التي لأجلها أسست القواعد الأصولية"(1).

ثانيا: التقريب بين المذاهب؛ حيث يترتب على معرفة الراجح من المرجوح من آراء الأئمة، بعرضها على قواعد الأصول، المساعدة على تهذيب الخلاف الفقهي، والتقريب بين مدارس النظر، والتقليل من التنافر بين الأتباع، وإذابة ما بينهم من حواجز، وفي هذا يقول الدكتور يعقوب الباحسين: "إن رد الأحكام الفقهية إلى قواعد الأصول، ومعرفة أن الاختلافات فيها تعود إلى المآخذ، يعرف المتعلم الراجح من المرجوح من الآراء، بمعرفته الراجح من المرجوح في قواعد الأصول، مما يساعد في أحيان كثيرة على التقريب بين المذاهب، ويقلل من التنافر بين أتباعها،

---

(1) أصول الفقه الإسلامي، مصطفى شلبي، مرجع سابق، ص19. - تصرف-.

ويذيب ما بينهم من حواجز"(1)، ويؤكد الدكتور وهبة الزحيلي عن أهمية المقارنة المذهبية، حينما يقول: "وقد أصبح للمقارنة المذهبية، أهمية قصوى في عصرنا الحاضر، سواء في مجال الشريعة في شتى مذاهبها، أو بينها وبين القوانين الوضعية، أو في كلا المجالين، لا يمكن إهمال قواعد الأصول؛ لأنها توقفنا على أدلة الأحكام، وتوصلنا إلى الموازانة الدقيقة بين مختلف الآراء وترجيح الأقوى دليلا منها"(2).

ثالثا: معرفة أسباب اختلاف الأئمة؛ فالمطلع على القواعد الأصولية وتطبيقاتها في الأحكام الفقهية يدرك أن اختلاف الأئمة مرجعه إلى أسباب موضوعية، وقواعد أصولية منهجية، تباينت وجهات نظر الأئمة في التأسيس لها، ومن لم يدرس القواعد الأصولية لا يرى مسوغا لاختلاف المجتهدين، بل قد ينسب الأئمة إلى الهوى، والقول بغير علم، ويجعل من المذاهب الفقهية، قسيما لسنة رسول اللهﷺ، فهو غير واجد لأولئك الأئمة عذرا؛ لأنه لا يحيط علما بمآخذهم ولا بوجوه استدلالتهم على الأحكام، كما حدث لصاحب"أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء" حينما كان يستهجن الخلاف الفقهي، إلى أن اطلع على مبلغ الجهد، الذي بذله أئمة الفقه في سبيل استخلاص الأحكام الشرعية، ودقة المسالك التي

---

(1) التخريج عند الفقهاء والأصوليين، مرجع سابق، ص58.
(2) أصول الفقه الإسلامية، مرجع سابق، ج1، ص35.

ينتهجونها في تجرد كامل عن الهوى، كما أدرك أن صحة الحديث وحدها، لا تكفي للدلالة على الحكم الشرعي، ما لم يستوعب المتتبع لفروع الفقه، وجه ارتباط الدليل بالمدلول، من خلال الإحاطة بالقواعد الأصولية(1).

وقد بالغ البعض في تقرير بعض القواعد الأصولية، التي تفوح منها رائحة التعصب المذهبي، من ذلك ما ذهب إليه الإمام الكرخي:

ـ الأصل أن كل آية تخالف قول أصحابنا، فإنها تحمل على النسخ أو على الترجيح، والأولى أن تحمل على التأويل من جهة التوفيق.

ـ الأصل أن كل خبر يجيء بخلاف قول أصحابنا، فإنه يحمل على النسخ أو على أنه معارض بمثله ثم صار إلى دليل آخر، أو ترجيح فيه بما يحتج به أصحابنا من وجوه الترجيح، أو يحمل على التوفيق، وإنما يفعل ذلك على حسب قيام الدليل، فإن قامت دلالة النسخ يحمل عليه، وإن قامت الدلالة على غيره صرنا إليه.

ـ الأصل أن الحديث إذا ورد عن الصحابي مخالفا لقول أصحابنا، فإن كان لا يصح في الأصل كفينا مؤونة جوابه، وإن كان صحيحا في مورده فقد سبق ذكر أقسامه، إلا أن أحسن الوجوه، وأبعدها عن الشبه، أنه إذا ورد

---

(1) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، مصطفى سعيد الخن، مرجع سابق، ص6-7. بتصرف.

حديث الصحابي في غير موضع الإجماع، أن يحمل على التأويل، أو المعارضة بينه وبين صحابي مثله.

وقد أخذ بعض الباحثين على الكرخي، قوله في هذه الأصول الثلاثة، ورأوا أنه يمثل منتهى التعصب المذهبي، حيث وصل الأمر بالأحناف، إلى تقديم أقوال أئمتهم على نصوص الكتاب والسنة(1).

وقد أكد هذا الأمر الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان بقوله: "وقد أخذ بعض الباحثين على الكرخي قوله في الأصل الثامن والعشرين: "الأصل أن كل آية، تخالف قول أصحابنا، فإنها تحمل على النسخ أو على الترجيح، والأولى أن تحمل على التأويل من جهة التوفيق"(2).

لكن الفهم الموضوعي المتجرد لهذا الأصل، يشير بكل بساطة إلى مدى حرص فقهاء الأحناف ـ كغيرهم من الفقهاء ـ على عدم تجاوزهم لنصوص الكتاب والسنة، وإن بدا شيء من ذلك ظاهرا، فذلك لوقوفهم على علة في ذلك النص من نسخ أو تأويل، أو ترجيح دعاهم إلى صرف النظر عنه، يؤيد هذا التفسير ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية عن اختلاف الفقهاء بقوله(3): "وليعلم أنه ليس أحد من الأئمة المقبولين عند الأمة قبولا عاما، يتعمد

---

(1) التنظير الفقهي، جمال الدين عطية، مكتبة الاسكندرية، ط: 1، ص102-103.

(2)أصول الكرخي، نسخة مطبوعة مع أصول البزدوي، لأبي الحسن الكرخي، مطبعة مير محمد كتب خانة مركز علم وأدب آرام باغ كراچي، ص373.

(3) رفع الملام عن الأئمة الأعلام، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض-المملكة العربية السعودية، 1403هـ / 1983م، ص8-9.

مخالفة رسول اللهﷺ، في شيء من سنته دقيق ولا جليل، فإنهم متفقون اتفاقا يقينيا على وجوب اتباع الرسولﷺ، وعلى أن كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول اللهﷺ، ولكن إذا وجد لواحد منهم قول قد جاء حديث صحيح بخلافه، فلا بد أن يكون له من عذر في تركه، وجميع الأعذار ثلاثة أصناف: أحدها: عدم اعتقاده أن النبيﷺ قاله.

الثاني: عدم اعتقاده إرادة تلك المسألة بذلك القول. والثالث: اعتقاده أن ذلك الحكم منسوخ".(1).

وقد حاول بعض المعاصرين، نفي تهمة التعصب المذهبي عن الإمام الكرخي، وما ورد عنه في ذلك، ومن هؤلاء الدكتور الروكي، الذي علق على الأصول التي ذكرناها سابقا بقوله: "فقد حمل الناس عليه-أي على الكرخي- وغلوا في وصف هذا الفقيه الجليل بالتعصب لمذهبه الحنفي وتقديمه على النص، والحق أنه بريء من هذا كله"(2).

وعلى كل حال فكثير من القواعد الأصولية التي ذكرت في هذا الباب، كانت الغاية منها الانتصار والتعصب لمذهب معين دون غيره في الفروع، وهي في الحقيقة متجردة عن الإنصاف، وقبول الخلاف، وهذا ما أشار إليه الإمام

---

(1) الفكر الأصولي، مرجع سابق، ص122-123، انظر أيضا: التنظير الفقهي لجمال الدين عطية، مرجع سابق، ص103-بتصرف-.

(2) نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، محمد الروكي، ص118، والخلاف في الفقه والعقيدة - دراسة في أسبابه، وآثاره، وطرق تحريره، عبد الرحيم خطوف، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ص42.

العز بن عبد السلام بقوله:"ومن العجب العجيب أن الفقهاء المقلدين يقف أحدهم على ضعف مأخذ إمامه بحيث لا يجد لضعفه مدفعا، وهو مع ذلك يقلد فيه ويترك من شهد الكتاب والسنة والأقيسة الصحيحة لمذهبهم جمودا على تقليد إمامه، بل ويتحيل لدفع ظواهر الكتاب والسنة، ويتأولها بالتأويلات البعيدة الباطلة نضالا عن مقلده"(1).

ويوضح الإمام القرافي كلام شيخه السابق، بقوله: "كل شيء أفتى فيه المجتهد، فَخُرِّجتْ فتياه فيه على خلاف الإجماع، أو القواعد، أو النص، أو القياس الجَلِيّ السَّالم عن المعارض الراجح لا يجوز لمقلِّده أن ينقله للناس، ولا يفتي به في دين الله، فإن هذا الحكم لو حكم به حاكم؛ لنقضناه..."، حتى قال: "فعلى هذا يجب على أهل العصر تفقد مذاهبهم، فكل ما وجدوه من هذا النوع يحرم عليهم الفتيا به، ولا يعرى مذهب من المذاهب عنه، لكنَّه قد يَقِلُّ، وقد يكثر"(2).

والذي يقينا ويبعدنا عن هذا التقليد المذموم، هو الرجوع إلى علم أصول الفقه، باعتباره علما ينتصر للدليل، وينافح من أجل إخراج المكلفين سواء أكانوا مجتهدين أم مقلدين من داعية أهوائهم وأذواقهم، حتى يكونوا منصفين في تعاملهم مع المخالفين لهم، وبعيدين عن التعصب المذهبي؛

---

(1) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مرجع سابق، ج2، ص159.
(2) الفروق، مرجع سابق، ج2، ص109.

فالقصد من الأصول كما هو معلوم هو استجلاء أسباب اختلاف الفقهاء من خلال بيان مآخذهم ومسالكهم الاجتهادية، وكل ذلك من أجل: "تبيين أن الخلاف بينهم لم يكن لمجرد الهوى والتشهي، وإنما كانت له أسبابه الجدية المتمثلة في خلافهم في الأصول التي يستندون إليها، والمناهج التي يتبعونها وغير ذلك من الأسباب الموضوعية.

ومن أهم ما تمس الحاجة إليه خاصة في هذا العصر، هو تعلم أدب الخلاف وممارسته عمليا، ودراسة "اختلاف الفقهاء" مما يعين كثيرا في هذا المجال"(1).

---

(1) التنظير الفقهي، جمال الدين عطية، مرجع سابق، ص214.

المطلب الثالث: معرفة أسباب اختلاف المدارس الأصولية.

المقصود باختلاف الأصوليين ذلك التعارض والتنازع الحاصل بين أنظار علماء أصول الفقه في المسائل والمباحث الأصولية، ويعد هذا الاختلاف أعظم شأنا من الاختلاف الحاصل بين الفقهاء؛ لأنه واقع في القواعد الأصولية المنظمة الضابطة لعمل الفقيه؛ ولأنه يظهر أثره لا محالة في الفروع والجزئيات الفقهية، وفي هذا يقول الإمام الغزالي: "قد تقرر عند ذوي الألباب أن الفقه أشرف العلوم، وأعلاها قدرا، وأعظمها خطرا؛ إذ به تعرف الأحكام، ويتميز الحلال من الحرام، وهو على علو قدره، وتفاقم أمره، في حكم الفرع المتشعب عن علم الأصول، ولا مطمع في الإحاطة بالفرع وتقريره والاطلاع على حقيقته إلا بعد تمهيد الأصل وإتقانه"(1).

ومما عرّف به مصطلح الخلاف الأصولي أيضا أنه: "تلك المسائل الأصولية الخلافية داخل مدرسة أو بين مدارس أصولية مختلفة، والتي لا يمكن إدراكها والإحاطة بجوانبها إلا بالاستقراء والتتبع"(2)، وأسباب اختلاف علماء أصول الفقه في القواعد الأصولية كثيرة ومختلفة؛ منها ما يكون مرده إلى الاختلاف في تحديد محل النزاع، أو الاختلاف في المسائل اللغوية والفروع

---

(1) المنخول، مرجع سابق، ص59.

(2) الخلاف الأصولي-مفهومه، أسبابه، حقيقته، ومنهجية دراسته-، الدكتور عبد المجيد محيب، بحث أكاديمي، جامعة شعيب الدكالي، الجديدة ـ المغرب-، ص269.

الفقهية التي يكون لها تأثير في إنشاء القواعد الأصولية، أو الاختلاف في الأصول الكلامية، أو اضطراب المسألة وغموض صورتها، وغير ذلك من الأسباب الأخرى.

فالدارس لعلم أصول الفقه، إذن سيدرك وسيفهم هذه الأسباب والبواعث التي جعلت الأصوليين يختلفون فيما بينهم في بعض القواعد الأصولية، وأن لهذا الاختلاف أثرا في اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية.

وممن لامس هذه القضية المرتبطة بأسباب اختلاف الأصوليين، وبين أثر ذلك في اختلاف الفقهاء من الباحثين المعاصرين الدكتور مصطفى سعيد الخن، الذي ألف كتابا يشرح فيه أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، ولعل الدافع الذي دفعه إلى ذلك هو إدراك أن معرفة هذا الموضوع والإحاطة به يجابه التعصب المذهبي، فاختلاف الفقهاء يأتي نتيجة لاختلاف الأصوليين في القواعد الأصولية، وبالتالي يفهم المطلع على ذلك مسوغات اختلاف أقوال واجتهادات الفقهاء.

ومما تجدر الإشارة إليه هنا أنه على الرغم من أهمية وفائدة موضوع أسباب الاختلاف عند علماء أصول الفقه فإنه لم يلق عناية فائقة من طرف الباحثين في الدراسات الأصولية، وتعد المؤلفات فيه قليلة ونادرة جدا قديما وحديثا، باستثناء بعض المصنفات القليلة التي اهتمت بموضوع الخلاف

الأصولي، ككتاب "التمهيد في تخريج الفروع على الأصول" لمؤلفه الإمام جمال الدين الإسنوي (ت 772هـ) الذي أشار فيه إلى بعض أسباب اختلاف الأصوليين في القواعد الأصولية، وأثر ذلك في اختلاف الفقهاء، وقد قال في مقدمة كتابه هذا: "...ثم إني استخرت الله تعالى في تأليف كتاب يشتمل على غالب مسائله، وعلى المقصود منه، وهو كيفية استخراج الفروع منها، فأذكر أولا المسألة الأصولية بجميع أطرافها منقحة مهذبة ملخصة، ثم اتبعها بذكر شيء مما يتفرع عليها ليكون ذلك تنبيها على ما لم أذكره، والذي أذكره على أقسام؛ فمنه ما يكون جواب أصحابنا فيه موافقا للقاعدة، ومنه ما يكون مخالفا لها، ومنه ما لم أقف فيه على نقل بالكلية، فأذكر فيه ما تقتضيه قاعدتنا الأصولية، ملاحظا أيضا للقاعدة المذهبية والنظائر الفروعية، وحينئذ يعرف الناظر في ذلك مأخذ ما نص عليه أصحابنا وأصلوه وأجملوه أو فصلوه، ويتنبه به على استخراج ما أهملوه..."(1).

ومن الأمثلة التي ذكرها الإمام الإسنوي في كتابه"التمهيد" مسألة المباح، حيث قال: "ذهب الجمهور إلى أن المباح حسن، وقال بعض المعتزلة: ليس بحسن ولا قبيح"(2)، ثم ذكر سبب الاختلاف هنا بقوله: "والخلاف نشأ من تفسيرهم للأفعال، فالأشاعرة قالوا: الفعل إن نهى الشارع عنه كان

---

(1) التمهيد، تحقيق: محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط: 1، 1400، ص46-67.
(2) المرجع السابق، ص61.

قبيحا، محرما كان أو مكروها، وإن لم ينه عنه كان حسنا، سواء أمر به كالواجب والمندوب أم لا كالمباح، وقال جمهور المعتزلة، ما ليس له أن يفعله فهو القبيح، وإلا فهو الحق..."(1).

وهكذا يذكر الإمام الإسنوي في كتابه"التمهيد" القاعدة الأصولية، ويذكر أحيانا سبب الاختلاف فيها، ثم يبين الفروع الفقهية المتخرجة عنها.

وعلى العموم، فإن المصنفات التي ألفت في تخريج الفروع على الأصول، مورد مهم في الكشف عن أسباب اختلافات الفقهاء ومآخذهم الأصولية، وفي هذا الصدد يقول شهاب الدين الزَّنْجاني في مقدمة كتابه" تخريج الفروع على الأصول": "والأدلة التي يستفاد بها هذه الأحكام هي التي تسمى أصول الفقه ثم لا يخفى عليك أن الفروع إنما تبنى على الأصول وأن من لا يفهم كيفية الاستنباط ولا يهتدي إلى وجه الارتباط بين أحكام الفروع وأداتها التي هي أصول الفقه لا يتسع له المجال ولا يمكنه التفريع عليها بحال فإن المسائل الفرعية على أتساعها وبعد غاياتها لها أصول معلومة وأوضاع منظومة ومن لم يعرف أصولها لم يحط بها علما"(2)، وهذا ما أكده الدكتور يعقوب الباحسين بقوله: "فإن من الممكن أن نقول إن الباعث على طلب علم تخريج

---

(1) المرجع السابق، ص61-62.

(2) تخريج الفروع على الأصول، تحقيق: محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط:1، 1398، ص34.

الفروع على الأصول، أوغايته، هو التعرف على مآخذ الأئمة، لما توصلوا إليه من أحكام، وبالتالي معرفة أسباب اختلافهم في الأحكام. وأن ثمرته أو فائدته هي تخريج آراء وأقوال للأئمة، مبنية على تلك القواعد والأصول، فيما لم يرد عنهم فيها نص.

ولا ريب أنهما أمران يتصل بعضهما بالآخر، وأنه لا تخريج من دون التعرف على مصادره، التي هي نصوص الأئمة وقواعدهم التي تبنى عليها الأحكام.

وأن عنوان هذا العلم (تخريج الفروع على الأصول) يؤكد على جانب الفائدة والثمرة، ولكن هذه الفائدة لا تتحقق من دون التعرف على النصوص والقواعد التي يبني عليها التخريج، وحيث إن هذه القواعد والأصول لم تكن مقصودة لذاتها، بل لتخريج الأقوال عليها، ولمعرفة أسباب الخلاف بين العلماء فيما توصلوا إليه من الأحكام، فقد آثرنا عدم التفريق بينهما، وذكر ما يترتب على هذا العلم من المصالح سواء كانت في غاياته أو من ثمراته المترتبة عليه"(1).

ثم ذكر من مجموعة من فوائد هذا العلم أيضا بقوله: "وإن من أهم ما يستفاد من دراسة هذا العلم، الكشف عن أن الاختلافات الواقعة بين

---

(1) التخريج عند الفقهاء والأصوليين، مرجع سابق، ص56.

الفقهاء فيما استنبطوه من أحكام فقهية، لم تكن اختلافات اعتباطية، وإنما هي اختلافات مردودة إلى أسس علمية، ومناهج في الاستنباط مختلفة، وإلى الاختلاف في إقرار بعض الأدلة أو أنواعها، مما يُعد في الأمور الطبيعية والإنسانية التي تحصل في أغلب العلوم، وبذلك تتحقق فائدة مهمة، وهي إزالة الشكوك عن بعض النفوس التي تستغرب مثل تلك الاختلافات"(1).

ونستحضر هنا كذلك ما ألفه الإمام الزركشي (ت 794هـ) في هذا الموضوع، وهو كتاب"سلاسل الذهب"، الذي ذكر فيه جملة من مسائل أصول الفقه، وبيّن أسباب الاختلاف فيها، التي قد تكون كلامية تارة أو نحوية تارة أخرى أو غير ذلك، حيث قال في مستهل كتابه هذا: "هذا كتاب أذكر فيه بعون اللَّه مسائل، من أصول الفقه عزيزة المنال بديعة المثال، منها ما تفرع على قواعد منه مبنية، ومنها ما نظر إلى مسألة كلامية، ومنها ما التفت إلى مباحث نحوية نقحها الفكر وحررها، وطلع فى آفاق الأوراق شمسها وقمرها، ليرى الواقف عليها صحة مزاجها، وحسن ازدواج هذه العلوم، وامتزاجها، وأن بناء هذا التصنيف على هذا الأصل مبتدع، والإتيان به على هذا النحو مخترع"(2)، ونذكر هنا مثالا على ما ذكره الإمام الزركشي في كتابه"سلاسل الذهب" في مبحث التعارض والترجيح ذكر مسألة: إذا تعارض

---

(1) المرجع السابق، ص57.

(2) سلاسل الذهب، تحقيق ودراسة: محمد المختار الشنقيطي، ط: 2، 1423ه/2002م، ص85.

دليلان عند المجتهد وعجز عن الترجيح ولم يجد دليلًا آخر فقيل: يتوقف، وقال القاضي: مخير، وقيل: يتساقطان، وقيل: يؤخذ بالأغلظ"(1).

وذيَّل ذلك بسبب الخلاف في هذه المسألة قائلا: "والخلاف يلتفت على أنه يجوز تكافؤ الأدلة. أي: هل يصح أن يعتدل عند الجمهور الرأيان ويتعارض المعنيان حتى لا مزية لأحدهما؟

فذهب الكرخى إلى أنه لابد وأن يكون أحد المعنيين أرجح ولا يجوز تقدير اعتدالهما.

وهو الظاهر من مذاهب عامة الفقهاء. وبه قال العنبرى(2). وقيل: إن ذلك جائز وهو مذهب أبى علي، وأبى هاشم، ونقل عن الشافعى. هكذا نقل الكيا الهراسى فى كتاب التلويح الخلاف، ثم اختار قول الكرخى. وقال ابن برهان: الدليلان عنده لا يتعارضان، بل لابد من الترجيح. وذهب أبو على، وأبو هاشم الجبائيان إلى القول بتكافؤ الأدلة وتعادلها فى المحل الواحد، ويكون حكم اللَّه تعالى التخيير، قال: ومنشأ الخلاف أن الحق عندنا فى جهة

---

(1) المرجع السابق، ص431.

(2) هو عبيد اللَّه بن الحسن بن الحصين العنبرى، قاضى البصرة ثقة محمود السيرة. من شيوخه: خالد الحذاء، وداوود بن أبى هند، وسعيد الجريرى. من تلاميذه: ابن مهدى، وخالد بن الحارث، وأبو همام بن الزبرقان، كان محدثًا روى له مسلم حديثًا واحدًا فى ذكر موت أبى سلمة بن عبد الأسد. ولد عام 105، أو 106 هـ، وتوفى عام 168 هـ. انظر: تهذيب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط: 1، 1326هـ، ج7، ص7-8، الأعلام، الزركلي، دار العلم للملايين، الطبعة: 15، 2002م، ج4، ص 192، وقد ذكر ابن حجر فى تهذيب التهذيب أنه رجع عن قوله: (كل مجتهد مصيب).

واحدة، وعندهم المطالب متعددة"(1)، ومن المصنفات الحديثة في موضوع أسباب اختلاف الأصوليين نجد على سبيل المثال لا الحصر كتاب"أسباب اختلاف الأصوليين-دراسة نظرية تطبيقية-" للدكتور ناصر الودعاني، وهذا الكتاب ركز فيه صاحبه على التأصيل لأسباب اختلاف الأصوليين، مع التمثيل لها ببعض المسائل الأصولية، ولم يقتصر على سبب واحد بل ذكر أسبابا عديدة للخلاف عند الأصوليين.

وكتاب"أسباب الخلاف في مسائل الحكم الشرعي والأمر والنهي ـ جمعا ودراسة"، للباحث سفيان بن بلقاسم مجاري، ويظهر من عنوان هذا الكتاب أنه مقتصر على أسباب الخلاف الأصولي في الحكم الشرعي والأمر والنهي.

وعلى العموم، فمعرفة أسباب اختلاف الأصوليين ليست غاية في حد ذاتها، إنما هي طريق ومسلك مهم لمعرفة طبيعة هذه الأسباب، ومن ثم إدراك القواعد الأصولية المستعملة في الفقه الإسلامي، كما يتذوق مطلعها ودارسها من خلال ذلك كنه أصول الفقه، ويشم رائحته فيتسع بذلك صدره، وينفتح ذهنه، بحيث لا يرى الحق حكرا على مذهب معين، وينأى بنفسه عن ضيق الأفق، والتمذهب الضيق، والإزراء على المخالف، سواء أتعلق الأمر بالأصول أو الفقه معا أو غير ذلك.

---

(1) سلاسل الذهب، بدر الدين الزركشي، مرجع سابق، ص431-432.

المطلب الرابع: فهم نصوص الشريعة من منطلق مقاصدي.

لن أخوض في هذا المطلب في الحديث عن إشكالية: هل المقاصد علم مستقل عن علم أصول الفقه أم هي جزء لا يتجزأ منه؟ لأن هذه المسألة قد تناولها الدارسون والباحثون بما فيه الكفاية؛ ولأن الخوض في ذلك أيضا سيخرجنا لا محالة عن غايتنا التي نحن بصددها، وإنما سننطلق من الحقيقة الثابتة أن المقاصد نشأت وترعرعت في علم الأصول أولا، وحتى إن ملنا إلى القول بأن المقاصد علم مستقل ومنفرد عن الأصول، فلا أحد يماري ويعارض أن مبحث المقاصد لا يمكن فصله وبتره عن مباحث الأصول، فالأصوليون على سبيل المثال تكلموا عن المقاصد في باب القياس والتعليل وباب الأدلة، وفي مباحث أخرى عديدة، وفي هذا يقول الشيخ عبد الله بن بيه في كتابه الذي خصصه لـ"علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه": "ولبيان ما دندن حوله أبو المقاصد أبو إسحاق الشاطبي، والعلامة محمد الطاهر ابن عاشور-رحمهما الله تعالى-، نقول: إنه يستنجد بالمقاصد في أكثر من عشرين منحى من مسائل الأصول..."(1).

وعندما ذكر هذه المناحي والأوجه لعلاقة علم الأصول بالمقاصد في كتابه هذا أوصلها إلى ثلاثين وجها، وهي كلها عبارة عن قواعد أصولية،

---

(1) علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه، عبد الله بن بيه، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، مركز دراسات مقاصد الشريعة، 2006م، ص99.

ولغوية واستدلالية، لها ارتباط وصلة بالمقاصد الشرعية، كما يمكن للفقيه والمجتهد أن يوظفها ويستثمرها في فهم نصوص الشرع وفي تدبير الاختلاف الفقهي، وترشيده بين الفقهاء، وقد ختم الشيخ عبد الله بن بيه كلامه عن أوجه هذا الارتباط والتمازج بين الأصول والمقاصد بقوله: "وهذه المناحي التي تسجل لأول مرة، لو أردنا نشرها لكانت جزءا كبيرا، لكن مقصودنا من هذا هو الإشارة إلى أن المقاصد هي أصول الفقه بعينها، وهي المناحي والمدارك أمثلة للوشائج الحميمة والتداخل والتواصل، ولو أمعنا النظر وأعملنا الفكر لأضفنا إليها غيرها"(1).

وقد توسل أهل العلم بمقاصد الشريعة للتخفيف من حدة الخلاف بين العلماء، وتأصيل ثقافة قبول الاختلاف، وفي هذا يقول الطاهر بن عاشور متحدثا عن الغاية من تأليفه كتابه" مقاصد الشريعة الإسلامية": "هذا كتاب قصدتُ منه إلى إملاء مباحث جليلة من مقاصد الشريعة الإسلامية، والتمثيل لها، والاحتجاج لإثباتها، لتكون نبراساً للمتفقِّهين في الدين، ومرجعاً بينهم عند اختلاف الأنظارِ وتبدل الأعصار، وتوسُّلًا إلى إقلال الاختلاف بين فقهاء الأمصار، ودُربة لأَتباعهم على الإنصاف في ترجيح بعض الأقوال على بعض عند تطاير شرر الخلاف، حتى يَسْتتب بذلك ما أردناه غير

(1) مقاصد الشريعة بأصول الفقه، مرجع سابق، ص131-158.

مرّة من نبذ التعصّب، والفَيْئَة إلى الحق إذا كان القصد إغاثة المسلمين ببُلالة تشريع مصالحهم الطارئة متى نزلت الحوادث واشتبكت النوازل..."(1).

وللدكتور نور الدين الخادمي إشارة إلى دور"الاجتهاد المقاصدي"، في التقليل من الاختلاف، حيث ذكر أن هذا الاجتهاد يثمر لنا فوائد جمة منها: تمكين الفقيه من الاستنباط في ضوء المقاصد، وإثراء المباحث الأصولية، والتقليل من الاختلاف، والتوفيق بين الظاهر والمعنى، والتأكيد على صلاحية الشريعة ومرونتها(2).

ثم إن من أهم ما يجنيه كذلك الدارس لعلم أصول الفقه، الفهم الصحيح لنصوص الشرع، وهذا الفهم من أعظم منطلقاته منطلق مقاصدي، أي من مقاصد وغايات الشريعة، وفي هذا السياق يقول الإمام الغزالي-رحمه الله-: "إن مقصود الشرع من الخلق خمسة: أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يُفَوِّتُ هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة"(3)، وهذا الذي أشار إليه الإمام الغزالي يتعلق بمرتبة الضروريات، وهي أعلى رتبة المقاصد، ثم تتبعها الحاجيات، ثم التحسينيات، وفي هذا

---

(1) مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر،1425هـ/ 2004م، ج3، ص5.

(2) انظر: الاجتهاد المقاصدي: العدد: 65 من سلسلة كتاب الأمة القطري، جمادى الأولى، 1419هـ، ج1، ص58-59.

(3) المستصفى، مرجع سابق، ص 174.

يقول الإمام الشاطبي عند بيانه لقصد الشارع من وضع الشريعة: " تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: أحدها: أن تكون ضرورية. والثاني: أن تكون حاجية. والثالث: أن تكون تحسينية.

فأما الضرورية: فمعناها أنها لَا بُدَّ منها في قيام مصالح الدين والدنيا، حيث إذا فُقِدَت لم تَجْرِ مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وَتَهَارُجٍ وَفَوْت حياة، وفي الأخرى فَوْتُ النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين.

وأما الحاجيات: فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة، ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج، والمشقة اللاحقة بِفَوْتِ المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين-على الجملة- الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة.

وأما التحسينات: فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق"(1).

فغياب فقه مقاصد الشريعة ومراتبها وتأثيرها في الأحكام الشرعية، سيؤدي لا محالة إلى إعمال نصوص الشريعة باعتماد حرفيتها المحضة،

---

(1) الموافقات، مرجع سابق، ج2، ص17-22.

وهذا الفهم الظاهر لنصوص الشريعة وأحكامها التشريعية، يعد من أسباب ظهور التعصب المذهبي؛ لأن هذا التوجه الظاهري ينشر المفاهيم القاصرة والعقيمة أحيانا، الشيء الذي يتسبب في خلافات ونزاعات لا فائدة منها.

بمعنى آخر فالسالك والمتبع لهذا التوجه الظاهري الحرفي لا يحاول أن يفهم الإسلام من منطلق مقاصده الكبرى وغاياته العظمى، أي من منطلق أهداف الشريعة وأسرارها وحكمها، لكنه يريد أن يتعمل مع النصوص الشرعية بفكر تجزيئي انشطاري يفرق أكثر مما يجمع، وذلك يتسبب في إشكالات كثيرة من بينها التعصب للرأي، وادعاء الحقيقة المطلقة، وعدم قبول الرأي المخالف، وهذا الأمر ملاحظ ومشهود عند من تبنى هذا التوجه.

ولذلك اشترط الإمام الشاطبي، على من يريد أن ينهل من كتابه"الموافقات"في مقاصد الشريعة ألا "ينظر فيه نظر مفيد أو مستفيد حتى يكون ريّان في علوم الشريعة، أصولها وفروعها، منقولها ومعقولها، غير مخلد إلى التقليد والتعصب للمذهب"(1).

وقرر عدد من العلماء، أن المجتهد لا يكون مجتهدا حقا، إلا إذا كان على علم بمقاصد الشريعة، قال الإمام الشاطبي: "إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن

---

(1) المرجع السابق، ج1، ص124.

اتصف بوصفين: أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها(1)، والثاني: التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها"(2).

وقد كان لمعرفة المقاصد فهما وتنزيلا وتفعيلا، آثارا عظيمة في الحد من التعصب المذهبي؛ وذلك من خلال مايلي:

أولا: إن دراسة المقاصد تبعدنا عن شبهات المبطلين، وتنأى بنا كذلك عن الوقوع في ربقة التقليد الأعمى الذي يؤدي إلى العصبية المذهبية، وعن أهمية التمكن من مقاصد الشريعة في إبطال الشبهات يقول الإمام القرافي: "وأما القيام بدفع شُبَه المبطلين، فلا يتعرض له إلا من طالع علوم الشريعة وحفظ الكثير منها، وفهم مقاصدها وأحكامها، وأخذ ذلك عن أئمة فاوضهم فيها، وراجعهم في ألفاظها وأغراضها"(3).

ثانيا: إن التمكن من مقاصد الشريعة، من فوائده الفهم الصحيح للشريعة الإسلامية؛ وذلك من خلال التوفيق بين ألفاظ النصوص الشرعية ومعانيها؛ ولأن الاجتهاد على ضوئها: "يتجاوز النص إلى الروح، ويتعدى المنطوق إلى المفهوم، وينظر في أحوال الناس كما ينظر في أحوال الألفاظ، ويعالج التعارض بين المصلحة والمفسدة، كما يعالج التعارض بين الظاهر

---

(1) وقد علق دراز على هذه الجملة بأنه لم ير من الأصوليين من اشترط هذا الشرط غير الشاطبي، انظر: علاقة علم المقاصد بأصول الفقه، عبد الله بن بية، مرجع سابق، ص95.

(2) الموافقات، مرجع سابق، ج5، ص41.

(3) الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط: 1، 1994م، ج 13، ص232.

والمؤول، وبين العام والخاص، وبين المطلق والمقيد، وبين الحقيقة والمجاز، ويدفع تعارض النص مع المصلحة بالترجيح أو الجمع، كما يدفع أي تعارض وتدافع، فالاجتهاد لا ينبني على النص اللفظي فقط، بحيث لا يتعدى البحث فيه، ولا يتجاوز النظر في ألفاظه، بل يتعدى إلى كل ما ذكرنا"(1).

ويؤكد الطاهر بن عاشور عن أهمية استحضار مقام التشريع في فهم نصوص الشريعة بقوله: "ومن هنا يقتصر بعض العلماء ويتوحّل في خَضخاض من الأغلاط، حين يقتصر في استنباط أحكام الشريعة على اعتصار الألفاظ، ويوجه رأيه إلى اللفظ مقتنعا به، فلا يزال يقلّبه ويحلّله ويأمل أن يستخرج لُبَّه. ويهمل ما قدمناه من الاستعانة بما يحف بالكلام من حافات القرائن والاصطلاحات والسياق. وإن أدق مقام في الدلالة وأحوجه إلى الاستعانة عليها مقام التشريع"(2).

ثالثا: إن دراسة المقاصد ترسخ لنا مبدأ الإنصاف والموضوعية، فالمجتهد الذي رسخت قدمه في المقاصد، يعترف بالحق ويبحث عن الصواب بغض النظر عن قائله، ولا يتصف بالتحجر الفكري الذي يعيق صاحبه على قبول الآخر المخالف له في الرأي أو المذهب.

---

(1) ينظر: حاجة المجتهد إلى الاجتهاد المقاصدي، لماهر حامد محمد الحولي؛ أثر المقاصد في الاجتهاد الشرعي، لعبد الله الزبير عبد الرحمن. بحثان متشابهان في المضمون على الشبكة (سبق ذكرهما). الفكر المقاصدي: مفهومه وضرورته ومقوماته، عبد الصمد المساتي، https://www.islamanar.com

(2) مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ج3، ص41.

رابعا: إن معرفة مقاصد الشريعة تمنح قيمة للواقع، ولا تجعل المرء محبوسا في قبو الماضي من غير تفكير ونقد ومراجعة، طبعا كل ذلك باحترام تام للعلماء القدامى، وأدب جم في التعامل مع أقوالهم وآرائهم، بعيدا عن التقديس والاجترار الذي لا ينتج فقها ولا فكرا ولا حضارة، وفي هذا الصدد يؤكد الإمام الجويني على أن: "السابق وإن كان له حق الوضع والتأسيس والتأصيل، فللمتأخر حق التتميم والتكميل...ثم يتدرج المتأخر إلى التهذيب والتكميل، فيكون المتأخر أحق أن يُتّبعَ لجمعه المذاهب...وهذا واضح في الحرف والصناعات فضلا عن العلوم ومسالك الظنون، وهذه طريقة كل منصف، وليس فيها تعرض لنقض مرتبة إمام"(1).

ويوضح ذلك أكثر الإمام الشوكاني (ت 1250هـ) حينما يؤكد أن زمن أبي حنيفة (ت 150هـ) ومالك (ت 179هـ) والشافعي (ت 204هـ) وأحمد (ت 241هـ) لم يكن فيه مذهب رجل معيّن يتدارسونه، وأن حدوث التمذهب بمذاهب الأئمة الأربعة إنما كان بعد انقراض هؤلاء الأئمة، وأن هذه المذاهب إنما أحدثها عوام المقلدة لأنفسهم، من دون أن يأذن بها إمام من الأئمة المجتهدين"(2).

---

(1) البرهان في أصول الفقه، مرجع سابق، ج2، ص17، وانظر كذلك: الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، الدهلوي، مرجع سابق، ص68 وما بعدها.

(2) القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد، تحقيق: عبد الرحمن عبد الخالق، دار القلم – الكويت، ط:1، 1396هـ، ص45.

وما أشار إليه الإمام الشوكاني في هذا النص لا يجب أخذه على إطلاقه؛ لأن لا أحد يجادل في أهمية وفوائد التمذهب بمذهب معين خصوصا في عصرنا الحالي، بشرط اجتناب المقلدين في ذلك للتعصب المذهبي، واتباع الأهواء، وتقديس الأشخاص، وأن اللامذهبية التي نادى بها البعض، وما مازال من يناصرها وينافح ويكافح من أجلها من يعيش بين ظهرانينا، فإنما العمل بها تعني كثرة المذاهب والفوضى في التدين، وعلى كل حال فموضوع مساويء الدعوة إلى الانعتاق والتخلص من المذاهب قد أفرد بالتأليف، وأشبع فيه القول بما لا مزيد عليه.

ومما يجب التنبيه عليه ونحن نتحدث عن أهمية معرفة المقاصد وتنزيلها في الحد من التعصب المذهبي أن لإعمال المقاصد في الاجتهاد ضوابط وشروطا وضعها العلماء، وشرحوها في مصنفاتهم، حيث لم يتركوا الحبل على الغارب، وكل ذلك من أجل سد الباب أمام كل من يريد أن يتوسع في المقاصد ويتساهل في تنزيلها، ويحكم المصالح في كل المسائل المستجدة؛ متذرعا في ذلك بدعوى مرعاة المصالح.

فالذي يجنبنا عند تفعيل المقاصد وإعمالها من الإفراط والتفريط فيها، هو التسلح بالمناهج والقواعد الأصولية، التي تضبط عملية الاجتهاد وتحكمها بقواعد وضوابط متينة ومطردة، فلا تحكيم لحرفية النص على

إطلاقه، ولا لحكم وأسرار ومقاصد النص على إطلاقه، إنما يخضع كل ذلك لضوابط مرجعية، ففقه النصوص ينطلق من نظرة شمولية غير تجزيئية أو حرفية، وقد ألفت في بيان تلك المنهجية مصنفات وبحوث، ورسائل جديرة بالاطلاع عليها والاغتراف والنهل من معينها.

المطلب الخامس: معرفة أسباب اختلاف الفقهاء والتماس العذر للمخالف.

إن مبدأ التماس العذر للمخالف في الرأي الفقهي الاجتهادي، مما أوصى به ديننا الحنيف وحث عليه؛ فالمجتهد المخطىء معذور، بل مأجور فقد جاء في الحديث الشريف: "إذا حكم الحاكم ثم اجتهد فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر واحد"(1)، وقد تمثل الصحابة والتابعون هذا الأمر، واتبعوا خطاه، وقد عدوه: "من أدب الخلاف بين الأصحاب"؛ ومن أمثلة ذلك عمل الخليفة عمر بن الخطاب برأي علي بن أبي طالب -رضي الله عنهما-، في مسألة المرأة المغيبة، ولم يجد غضاضة من العمل باجتهاده، وهو أمير المؤمنين. "وقد كان في الصحابة والتابعين ومن بعدهم من يقرأ بالبسملة، ومنهم من لا يقرأ بها، ومع هذا، كان بعضهم يصلي خلف بعض، مثلما كان أبو حنيفة وأصحابه والشافعي وغيرهم يصلون خلف أئمة أهل المدينة من المالكية، وإن كانوا لا يقرؤون بالبسملة لا سرا ولا جهرا. وصلى أبو يوسف خلف الرشيد وقد احتجم، وأفتاه مالك: لا يتوضأ، فصلّى خلفه أبو يوسف ولم يعد، وكان أحمد بن حنبل يرى الوضوء من الحجامة والرعاف،

---

(1) سبق تخريجه، انظر: ص74.

فقيل له: فإن كان إمامي قد خرج منه الدم، ولم يتوضأ، أأصلي خلفه؟ فقال: كيف لا تصلي خلف سعيد ابن المسيب ومالك؟"(1).

والأمثلة والنقول في هذا الباب لا تعد ولا تحصى في كتب التاريخ والأعلام والتراجم وغيرها، مما يدل على تمسك أئمة السلف بخلق التماس العذر للمخالفين لهم في الرأي الفقهي، وهذا التصرف في الحقيقة نتيجة وثمرة لما سبق بيانه، فيما يتعلق بفهم مآخذ ومسالك ومناهج الفقهاء في الاجتهاد، وكذا الاطلاع على الفقه المقارن، ومعرفة الأقوال المخالفة، والمقارنة بينها وبين غيرها من الأقوال والآراء، على ضوء فهم واستيعاب الضوابط والقواعد، التي أسس لها علم أصول الفقه، لكن ذِكرنا لمسألة التماس الأعذار للمخالفين في الرأي هنا؛ لمزيد تفصيل وإيضاح، ومن ثمة التأكيد على أن التماس العذر للمخالف هو نتيجة لمعرفة أسباب اختلاف الفقهاء، وأنه لا يمكن إدراك هذه الأسباب والبواعث، التي تقف وراء ذلك إلا بمعرفة أصول الفقه، ومن هنا اعتبر العلماء معرفة أسباب الاختلاف ضرورية للفقيه حتى يتسع صدره، ويفهم الفقه ويستوعبه، فقد قال هشام بن عبدالله الرازي: "من لم يعرف اختلاف القراءة، فليس بقارئ، ومن لم يعرف

---

(1) الفواكه العديدة في المسائل المفيدة، أحمد المنقور، شركة الطباعة العربية السعودية، ط: 5، 1407هـ / 1987م، ج2، ص181.

اختلاف الفقهاء، فليس بفقيه"(1)، وقال يحيى بن سلام: "لا ينبغي لمن لا يعرف الاختلاف أن يفتي، ولا يجوز لمن لا يعلم الأقاويل أن يقول: هذا أحب إلي"(2).

وعد كثير من الأصوليين معرفة مواضع الخلاف شرطا أساسيا في الاجتهاد، ومن هؤلاء الأصوليين الإمام الشاطبي(3).

وقد انبرى العلماء إلى دراسة واستخراج أسباب الاختلاف، وألفوا فيها كتبا، لعل من أشهرها كتاب شيخ الإسلام "رفع الملام عن الأئمة الأعلام"(4).

وبعد هذا التوضيح الذي نراه مناسبا هنا، أمكننا القول إنه إذا كان من دواعي التعصب المذهبي عدم قبول رآي الآخر، وضيق الأفق وعدم التماس الأعذار للمخالفين، فإن دراسة علم أصول الفقه والوقوف على مضامينه وتفاصيله، يجعلنا بمنأى عن هذا التعصب المذهبي، وينأى بنا عن تبني الرأي الواحد الأوحد دون غيره؛ لأن: "علم أصول الفقه يبين المنهج الذي سلكه الأئمة المجتهدون في استنباطهم للأحكام الشرعية، مما يوضح بجلاء أن أئمة

---

(1) أخرجه ابن عبدالبر في جامع بيان العلم، جامع بيان العلم وفضله، مرجع سابق، ج2، ص815.

(2) المرجع السابق، ج2، ص818.

(3) الموافقات، مرجع سابق، ج5، ص122.انظر: الكافي، لابن عبدالبر، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط: 2، 1400هـ/1980م، ج2، ص952، تقريب الوصول إلي علم الأصول، ابن جزي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط:1، 1424هـ/ 2003م، ص196.

(4) وقد أُلفت بعض المؤلفات في هذا الموضوع حديثا منها: الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، لولي الله الدهلوي، وأسباب اختلاف الفقهاء، لعلي الخفيف وغيرهما.

الفقه الإسلامي قد ساروا في استنباطهم وفهمهم لنصوص الشريعة، وفق منهجية منضبطة وقواعد محكمة، ولم يكن استنباطهم خبط عشواء أو عملا بالأهواء. وهذا يجعل المسلمين يزدادون في أئمتهم ثقة واطمئنانا.

وإن علم أصول الفقه يعطي التفسير الصحيح، والدليل الجازم لأصالة الفقه الإسلامي، واستمداده من الوحي المنزل، وإن عظمة الثروة الفقهية التي خلفها المسلمون، وأن آراءهم المختلفة لم تكن وليدة هواء أوتعصب أعمى، وإنما هي نتاج أسباب موضوعية وعلمية"(1).

وبعبارة أخرى فإن علم أصول الفقه، من خلال إظهاره وبيانه لمناهج الأئمة في استنباط الأحكام، ومآخذهم ومسالكهم في ذلك، يرفع الشحناء من النفوس، ويهيء المسلم ليعذر إخوانه من المسلمين فيما اختاروه من مذاهب فقهية(2).

ومما يحسن التنبيه إليه هنا، أن بعض الطرق التأليفية التي ألفت في علم أصول الفقه، للأسف الشديد لم تسلم من بعض مظاهر إذكاء آفة التعصب المذهبي، من ذلك مدرسة الفقهاء أو طريقة الأحناف، التي عرفت كما هو معلوم بتحكيم الفروع الفقهية في بناء الأصول، فرُواد هذه المدرسة

---

(1) مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، المجلد 3، العدد: 2، جمادى الأولى 1427ه، ويونيو 2006م، ص329.

(2) انظر: المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول، أبو المنذر المنياوي، المكتبة الشاملة، مصر، ط:2، 1432هـ/ 2011م، ص9.

الأصولية اتجهوا إلى استنباط القواعد الأصولية، في ضوء الفروع الفقهية التي قررها أئمتهم، وجعلوا القاعدة الأصولية منسجمة مع الفرع الفقهي.

وأغلب أصحاب هذه الطريقة، من متأخري الحنفية الذين اشتهروا بالتعصب لمذهبهم، والدفاع عنه، والاستدلال على سلامة الفروع الفقهية للمذهب، وكذا إثبات أن له أصولا مسبقة، وفي هذا يقول علي سامي النشار: "وصل المنهج بعد ذلك إلى المدرسة الحنفية، وقد أقام الأحناف الأصول على الفروع، ولم يقيموا الفروع على الأصول. فكان بجانب كل فرع أصله الفقهي الذي خرج عنه. أما إقامة الفروع على الأصول فهي المحاولة التي قام بها الشافعي"(1).

وقد أشار إلى هذا الإشكال الذي وقع فيه بعض المصنفين في علم الأصول العديد من الباحثين، من هؤلاء محمد مصطفى شلبي الذي قال في مقدمة كتابه: "والكتابة في أصول الفقه ليست بالأمر الهين، ولا هي ميسرة لكل من أرادها؛ لأن فائدته التي قصدت به أول الأمر، كادت تضيع بين تعصبات أتباع المذاهب في عصور التقليد وأساليبهم، التي حار فيها المتخصصون فضلا عن غيرهم"(2)، لكن في المقابل فاتجاه مدرسة المتكلمين، أو طريقة الشافعية كما تسمى كذلك، خالفت مدرسة الأحناف،

---

(1) مناهج البحث عند علماء المسلمين، مرجع سابق، ص58.
(2) أصول الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ج1، ص21.

فلم تحكم الفروع الفقهية؛ نظرا لأن الأصول عندهم أسمى وأسبق للفروع، وبالتالي لم تخضع لسلطان التعصب المذهبي.

ولذلك امتازت هذه المدرسة بخصائص وسمات ميزتها عن غيرها، كان أهمها الاعتماد على الاستدلال العقلي المجرد، وعدم التعصب لمذهب فقهي معين، والاقتصار على الفروع الفقهية لمجرد التوضيح والمثال.

وفي هذا يقول إمام الحرمين الجويني: "على أنا في مسالك الأصول لا نلتفت إلى مسائل الفقه، فالفرع يصحح على الأصل لا على الفرع".(1).

ونتيجة لذلك لم يتأثر اتجاه مدرسة المتكلمين كثيرا بالتعصب المذهبي في التصنيف الأصولي، كما وقع لمدرسة الأحناف؛ لأن مدرسة المتكلمين، تعتمد على تقرير القواعد الأصولية، المستفادة من الأدلة الشرعية من غير تعصب لمذهب معين، أو تأثر بفروع فقهية معينة، فالأصول عندهم حاكمة على الفروع الفقهية وليس العكس، وقد طبق أصحاب هذه المدرسة، هذا المنهج في تآليفهم وتصانيفهم الأصولية، فلم يتعرضوا للفروع الفقهية إلا على سبيل التمثيل والتوضيح، يقول وهبة الزحيلي في هذا السياق: "قرر أصحاب هذه المدرسة-يقصد مدرسة المتكلمين أو طريقة الشافعية-قواعد الأصول المأخودة من الأدلة النقلية واللغوية والكلامية والعقلية، وحققوها من غير

---

(1) البرهان لإمام الحرمين، تحقيق: عبد العظيم الديب، ط: 1، 1399م، طبعة قطر، ج2، ص1363.

نظر إلى الفروع الفقهية؛ لأن الأصول عندهم أسمى وأسبق من الفروع، وهذا اتجاه منطقي، ومنهج أسلم في تقرير القواعد الأصولية المستفادة من الأدلة المجردة، من غير تعصب لمذهب أو استنباط معين، ولتكون ميزانا لضبط الاستنباط، ومعيارا لسلامة الاستدلال، وأساسا للاجتهاد الحر الطليق دون أن يكون للفروع الفقهية حاكمية، أو توجيه للنظر، أو تقييد لا خروج عنه، وحينئذ تكون الأصول هي الحاكمة على الفروع، وقد التزم أصحاب هذه المدرسة بهذا المنهج، فلم يتعرضوا للفروع الفقهية إلا على سبيل التمثيل والتوضيح"(1).

ومما سبق بيانه نستنتج أنه إذا أردنا أن نجعل علم أصول الفقه يقوم بدوره المنوط به، فإن الأمر يتطلب الحرص على تنقية وتنقيح وتخلية بعض مصنفاته من كل أشكال ومظاهر التعصب المذهبي، ويمكن أن نهتدي بما ذهب إليه العديد من علماء هذه الأمة، وتبنوه في تعاملهم مع الكتب الأصولية، والذي يعد دليلا واضحا على مدى قبول الاختلاف، وسعة الصدر، ونأي عن أي تعصب مذهبي، ومما يمكن استحضاره هنا انفتاح المدرسة المالكية الأصولية، من خلال جهودها في شرح "البرهان" لإمام الحرمين الجويني و"المستصفى" للغزالي من الشافعية وغير ذلك.

---

(1) أصول الفقه ومدارس البحث فيه، لوهبة الزحيلي، دار المكتبي، ط: 1، 1420هـ/2000م، ص21.

ومن بين أئمة المالكية الذين شرحوا "البرهان في أصول الفقه" للجويني، نجد الإمام المازري (ت536هـ)، في كتاب سماه: "إيضاح المحصول من برهان الأصول"، وقد قال ابن السبكي في ذلك: "أما المازري فقبل الخوض معه في الكلام أقدم لك مقدمة، وهي أن هذا الرجل كان من أذكى المغاربة قريحة وأحدهم ذهنا، بحيث اجترأ على شرح البرهان لإمام الحرمين، وهو لغز الأمة الذي لا يَحوم نحو حماه، ولا يُدندن حول مغزاه، إلا غواص على المعاني، ثاقب الذهن مبرز في العلم"(1)، وقد قال الإمام المازري في فتاواه: "وقد أمليت من هذا طرفا في شرح البرهان، وذكرت طريقة أبي المعالي وطريقتي، لما تكلمنا فيما جرى بين الصحابة من الوقائع والفتن -رضي الله عنهم أجمعين-"(2).

والإمام أبو الحسن الأبياري(ت618هـ) في شرحه"للبرهان" للجويني، الذي سماه: "التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه"، وقال في مقدمة شرحه كلاما فيه إنصاف وبعد عن التعصب المذهبي: "وقد رأيت كتاب الشيخ الإمام، إمام الحرمين -رحمة الله عليه- الملقب بالبرهان، من أجل ما صنف في أصول الفقه، لمكان مصنفه من العلم، وحرصه على

---

(1) طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السبكي، تحقيق: محمود محمد الطناحي، وعبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، ط: 2، 1413هـ، ج6، ص243.

(2) فتاوى المازري، جمع وتحقيق: الطاهر المعموري، الدار التونسية للنشر، 1994م، ص365.

التحقيق، وميله عن التقليد وإضرابه عن التطويل والتكرير، وانصرافه إلى الاستدلال عن الخيالات البعيدة، والاستدلالات الركيكة، مع فصاحة في اللفظ واختصار، واعتناء بالمعنى وعدم انتشار، فاستخرت الله تعالى في الاعتناء بشرحه، وحل ما أشكل من ألفاظه، وعسر من معانيه، مع الحرص على إيضاح الحق، والانحراف عن التعصب، مستعينا بالله-عز وجل-، متبرئا من الحول والقوة إلا بالله، وهو الموفق للصواب"(1).

كما شرح أبو يحي الشريف عبد الرحمن التلمساني (ت 826هـ) كتاب "البرهان" في كتاب، وسمه بـ"كفاية طالب البيان في شرح البرهان"، وقد جمع فيه بين شرحي المازري والأبياري"للبرهان"(2).

وقد أكد الإمام تاج الدين السبكي تفرد علماء المالكية بشرح كتاب"البرهان في أصول الفقه" للإمام الجويني، بقوله: "اعلم أن هذا الكتاب وضعه الإمام في أصول الفقه، على أسلوب غريب لم يقتد فيه بأحد، وأنا أسميه لغز الأمة لما فيه من مصاعب الأمور. وإنه لا تخلو مسألة عن إشكال، ولا يخرج إلا عن اختيار يخترعه لنفسه وتحقيقات يستبد بها. وهذا الكتاب من مفتخرات الشافعية، وأنا أعجب لهم فليس منهم من انتدب لشرحه، ولا

---

(1) التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، علي بن إسماعيل الأبياري، تحقيق: علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، دار الضياء- الكويت، ط:1، 1434 هـ/ 2013م، ج1، ص239.

(2) ذكر الدكتور محمد العلمي أن الكتاب حقق في رسالة جامعية بتطوان، الدليل التاريخي لمؤلفات المذهب المالكي، مطبوعات الرابطة المحمدية للعلماء، ط: 1، 2012، ص229.

للكلام عليه، إلا مواضع يسيرة تكلم عليها أبو المظفر بن السمعاني (ت 489هـ) في كتاب القواطع وردها على الإمام. وإنما انتدب له المالكية فشرحه الإمام أبو عبد الله المازري شرحا لم يتمه، وعمل عليه أيضا مشكلات، ثم شرحه أيضا أبو الحسن الأبياري من المالكية. ثم جاء شخص مغربي يقال له الشريف أبو يحيى جمع بين الشرحين"(1).

وإلى جانب هذه اللمحات المضيئة والرائعة في الانفتاح المذهبي الإيجابي في علم الأصول، والتي خلدتها المدرسة المالكية الأصولية، وغيرها من المدارس الأصولية الأخرى، ظهرت محاولة جديرة بالاهتمام، انصبت من أجل الجمع بين طريقتي الأحناف والمتكلمين، وكان من أهم أسباب ظهورها، القضاء على التعصب المذهبي ومسبباته، من أمثلة ذلك ما قام به ابن الساعاتي (ت614هـ) حينما جمع بين طريقة المتكلمين والفقهاء مستندا إلى كتابي "الأحكام" للآمدي و"كشف الأسرار" للبزدوي، في كتاب سماه"بدائع النظام"(2).

---

(1) طبقات الشافعية الكبرى، مرجع سابق، ج5، ص192.
(2)مناهج البحث، النشار، مرجع سابق، ص63.

المبحث الخامس: نماذج من قواعد أصولية في مواجهة التعصب.

لقد تطرقنا في المبحث السابق إلى دور أصول الفقه وأثره في نبذ التعصب المذهبي، ونحاول هنا أن نعزز كلامنا حول هذا الموضوع بأمثلة تطبيقية وشواهد عملية على اشتمال المادة الأصولية على أصول وقواعد تؤسس لثقافة الاختلاف والائتلاف، وفي ذلك نأي وبُعد عن التعصب المذهبي المقيت، وحسبنا هنا أن نجتزيء بعض القواعد الأصولية التي تجلي لنا ذلك على سبيل التمثيل لا الاستقصاء والاستقراء:

المطلب الأول: أصل مراعاة الخلاف.

يعد أصل مراعاة الخلاف من الأصول التي امتاز بها المذهب المالكي، ويراد به عند فقهاء المالكية: "إعمال المجتهد لدليل خصمه-أي المجتهد المخالف له- في لازم مدلوله، الذي أعمل في عكسه دليلا آخر"(1).

وقد عرفه الشيخ أبو عبد الله، الرصاع في شرح لـ"الحدود، لابن عرفة" بقوله: "رجحان دليل المخالف عند المجتهد على دليله في لازم قوله المخالف"(1)، كما عرفه الفقيه محمد بن أحمد عليش بقوله:

---

(1) إيصال السالك إلى أصول مذهب الإمام مالك، لمحمد يحيى بن محمد المختار الولاتي، دار ابن حزم-بيروت-لبنان، ط:1، 1427ه/2006م، ص189، انظر: الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة، حسن بن محمد المشاط، تحقيق: عبد الوهاب بن ابراهيم ابو سليمان، دار الغرب الإسلامي، ط:1، 1411هـ/1990م، ص235.

"أن يظهر له قوة دليل مخالفه بالنسبة للازم مدلوله"(2)، وذلك كإعمال مالك دليل مخالفه القائل بعدم فسخ نكاح الشغار، في لازم مدلوله الذي هو ثبوت الإرث بين الزوجين المتزوجين بالشغار، فيما إذا مات أحدهما، فالمدلول هو عدم الفسخ، وأعمل مالك في نقيضه وهو الفسخ دليلا آخر، فمذهب مالك وجوب الفسخ، وثبوت الإرث إذا مات أحدهما(3).

وهذا الأصل-أي مراعاة الخلاف- عدّ من أهم الأصول التي تبرز سمة الوسطية والجنوح إلى أعدل الأقوال وأوفقها دون تعصب، كما يدل كذلك على سعة صدر الفقهاء وتقبلهم لقول الغير ودليله، واحترام رأي المخالف بعيدا عن التعصب المذهبي، وعن أهمية هذا الأصل المتعلق بمراعاة الخلاف في كبح جماح التعصب المذهبي، يقول الدكتور قطب الريسوني: "إن رعي الخلاف يكبح جماح التعصب المذهبي، ويردم هوة الخلاف بين المشارب الفقهية المتباينة؛ وآية ذلك أن المجتهد الذي راعى دليل المخالف يصدر عن قناعة، مفادها أن الحق ليس حكرا على مذهب أو إمام، وقد يجري على لسان الأكابر والأصاغر على حد سواء، ولذلك قال فقهاؤنا: لا يجوز أن يقلّد القضاء لأحد، على أن يحكم بمذهب بعينه؛ لأن الحق لا ينحصر في مذهب،

---

(1) شرح حدود ابن عرفة، المكتبة العلمية، ط: 1، 1350هـ، ص180.
(2) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، دار المعرفة، ب.ط، ب. ت، ج2، ص61.
(3) الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة، حسن بن محمد المشاط، مرجع سابق، ص235.

وقد يظهر في غيره، فإذا نصّب القاضي على هذا الشرط بطل الشرط وفي صحة التولية خلاف"(1).

غير أن إعمال أصل مراعاة الخلاف له ضوابط وقيود وضعها الفقهاء، ويمكن إجمالها فيما يلي:

1ـ أن يكون مدرك المخالف قويا، لا مجرد قول عار عن الصحة، ومن هنا لم يراعَ خلاف أبي حنيفة في بطلان الصلاة برفع اليدين؛ لثبوته من طريق التواتر(2).

2ـ ألا يفضي رعي الخلاف إلى خرق الإجماع، بأن يكون الحكم الذي روعي فيه الخلاف لفق تلفيقا لا يقره أحد من أهل العلم. ومنه ما نقل عن ابن سريج الشافعي، أنه كان يغسل أذنيه مع الوجه، ويمسحهما مع الرأس، ويفردهما بالغسل مراعاة لمن قال: إنهما من الوجه، أو الرأس، أو عضوان مستقلان، وقد خرق الإجماع بتلفيق لا يلتفت إليه(3).

3ـ أن يكون الجمع بين المذاهب ممكنا، حتى لا يكون رعي الخلاف مفضيا إلى خلاف آخر(4).

---

(1) التعارض بين الراجح والمشهور في المذهب المالكي، دار ابن حزم-بيروت-لبنان، ط: 1، 1430هـ/2009م، ص58-59.

(2) نفسه، ص56، انظر: الأشباه والنظائر، تاج الدين السبكي، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1411هـ/1991م، ج1، ص112.

(3) المنثور في القواعد الفقهية، الزركشي، مرجع سابق، ج2، ص131، والتعارض بين الراجح والمشهور في المذهب المالكي، قطب الريسوني، مرجع سابق، ص56

(4) التعارض بين الراجح والمشهور في المذهب المالكي، قطب الريسوني، مرجع سابق، ص57.

4ـ انتفاء المحظور الشرعي؛ ذلك أن رعي الخلاف قد يفضي إلى ترك سنة ثابتة، أو اقتحام أمر مكروه، فيمنع، وذكر ابن السبكي مثالا لهذا الشرط(1)، حينما قال: "فصل الوتر أفضل من وصله؛ لحديث: " لَا تُوتِرُوا بِثَلَاثٍ، وَأَوْتِرُوا بِخَمْسٍ أَوْ سَبْعٍ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ"(2)، ومنع أبو حنيفة فصله(3)، وهنا لا يراعى الخلاف؛ لأن الوصل يلزم منه ترك سنة ثابتة(4).

---

(1) نفسه، ص57.

(2) والحديث من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: رسول الله ﷺ: "أوتروا بخمس أو بسبع أو تسع أو بإحدى عشرة". رواه الدارقطني في سننه، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط: 1، 1424 هـ/ 2004م، باب: لا تشبّهوا الوتر بصلاة المغرب، رقمه: 1650، ج2، ص 344، وابن حبان في صحيحه، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 1، 1408هـ/1988م، باب: ذكر الزجر عن أن يوتر المرء بثلاث، رقمه: 2429، ج6، ص185، والحاكم في مستدركه، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلميةـبيروت، ط: 1، 1411 / 1990، ج1، ص 446، رقمه: 1137، وقال الحافظ في التلخيص: "ورجاله ثقات ولا يضره وقف من أوقفه". التلخيص الحبير، ابن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1419هـ/ 1989م، ج2، ص38.

(3) انظر: الأشباه والنظائر، لابن السبكي، مرجع سابق، ج1، ص112.

(4) انظر المرجع نفسه، ج1، ص112.

المطلب الثاني: أصل جواز التلفيق للمقلد بشروط.

يعد أصل التلفيق بين المذاهب الفقهية للمقلدين بشروطه التي وضعها له علماء أصول الفقه من بين الأصول التي تنأى بالناس عن التعصب المذهبي، وتحد من أسبابه وآثاره؛ وذلك من خلال الانفتاح على المذاهب الأخرى، والنهل من معينها الذي لا ينضب، وعن أهميته وفائدته في هذا المجال وغيره، يقول الدكتور غازي العتيبي: "...وكان من المناهج التي دعا لها بعض المعاصرين (التلفيق بين المذاهب الفقهية)؛ واعتبروه الحل الأمثل للمشكلات الفقهية المعاصرة في حياة المسلمين، ومأخذهم في ذلك عدة أمور؛ منها: إن المذهب الفقهي الواحد لا يفي بحاجة الأمة بمفرده، ولا يغني عن سواه من المذاهب، بخلاف مجموع المذاهب، فإنها لا تضيق عن حاجات الأمة المستجدة.

إن التلفيق يعين على اختيار ما هو أرفق بالمكلفين وأيسر عليهم؛ لترغيبهم في الدين وتحبيبه إليهم، لا سيما مع فساد أحوال بعض الناس وضعف دينهم. التقريب بين المذاهب الفقهية، بتكوين اتجاه فقهي واحد ملفق من جميعها، وذلك مفيد في إزالة التعصب المذهبي أو التقليل من آثاره"(1).

---

(1) التلفيق بين المذاهب الفقهية وعلاقته بتيسير الفتوى، غازي بن مرشد بن خلف العتيبي، مكة المكرمة، مجمع الفقه الإسلامي، ط:1، ص5.

وقد اختلفت عبارات العلماء في ضبط وتعريف مصطلح التلفيق، ومن أشهر هذه التعريفات نذكر منها:

التعريف الأول: عرف التلفيق بأنه: "الأخذ في الأحكام الفقهية بقول أكثر من مذهب في أبواب متفرقة، أو باب واحد، أو في أجزاء الحكم الواحد"(1).

التعريف الثاني: وقيل هو: "الإتيان بكيفية لا يقول بها مجتهد"(2)، يقول محمد سعيد الباني في شرحه لهذا التعريف: "قالوا في رسمه ـ هو الإتيان بكيفية لا يقول بها مجتهد ـ، وذلك بأن يلفق في قضية واحدة بين قولين أو أكثر، يتولد منها حقيقة مركبة لا يقول بها أحد، كمن توضأ فمسح بعض شعر رأسه مقلدا للإمام الشافعي، وبعد الوضوء مس أجنبية مقلدا للإمام أبي حنيفة، فإن وضوءه على هذه الهيئة حقيقة مركبة، لم يقل بها كلا الإمامين، ونحو ذلك من الصور التي لا تحصى، سواء كانت حقائقها مركبة من قولين أو أكثر"(3)، التعريف الثالث: "الجمع بين أكثر من قول في قضية فقهية واحدة ذات جزئيات"(4).

---

(1) التلفيق في الاجتهاد والتقليد، الدكتور ناصر بن عبد الله الميمان، العدد:11، السنة الثالثة، رجب 1422هـ، ص5.

(2) عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق، محمد سعيد الباني، مطبعة حكومة دمشق، 1923م، ص91.

(3) المرجع السابق، ص91-92.

(4) مقال: التلفيق بين الأقوال الفقهية، مرضي بن مشوح العنزي، شبكة الألوكة، 2017/10/7، https://www.alukah.net/sharia/0/121330/#_ftnref7.

التعريف الرابع: وقيل هو: "التخيّر من أحكام المذاهب الفقهية المعتبرة تقليدا"(1).

التعريف الخامس: "التقليد المركب من مذهبين فأكثر في عبادة أو معاملة واحدة"(2). وهذا التعريف وصفه صاحبه بأنه جامع ومانع، وشرحه بقوله: "إن المقصود بالتلفيق أن يختلف المجتهدون في عبادة أو معاملة لها أركان أو شروط على قولين أو أكثر، فيأتي شخص، فيقلد بعضهم في حكم من أحكامها، وبعضهم في حكم آخر، ويتولد من هذا التقليد صورة جديدة مركبة لا يقول بها أحد من المجتهدين، بل لو عرضت على واحد منهم ـ بهذه الهيئة ـ لم يقبلها"(3).

أما فيما يخص حكم العمل به وإعماله، فقد تفرقت أقوال الأصوليين والفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال(4):

القول الأول: ذهب أصحاب هذا القول إلى أنه لا يجوز التلفيق مطلقا، وهو رأي كثير من العلماء(5)، وهذا مذهب أبي المعالي الجويني(6)، وإلكيا

---

(1) انظر: الاجتهاد ومدى حاجتنا إليه في هذا العصر، سيد محمد موسى توانا، مصر، دار الكتب الحديثة، عام 1972م، ص549.

(2) التلفيق بين المذاهب الفقهية، للعتيبي، مرجع سابق، ص10.

(3) المرجع السابق، ص10.

(4) انظر: عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق، للباني، مرجع سابق، ص92.

(5) انظر: التلفيق بين المذاهب الفقهية، للعتيبي، مرجع سابق، ص19-20.

(6) انظر: مغيث الخلق في ترجيح القول الحق، لأبي المعالي الجويني، ط:1، باكتسان حديث آكادمي، عام 1402هـ، ص13.

الهراسي، وقول السفاريني من الحنابلة(1)، واستدل أصحاب هذا القول على المنع بأن التلفيق: "يؤدي إلى الخبط والخروج عن الضبط بحيث لا تستقر التكاليف، ثم إنه يؤدي إلى فتح أبواب الحرام وإفساد نظام الشرع، وكل ما أدى إلى محظور فهو محظور"(2).

والقول الثاني: إنه يجوز التلفيق مطلقا، أي من غير شرط سواء أدى إلى تتبع الرخص أم لا، ونسب هذا القول إلى بعض الحنفية، كالكمال بن الهمام، وأمير بادشاه، وابن عابدين(3).

يقول الكمال ابن الهمام في مقام الاحتجاج لهذا القول: "وأنا لا أدري ما يمنع هذا من العقل والسمع، وكون الإنسان يتبع ما هو أخف على نفسه، من قول مجتهد مسوغ له الاجتهاد، ما علمت من الشرع ذمه عليه، وكانﷺيحب ما خفف عليهم"(4).

والقول الثالث: إنه يجوز، ولكن بشروط، وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، والقرافي، والعلائي، وغيرهم(5)، وهذه الشروط التي

---

(1) التحقيق في بطلان التلفيق، لمحمد بن أحمد السفاريني، اعتنى به عبد العزيز الدخيل، الرياض، دار الصميعي، ص171-172.

(2) التلفيق في الاجتهاد والتقليد، الدكتور ناصر بن عبد الله الميمان، العدد:11، السنة الثالثة، رجب 1422هـ، ص6.

(3) المرجع السابق، ص7.

(4) التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج، القاهرة، مطبعة بولاق، ص351.

(5) انظر: عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق، محمد سعيد الباني، ص92.

اشترطها أصحاب هذا القول، اختلفوا فيها، بين مقل ومكثر، وسنقتصر هنا على ذكر أهم شروط جواز التلفيق:

يشترط في التلفيق عدم تتبع الرخص المفضية إلى الانحلال والفجور(1)، ولذلك قال الإمام الغزالي ـ رحمه الله ـ: "فمن اعتقد أن الشافعي ـ رحمه الله ـ أعلم والصواب على مذهبه أغلب، فليس له أن يأخذ بمذهب مخالفه بالتشهي، وليس للعامي أن ينتقي من المذاهب في كل مسألة أطيبها عنده، فيتوسع"(2)، ويقول الإمام النووي ـ رحمه ـ: "لو جاز اتباع أي مذهب شاء؛ لأفضى إلى أن يتلقط رخص المذاهب متبعا هواه، ويتخير بين التحليل والتحريم والوجوب والجواز، وذلك يؤدي إلى انحلال ربقة التكليف"(3).

عدم خرق الإجماع، وفي هذا يقول الإمام القرافي: "يجوز الانتقال من جميع المذاهب إلى بعضها بعضا في كل ما لا ينتقض فيه حكم حاكم، وفي ذلك في أربعة مواضع: أن يخالف الإجماع أو النص، أو القياس الجلي، أو القواعد"(4).

أن يكون التلفيق في غير ما عمل به تقليدا.

---

(1) انظر: المرجع السابق، ص92.
(2) المستصفى، مرجع سابق، ص374
(3) المجموع، النووي، مرجع سابق، ج1، ص55.
(4) جلاء العينين في محاكمة الأحمدين، نعمان بن محمود بن عبد الله، أبو البركات خير الدين، الآلوسي، مطبعة المدني، 1401هـ/ 1981م، ص209.

أن تدعو إلى التلفيق الضرورة أو الحاجة.

ألا يؤدي التلفيق إلى نقض حكم الحاكم.

ألا يؤدي إلى حالةٍ مركبةٍ لا يقرها أحد من المجتهدين(1).

وتجدر الإشارة هنا أن هناك من الباحثين المعاصرين من اجتهد في وضع ضوابط عامة للعمل بالتلفيق الفقهي بالإضافة إلى الشروط السالفة الذكر، ومن هذه الضوابط أن لا يخالف التلفيق دعائم الشريعة وكلياتها، وفي هذا يقول الدكتور الباني متحدثا عن الضابط في جواز التلفيق وعدم جوازه، قائلا: "إن كل ما أفضى إلى تقويض دعائم الشريعة والقضاء على سياستها وحكمتها فهو محظور، أما إذا كان التلفيق يؤيد دعائم الشريعة، وما ترمي إليه حكمتها وسياستها فهو مطلوب"(2).

ويقول في سياق آخر: "والقاعدة: أن كل ما أدى إلى محظور فهو محظور، وكل قول يلزم منه إباحة محرم فهو مردود"(3).

وعلى المنوال نفسه اقتفى الدكتور الزحيلي، حينما قال: "والتلفيق الجائز في تقديري هو عند الحاجة أو الضرورة، وليس من أجل العبث، أو

---

(1) وللتوسع في موضوع شروط التلفيق وضوابطه واختلاف العلماء فيه، انظر: تبصير النجباء بحقيقة الاجتهاد والتقليد والتلفيق والإفتاء، لمحمد الحفناوي، وعمدة التحقيق في التقليد والتلفيق، الباني وغيرهما.

(2) عمدة التحقيق، مرجع سابق، ص111 وما بعدها.

(3) المرجع السابق، ص102.

تتبع الأيسر والأسهل عمدا من دون مصلحة شرعية، وهو مقصور على بعض أحكام العبادات والمعاملات الاجتهادية لا القطعية"(1).

وعلى كل حال فهناك من حاول الجمع والترجيح بين أقوال العلماء في حكم جواز التلفيق؛ وذلك بذهابه إلى أنه: "ليس القول بجواز التلفيق مطلقا ولا بالمنع مطلقا، فهناك من التلفيق ما هو جائز وما هو ممنوع، وإنما نقيد الجواز في دائرة معينة؛ فمنه ما هو باطل لذاته، كما إذا أدى إلى إحلال المحرمات كالخمر والزنا ونحوهما، ومنه ما هو محظور لذاته، بل لما يعرض له من العوارض وهو ثلاثة أنواع: أولها: تتبع الرخص عمدا...الثاني: التلفيق الذي يستلزم نقض حكم الحاكم؛ لأن حكمه يرفع الخلاف درأ للفوضى. الثالث: الرجوع عما عمل به تقليدا، أو عن أمر مجمع عليه لازم لأمر قلده"(2)، وقد فرّق العلماء بين التلفيق ومراعاة الخلاف على الرغم ما بينهما من تشابه؛ حيث" إن كلا منهما فيه اعتبار لمذهبين فأكثر، كما أنهما يلتقيان في بعض الصور، ولهذا اشترط القائلون بمراعاة الخلاف فيه أن لا يؤدي إلى التلفيق المخالف للإجماع، كمن تزوج بغير ولي تقليدا للإمام أبي حنيفة، ولا شهود تقليدا للإمام مالك"(3).

---

(1) الرخص الشرعية وأحكامها وضوابطها، ط: دار الخير، ط:1، 1413هـ/1993م، ص75.
(2) الرخص الشرعية أحكامها وضوابطها، أسامة محمد محمد الصلابي، دار الإيمان، إسكندرية، ص107.
(3) انظر: الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة، حسن بن محمد المشاط، مرجع سابق، ص236-237.

ووجوه الافتراق بينهما نجملها فيما يلي:

إن مجال التلفيق يكون في الآراء الاجتهادية للفقهاء، أما مجال مراعاة الخلاف فهو الدليل من جهة مدلوله ولازم مدلوله، وهذا بين من خلال النظر في تعريفهما.

إن مراعاة الخلاف عبارة عن ترجيح دليل على دليل من وجه دون وجه، ولهذا عده بعض العلماء من أنواع الاستحسان، ووجهه: أن المجتهد راعى دليل المخالف في بعض الأحوال؛ لأنه ترجح عنده، ولم يترجح عنده في بعضها فلم يراعه، بخلاف التلفيق فإنه لا يكون نتيجة ترجيح دليل على آخر.

إن مراعاة الخلاف تكون من المجتهد؛ لأنه هو الذي يعمل الأدلة وينظر فيها، بخلاف التلفيق فهو يكون من المقلد؛ لأنه لا قدرة له على معرفة دلالة الدليل وما يلزم منها(1).

---

(1) **التلفيق بين المذاهب الفقهية وعلاقته بتيسير الفتوى، العتيبي، مرجع سابق، ص13-14.**

المطلب الثالث: أصل ترك مشهور المذهب.

ومعنى مشهور المذهب في اصطلاح جمهور المالكية ما كثر قائله(1)، وقد أطلقه البعض على ما قوي دليله، وقيل هو: قول ابن القاسم في المدونة(2)، وقد صوب ورجح كثير من العلماء قول القائلين بأن القول المشهور هو ما كثر قائله؛ وذلك راجع لعدة اعتبارات منها:

أولها: إن هذا التفسير الذي يقول بأن المشهور ما كثر قائله، هو المناسب للمعنى اللغوي؛ لأن الشهرة في اللغة ظهور الشيء، ولا شك أن الحكم الصادر من جماعة أكثر من ثلاثة ظاهر.

ثانيها: إن مذهب الفقهاء الأصوليين أي جمهورهم تقديم الراجح على المشهورعند معارضتهما، ولو لم نفسر المشهور بما كثر قائله، بأن فسرناه بما قوي دليله، لكان مرادفا للراجح، فلا تتأتى معارضتهما، حتى يقال: يقدم الراجح عليه.

ثالثها: إن العلماء ذكروا أن أحد القولين قد يكون مشهورا لكثرة قائله، وراجحا لقوة دليله(3).

---

(1) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ، ج1، ص20، ورفع العتاب والملام، للقادري، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، ص17، ومواهب الخلاق على شرح التاودي للامية الزقاق، لأبي الشتاء الصنهاجي، مطبعة الأمنية، الرباط، 1375ه/1997م، ج2، ص237.

(2) ورفع العتاب والملام، للقادري، مرجع سابق، ص17، وانظر المراجع السابقة.

(3) المرجع السابق، ص17-18، بتصرف.

وقد اختلف فقهاء المالكية فيما إذا تعارض المشهور مع الراجح الذي قوي دليله(1)، فذهب معظم فقهاء المالكية إلى تقديم الراجح على المشهور، وممن ذهب إلى هذا القول أبو بكر بن العربي في "أحكام القرآن"(2)، وأبو العباس الهلالي في "نور البصر"، الذي قال: "فإن تعارضا بأن كان في المسألة قولان، أحدهما: راجح، والآخر: مشهور، فمقتضى نصوص الفقهاء والأصوليين أن العمل بالراجح واجب"(3).

وقال أبو الشتاء الصنهاجي:

مشهورهم لراجح تعارضـا *** يقدم الراجح، وهو المرتضى(4).

وترك مشهور المذهب لقوة الراجح ودليله يدل دلالة واضحة على عدم الاعتداد بكثرة القائلين؛ "لأن القول لا يتبع لمجرد فضل صاحبه، وشفوف منزلته في العلم، وإنما لدلالة الدليل عليه، وقديما قال علماؤنا: "الحق يعرف بدلائله لا برجاله"(5)، ولأن قوته نشأت من الدليل نفسه من غير نظر للقائل، والمشهور نشأت قوته من القائل، ومن الأمثلة الفقهية على عدول بعض فقهاء المالكية عن المشهور في المذهب إلى ما صح دليله،

---

(1) أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، لمحمد رياض، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط:1، 1416ه/1996م، ص474.

(2) أحكام القرآن، تحقيق: محمد علي البجاوي، دار المعرفة، بيروت، (د.ت)، ج2، ص114.

(3) نور البصر، لأبي العباس للهلالي طبعة حجرية، فاس، ص4.

(4) مواهب الخلاق على شرح التاودي للامية الزقاق، لأبي الشتاء الصنهاجي، مرجع سابق، ج2، ص237.

(5) التعارض بين الراجح والمشهور في المذهب المالكي، قطب الريسوني، مرجع سابق، ص28.

وقوي مدركه، نذكر: المثال الأول: مسألة جهر الإمام بآمين.

أ ـ مشهور المذهب: يقول ابن القاسم في "المدونة": "قال مالك: إذا فرغ الإمام من قراءة أم القرآن فلا يقول هو آمين، ولكن يقول ذلك من خلفه"(1).

وهذا ما تبناه ابن عاشر في "المرشد المعين" حين قال:

مندوبها تيامن مع السلام *** تأمين من صلى عدا جهر الإمام(2).

ب ـ الراجح: يقول ابن حبيب القرطبي في "الواضحة": سألت مطرفا وابن الماجشون عن رواية ابن القاسم في قول آمين، أنه لا يقولها الإمام، فأنكروا ذلك، وقالوا: سمعنا مالكا يقول: "الإمام وغيره في قول آمين سواء"(3).

ورُجح هذا القول لموافقته لحديث أبي هريرة مرفوعا: "إذا أمن الإمام فأمنوا"(4)، ولحديث وائل بن حجر: "كان النبي ﷺإذا قرأ: ﴿وَلَا الضَّالِينَ﴾ [الفاتحة: 7] قال: "أمين"، ورفع صوته"(1).

---

(1) المدونة، دار الفكر، بيروت، 1406ه/1986م، ج1، ص71.

(2) شرح منظومة ابن عاشر، لأحمد الطهطاوي، دار الفضيلة، القاهرة، 2004م، ص43.

(3) اختلاف أقوال مالك وأصحابه، لابن عبد البر القرطبي، تحقيق: حميد لحمر، وميكلوش موراني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط:1، 2003م، ص106، والتعارض بين الراجح والمشهور في المذهب المالكي، قطب الريسوني، مرجع سابق، ص71-72.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، مرجع سابق، كتاب: الصلاة، باب جهر الإمام بالتأمين، ج1، ص 156، برقم: 785، والإمام مسلم في صحيحه، مرجع سابق، كتاب الصلاة، باب فضل قول المأموم آمين، ج1، ص306، رقمه:410.

المثال الثاني: مسألة الصلاة على الجنازة في المسجد.

أ ـ مشهور المذهب: جاء في "المدونة": "قال مالك: أكره أن توضع الجنازة في المسجد، فإن وضعت قرب المسجد، فلا بأس أن يصلي من كان في المسجد عليها، إذا ضاق خارج المسجد بأهله"(2)، وعليه عول خليل في مختصره عند قوله: "وإدخاله بمسجد والصلاة عليه فيه"(3)، وحكى اللخمي المنع والكراهة والجواز(4).

ب ـ الراجح: إنه يجوز الصلاة على الجنازة في المسجد(5)، وهي رواية نقلت على المدنيين، واختار هذا القول ابن حبيب(6)، وإسماعيل القاضي فقال: "ولا بأس بالصلاة على الجنازة في المسجد إن احتيج إلى ذلك"(7)، واستدل من ذهب إلى هذا القول بحديث عائشة أنها قالت: "لما توفي سعد بن أبي وقاص أُدخلوا به المسجد حتى أصليَّ عليه، فأنكروا ذلك عليها، فقالت:

---

(1) رواه أبو داوود في سننه، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، باب التأمين وراء الإمام، ج1، ص 246، برقم:932، والترمذي في سننه، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي–بيروت، 1998م، باب ما جاء في التأمين، ج1، ص331، برقم: 248.

(2) المدونة، مرجع سابق، ج1، ص177.

(3) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لمحمد الحطاب، ط:1، مطبعة السعادة، القاهرة، 1328م، ج2، ص239.

(4) الذخيرة، لبدر الدين القرافي، مرجع سابق، ج2، ص464.

(5) الاستذكار، لابن عبد البر القرطبي، تحقيق: عبد العظيم قلعجي، ط:1، دار قتيبة، دمشق/بيروت، دار الوعي، جلب/القاهرة، 1414هـ/1993م، ج8، ص271-275.

(6) النوادر والزيادات على ما في المدونة من الأمهات، لابن أبي زيد القيرواني، تحقيق: جماعة من الأساتذة، ط:1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1999م، ج1، ص622.

(7) المرجع السابق، ج1، ص622.

والله لقد صلى رسول اللهﷺعلى ابني بيضاء في المسجد سهيل وأخيه"(1)، وفي رواية: "ما صلى رسول اللهﷺعلى سهيل ابن البيضاء إلا في جوف المسجد"(2)، وعن عدول بعض فقهاء المالكية عن المشهور في المذهب إلى ما صح دليله، وقوي مدركه، وأن ذلك يدل على تحرر الفقهاء من ربقة التقليد المذهبي الذي يقطع دابر التعصب المذهب، يقول الدكتور قطب الريسوني: "إن من اللمحات المضيئة في تاريخ المذهب المالكي عدول كبار فقهائه عن المشهور في المذهب إلى ما صح دليله، وقوي مدركه، وعلى رأسهم ابن القاسم التلميذ الأثير للإمام مالك، فقد خالف شيخه في مسائل كثيرة استقصاها الجبيري في كتابه: "التوسط بين مالك وابن القاسم فيها اختلفا فيه"(3)، هو مطبوع متداولومن تدبر"المدونة" فضلَ تدبّر يدرك أن من صنيع سحنون فيها أنه ينقل عن ابن القاسم أقوالا عن مالك، ثم يردفها بأحاديث مخالفة للمشهور المنصور في المذهب، يرويها ـ في الأغلب الأعم ـ عن ابن وهب والباعث عن ذلك التنبيه خفاء بعض السنن على مالك، وهذا منزع يؤذن بضرب الترجيح المبني على الحديث والأثر..." (4).

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، مرجع سابق، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد، ج2، ص669، رقم: 973.

(2) المرجع السابق، ج2، ص668.

(3) صدر عن دار ابن حزم البيروتية، ط:1، 2008م.

(4) التعارض بين الراجح والمشهور في المذهب المالكي، مرجع سابق، ص50-51.

المطلب الرابع: أصل لا إنكار في مسائل الخلاف.

من بين القوعد الأصولية التي قررها جماعة من الأصوليين في هذا الباب قاعدة: لا إنكار في مسائل الخلاف(1)، وقد جاء ذكر هذه القاعدة بناء على تجويزهم الاجتهاد الشرعي، وكذا الخلاف المعتبر السائغ الذي سوغته الشريعة، وفي هذا يقول ابن السمعاني (ت489هـ): "واعلم أن القول المختلف في الحادثة الواحدة على ضربين: ضرب لا يسوغ فيه الاختلاف، وضرب يسوغ فيه الاختلاف.

فأما الضرب الذي لا يسوغ فيه الاختلاف، كأصول الديانات من التوحيد وصفات الباري -عز اسمه-، وهي تكون على وجه واحد لا يجوز فيها الاختلاف، وكذلك في فروع الديانات التي يعلم وجوبها بدليل مقطوع به، مثل الصلاة والزكاة والصوم والحج، وكذلك المناهي الثابته بدليل مقطوع به، فلا يجوز اختلاف القول في شيء من ذلك.

فأما الذي يسوغ، ففيه الاختلاف، وهي فروع الديانات إذا استخرجت أحكامها بأمارات الاجتهاد، ومعاني الاستنباط،

---

(1) انظر: المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب، بكر بن عبد الله، دار العاصمة - مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجدة، ط: 1، 1417 هـ، ج1، ص97. انظر القاعدة في: والقواعد الأصولية والفقهية المتعلقة بالمسلم غير المجتهد، الدكتور سعد الشثري، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط: 2، 1432 هـ / 2011 م، ص52.انظرها في قسم القواعد الأصولية بهذا اللفظ: "لا إنكار في مسائل الخلاف"، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي، ط: 1، 1434هـ/2013م، ج33، ص31.

فاختلاف العلماء فيه مسوغ، ولكل واحد منهم أن يعمل فيه بما يؤدي إليه اجتهاده"(1).

وهذا ما أكده الإمام الشاطبي (ت 790هـ) بعد أن ذكر اختلاف أهل الملل السابقة، واتفاق أهل الحق من أمة محمدﷺ، بقوله: "ثم إن هؤلاء المتفقين قد يعرض لهم الاختلاف...فإن الله تعالى حكيم بحكمته أن تكون فروع هذه الملة قابلة للأنظار ومجالا للظنون، وقد ثبت عند النظار أن النظريات لا يمكن الاتفاق فيها عادة، فالظنيات عريقة في إمكان الاختلاف، لكن في الفروع دون الأصول وفي الجزئيات دون الكليات، فلذلك لا يضر هذا الاختلاف.

وقد نقل المفسرون عن الحسن في هذه الآية(2) أنه قال: أما أهل رحمة الله فإنهم لا يختلفون اختلافا يضرهم؛ يعني لأنه في مسائل الاجتهاد التي لا نص فيها بقطع العذر، بل لهم فيه أعظم العذر..."(3).

والمعنى الإجمالي لقاعدة لا إنكار في مسائل الخلاف؛ أن المسائل الخلافية التي وقع فيها الخلاف بسبب الاجتهاد الشرعي المنضبط بضوابطه

---

(1) قواطع الأدلة في الاصول، مرجع سابق، ج2، ص326.

(2) هي قوله تعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة: 213].

(3) الاعتصام، مرجع سابق، ج2، ص 674.

وشروطه التي فصلها وبسطها علماء الأصول وغيرهم، ولم تخالف هذه المسائل نصا شرعيا أو إجماعا أو قياسا جليا، وكانت من النوع التي تتقارب فيها المدارك والأفهام وتتكافأ فيها الأدلة، ويكون الحكمُ فيها موكولا إلى الاستنباط من النص الشرعي، فهذا الضرب من المسائل لا إنكار فيها على المخالف، وهذا ما صرّح به العديد من العلماء، ومن أولئك العلماء الشيخ ابن تيمية الذي قال: "مسائل الاجتهاد من عمل فيها بقول بعض العلماء، لم ينكر عليه ولم يهجر"(1)، والإمام الزركشي بقوله: "إن الإنكار من المنكر إنما يكون فيما"اجتمع"عليه؛ فأما المختلف فيه فلا إنكار فيه؛ لأن كل مجتهد مصيب، أو المصيب واحد ولا نعلمه، ولم يزل الخلاف بين السلف في الفروع، ولا ينكر أحد على غيره مجتهدا فيه، وإنما ينكرون ما خالف نصا أو إجماعا قطعيا أو قياسا جليا"(2)، كذلك الإمام النووي (ت 676هـ)، الذي قال: "العلماء إنما ينكرون ما أجمع عليه، أما المختلف فيه فلا إنكار فيه؛ لأن على أحد المذهبين كل مجتهد مصيب، وهذا هو المختار عند كثيرين من المحققين، أو أكثرهم، وعلى المذهب الآخر المصيب واحد والمخطىء غير متعين لنا، والإثم مرفوع عنه، لكن إن ندبه على جهة النصيحة إلى الخروج من الخلاف، فهو حسن محبوب مندوب إلى فعله برفق، فإن العلماء متفقون على الحث

(1) مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج20، ص207.
(2) المنثور في القواعد الفقهية، مرجع سابق، ج2، ص120.

على الخروج من الخلاف، إذا لم يلزم منه إخلال بسنة أو وقوع في خلاف آخر"(1). ووضح قوله هذا أكثر في موضع آخر بقوله: "ليس للمفتي ولا للقاضي أن يعترض على من خالفه إذا لم يخالف نصا أو إجماعا أو قياسا جليا."(2).

وممن تكلم عن هذه القاعدة الأصولية من العلماء، وبسط فيها القول، ثم بيّن أنها ليست على عمومها الإمام ابن القيم الذي يقول في ذلك: "إن مسائل الخلاف لا إنكار فيها ليس بصحيح، فإن الإنكار إما أن يتوجه إلى القولِ والفتوى، أو العمل: أما الأول: فإذا كان القول يخالف سنة، أو إجماعا شائعا: وجب إنكاره اتفاقا، إن لم يكن كذلك فإن بيان ضعفه ومخالفتِهِ للدليل إنكار مثله. وأما العمل: فإذا كان على خلاف سنة، أو إجماع: وجب إنكاره بحسب درجات الإنكار. وكيف يقول فقيه: لا إنكار في المسائل المختلف فيها، والفقهاء في سائر الطوائف قد صرَّحوا بنقض حكم الحاكم إذا خالف كتابا أو سنة، وإن كان قد وافق فيه بعض العلماء؟ وأما إذا لم يكن في المسألة سنة ولا إجماع، وللاجتهاد فيها مساغ: لم تنكر على من عمل بها مجتهدا أو مقلدا."(3).

---

(1) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: 2، 1392، ج2، ص23.

(2) المرجع السابق، ج2، ص24.

(3) إعلام الموقعين، مرجع سابق، ج3، ص223-224.

وقد مثّل ـ رحمه الله ـ لهذا التفريق والتمييز بين الإنكار الجائز وغير الجائز بأمثلة تطبيقية، حيث فقال: "...بل عند فقهاء الحديث: أن من شرب النبيذ المختلف فيه: حُدَّ، وهذا فوق الإنكار باللسان. بل عند فقهاء أهل المدينة: يفسق، ولا تقبل شهادته.

وهذا يرد قول من قال: "لا إنكار في المسائل المختلف فيها". وهذا خلاف إجماع الأئمة، ولا يعلم إمام من أئمة الإسلام قال ذلك، وَقد نص الإمام أحمد على أن من تزوج ابنته من الزنا يقتل، والشافعي وأحمد ومالك لا يرون خلاف أبي حنيفة، فيمن تزوج أمه وابنته، أنه يدرأ عنه الحد بشبهة دَرَاءَةٍ للحد، بل عند الإمام أحمد -رضي الله عنه- يقتل، وعند الشافعي ومالك يحد حد الزنا في هذا، مع أن القائلين بالمتعة والصرف معهم سنة، وإن كانت منسوخة، وأرباب الحيل ليس معهم سنة، ولا أثر عن صاحب، ولا قياس صحيح..."(1).

وعلى كل حال، فقاعدة "لا إنكار في الخلاف" كما يقرر ابن القيم وغيره ليست على عمومها وإطلاقها بل القول الذي له مُسَوّغ لا ننكره، لكن لا مانع من أن نناقشه، ونمحصه بغرض الوصول إلى الصواب والحق، وهذا دأب العلماء في الأخذ والرد بينهم فيما يختلفون فيه" وهذا واضح على قول أكثر

---

(1) المرجع السابق، ج3، ص223.

الأصوليين، وهم القائلون بجواز تخطئة المجتهد في المسائل الاجتهادية. إلا أن هذا البيان يكون مع تمهيد العذر للمخالف من أهل العلم، وحفظ رتبته وإقامة هيبته(1)، وفي هذا يقول الإمام النووي ـ رحمه الله ـ: "ولا يُنكر محتسب ولا غيره على غيره، وكذلك قالوا: ليس للمفتي ولا للقاضي أن يعترض على من خالفه، إذا لم يخالف نصا أو إجماعا أو قياسا جليا، والله أعلم"(2).

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "ولهذا كان أئمة الإسلام متفقين على تبديع من خالف في مثل هذه الأصول، بخلاف من نازع في مسائل الاجتهاد التي لم تبلغ هذا المبلغ في تواتر السنن عنه، كالتنازع بينهم في الحكم بشاهد ويمين، وفي القسامة والقرعة، وغير ذلك من الأمور التي لم تبلغ هذا المبلغ"(3).

ومما تجدر الإشارة إليه هنا أن قاعدة لا إنكار في مسائل الخلاف ذكرت ضمن القواعد الفقهية كذلك، لكن بصيغ أخرى، وممن ذكرها ضمن القواعد الفقهية الإمام السيوطي (ت 911هـ) وسماها: "لا ينكر المختلف فيه وإنما ينكر المجمع عليه"، واستثنى منها صورا يُنكر فيها المختلف فيه:

---

(1) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- الكويت، ط:2، دار السلاسل – الكويت، ج13، ص165.

(2) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، مرجع سابق، كتاب الإيمان، بان: كون النهي عن المنكر من الإيمان، ج2، ص25.

(3) مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج4، ص425.

إحداها: أن يكون ذلك المذهب بعيد المأخذ، بحيث ينقص. ومن ثم وجب الحد على المرتهن بوطئه المرهونة، ولم ينظر لخلاف عطاء.

الثانية: أن يترافع فيه الحاكم، فيحكم بعقيدته، ولهذا يحد الحنفي بشرب النبيذ؛ إذ لا يجوز للحاكم أن يحكم بخلاف معتقده.

الثالثة: أن يكون للمنكر فيه حق، كالزوج يمنع زوجته من شرب النبيذ، إذا كانت تعتقد إباحته، وكذلك الذمية على الصحيح(1).

وهذا الأصل المتعلق بأنه لا إنكار على المخالف في المسائل الخلافية بشروطه وضوابطه وآدابه التي وضعها العلماء، وفصلوا فيها القول، وبينوا الخلاف الذي يجوز فيه الإنكار والذي لا يجوز فيه، يتضح لنا أنه -أي هذا الأصل- يحمل في طياته دعوة إلى قبول الخلاف وتسويغه وعدم المبالغة في الإنكار على المخالف، وهذا ما صرح به العديد من الباحثين من أن هذه القاعدة جاءت "لترسم منهجا علميا في التعامل مع مسائل الخلاف والمخالفين من أهل العلم، وتختص هذه القاعدة بوضع الضابط العام الذي يبين متى يسوغ الإنكار على القول المخالف أو على قائله، ومتى لا يسوغ ذلك"(2)، وفي ذلك كله درء لكل تعصب مذهبي مقيت، أو هوى متبع، وفي هذا يقول الدكتور المصطفى السماحي: "والإقرار بشرعية الاجتهاد هو إقرار

---

(1) الأشباه والنظائر، السيوطي، مرجع سابق، ص158.
(2) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، مرجع سابق، ج33، ص32.

بشرعية الاختلاف، ولذلك إذا كان الاجتهاد وفقا للأصول الاجتهاد ومناهج الاستنباط كما حددها علماء الأصول فنتج عنه اختلاف، فلا ينبغي الإنكار أو التعصب للرأي، وإلا أدى ذلك إلى الفرقة والخلاف المذموم، وكما هو معلوم عند أهل الأصول: أنه لا إنكار في مسائل الخلاف"(1).

وهذا من سنة محمدﷺ، وديدن ومسلك الصحابة والتابعين ـ رضون الله عليه ـ فعن ابن عمر-رضي الله عنهما- قال: قال النبي ﷺيوم الأحزاب: "لا يُصَلِّيَنَّ أحَدٌ العَصرَ إلَّا في بَني قُرَيظةَ"، فأدرك بعضهم العصر في الطريق. فقال بعضهم: لا نصلي العصر حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي، لم يرد منا ذلك، فذكر ذلك للنبيﷺفلم يعنف واحدا منهم"(2)، وعن أنس ـ رضي الله ـ عنه قال: " كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّﷺفَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى المُفْطِرِ، وَلاَ المُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ"(3)، وقال الخليفة الفقيه عمر بن عبد العزيز ـ رحمه الله ـ:"ما يسرني أن أصحاب رسول اللهﷺلم يختلفوا؛ لأنهم إذا اجتمعوا على قول؛ فخالفهم رجل كان ضالا، وإذا اختلفوا فأخذ رجل بقول هذا ورجل بقول هذا،

---

(1) دور أصول الفقه في التأسيس لثقافة الاختلاف-دراسة تأصيلية تحليلية-، المصطفى السماحي، مجلة الحضارة الإسلامية، العدد: الثاني، ديسمبر 2019، المجلد: 20، ص217.

(2) سبق تخريجه انظر: ص74.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، مرجع سابق، كتاب الصوم، باب: لم يعب أصحاب النبيﷺبعضهم بعضا في الصوم والإفطار، ج3، ص34، رقمه:1947، واللفظ له، ومسلم في صحيحه، مرجع سابق، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية...، ج2، ص787، رقمه: 1118.

كان الأمر سعة"(1).

وهذا ما جلاه ووضحه شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله: "وقد كان العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إذا تنازعوا اتبعوا أمر الله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾[سورة النساء: 59]، وكانوا يتناظرون في المسألة مناظرة مشاورة ومناصحة، وربما اختلف قولهم في المسألة العلمية والعملية مع بقاء العصمة والألفة وأخوة الدين، نعم، من خالف الكتاب والسنة المستفيضة أو ما أجمع عليه سلف الأمة خلافا لا يعذر فيه؛ فهذا يعامل بما يعامل به أهل البدع، فعائشة أم المؤمنين قد خالفت ابن عباس وغيره من الصحابة في أن محمدا رأى ربه، وجمهور الأمة على قول ابن عباس، مع أنهم لا يبدعون المانعين، ولو كان كل ما اختلف مسلمان في شيء تهاجرا لم يبفق بين المسلمين عصمة ولا أخوة، ولقد كان أبو بكر وعمر سيدا المسلمين يتنازعان في أشياء لا يقصدان إلا الخير..."(2).

المطلب الخامس: الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد(3).

---

(1) الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي - السعودية، ط: 2، 1421هـ، ج2، ص116.

(2) مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج24، ص 172- 173

(3) انظر: العدة، لأبي يعلى، تحقيق: أحمد المباركي، بدون ناشر، ط: 2، 14هـ /1990م، ج5، ص1577، والتمهيد، لابي الخطاب، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة، ومحمد بن علي بن إبراهيم، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي-جامعة أم القرى، ط: 1، 1406هـ / 1985م، ج4، ص348، وشرح تنقيح الفصول للقرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعدن شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط: 1، 1393هـ /1973م، ص442، الإبهاج، لابن السبكي، مرجع سابق، ج7، ص2934، وشرح مختصر الروضة، للطوفي، مرجع سابق، ج3، ص647.

تعد هذه القاعدة من القواعد المهمة التي ذكرها الأصوليون في مبحث الاجتهاد، وممن عدها من القواعد الأصولية أبو يعلى، وأبو الخطاب، والقرافي، وابن السبكي، والطوفي، والمرداوي(1).

والمعنى الإجمالي للقاعدة أنه إذا اجتهد المجتهد الذي توفرت فيه شروط الاجتهاد في حكم شرعي، وأفتى بذلك الحكم لغيره، أو اتصل باجتهاده حكم حاكم أو قضاء قاض، ثم تغير الاجتهاد بعد ذلك في تلك المسألة، فإذا صدر اجتهاد جديد لا يجوز الرجوع عن الاجتهاد القديم بالنقض والبطلان، وإنما يعمل بالاجتهاد الجديد حين صدوره، وهذا ما أكده العديد من العلماء، منهم الإمام السبكي بقوله: "لا ينقض الحكم في الاجتهادات وفاقا"(2)، وكذا الإمام السيوطي بقوله: "ومعنى قولهم: "الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد"، أي في الماضي، ولكن يغير في المستقبل، لانتفاء الترجيح الآن"(3).

وهذه القاعدة لها صلة بقواعد أخرى من بينها قاعدة"فتاوى المجتهدين بالنسبة إلى العوام كالأدلة الشرعية بالنسبة إلى المجتهدين"، ولها ارتباط أيضا بما تقرر عند جماعة من الأصوليين من أن كل مجتهد مصيب.

---

(1) العدة، لأبي يعلى، مرجع سابق، ج5، ص1577، والتمهيد، لأبي الخطاب، مرجع سابق، ج4، ص348، وشرح تنقيح الفصول للقرافي، مرجع سابق، ص442، الإبهاج، لابن السبكي، مرجع سابق، ج7، ص2934، وشرح مختصر الروضة، للطوفي، مرجع سابق، ج3، ص647.

(2) جمع الجوامع في أصول الفقه، مرجع سابق، ص120-121.

(3) الأشباه والنظائر، للسيوطي، مرجع سابق، ص103.

ويجدر التنبيه هنا إلى أن الأصوليين اشترطوا لإعمال هذه القاعدة ألا يكون الاجتهاد مخالفا للنص، أو الإجماع، أو القياس الجلي، أو القواعد الشرعية العامة: "فالاجتهاد المعتبر هو الذي لا يتصادم مع نصوص الشريعة أو مقاصدها، وبالجملة فإن الاجتهاد لا ينقض إلا إذا خالف قاطعا"(1)، وفي هذا يقول الإمام السبكي: "لا ينقض الحكم في الاجتهادات وفاقا، فإن خالف نصا أو ظاهرا جليا ولو قياسا، أو حكم بخلاف اجتهاده أو حكم بخلاف نص إمامه غير مقلد غيره؛ حيث يجوز نقض، ولو تزوج بغير ولي ثم تغير اجتهاده، فالأصح تحريمها، وكذا المقلد يتغير اجتهاد إمامه، ومن تغير اجتهاده أعلم المستفي ليكف، ولا ينقض معموله، ولا يضمن المتلف إن تغير اجتهاده لا لقاطع"(2).

ويقول الإمام الآمدي بهذا الصدد أيضا: " ولكن بشرط أن لا يخالف نصا ولا دليلا قاطعا، فإن أخطأ النص نقضنا حكمه، وكذلك إذا تنبهنا لأمر معقول في تحقيق مناط الحكم أو تنقيحه، بحيث يعلم أنه لو تنبه له لعلم قطعا بطلان حكمه، فَيُنقض الحكم"(3).

---

(1) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، مرجع سابق، ج33، ص26، انظر: الإحكام، للآمدي، مرجع سابق، ص367.

(2) جمع الجوامع في أصول الفقه، مرجع سابق، ص120-121.

(3) الإحكام، للآمدي، مرجع سابق، ص367.

ومن التطبيقات التي ذكرت لهذه القاعدة، نذكر على سبيل المثال(1):

1) نص الحنابلة على أنه إذا نقل عن الإمام أحمد قولان، نُظِر فإن أمكن الجمع بينهما؛ فالقولان مذهبه، وإن تعذر الجمع فإن علم التاريخ؛ فالمتأخر منهما هو المذهب، وإن جُهل التاريخ؛ فأقرب القولين إلى الأدلة والقواعد هو المذهب، وقيل: يكون الأول أيضا مذهبه؛ لأن كليهما من اجتهاده، والاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد.

2) من القواعد الأصولية المبنية على هذه القاعدة أنه: "لا إنكار في مسائل الخلاف"، لأن المسائل الخلافية بنيت على اجتهاد ظني، والاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد.

3) مما يبنى على هذه القاعدة أنه: "لا يحتج على المجتهد بمذهب مثله"، فإذا اختلف الصحابة على قولين لم يكن قول بعضهم حجة على بعض، وكذلك إذا اختلف التابعون لم يكن بعض أقوالهم حجة على بعض(2).

وهذه القاعدة التي مفادها عدم نقض الحكم في الاجتهادات؛ لأنه لو جاز ذلك لجاز نقض النقض، وهذا ما أكده السيوطي بقوله: " وعلته أنه ليس الاجتهاد الثاني بأقوى من الأول، فإنه يؤدي إلى أنه لا يستقر حكم، وفي

---

(1) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، مرجع سابق، ج33، ص29، انظر: الأشباه والنظائر، السيوطي، مرجع سابق، ص101.

(2) انظر: الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي، مرجع سابق، ج1، ص440، ومجموع الفتاوى، لابن تيمية، مرجع سابق، ج13، ص370.

ذلك مشقة شديدة، فإنه إذا نقض هذا الحكم، نقض ذلك النقض، وهلم جرا"(1)، وفي هذا النقض المستمر والمتوالي كذلك ضياع مصلحة نصب الحاكم في فصل الخصومات بين الناس وغير ذلك، وهذه القاعدة التي قررها علماء أصول الفقه أيضا فيها ترسيخ لمبدأ قبول الاختلاف، وتأصيل لثقافة الاختلاف والائتلاف، ونبذ للتعصب المقيت الذي لا يأتي بخير.

(1) الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص101.

المطلب السادس: لا يحتج على المجتهد بمذهب مثله(1).

تعد هذه القاعدة الأصولية من القواعد المهمة التي لها صلة بعدة مباحث أصولية، فلها تعلق بمبحث الإجماع، ومبحث التقليد خاصة تقليد المجتهد لمجتهد غيره، وقبل الشروع في بيان معناها الإجمالي نذكر بأن هذه القاعدة لها ارتباط بقواعد أخرى، والتي منها:

قاعدة: إذا صار الأمر إلى تأويل الفقهاء فلا يجعل قول بعضهم حجة على بعض(2).

قاعدة: لا يكون قول بعض الأئمة حجة على بعض في المسائل الاجتهادية(3).

قاعدة: إذا اختلف علماء المسلمين لم يكن عمل بعضهم حجة على بعض(4).

قاعدة: مذهب الشخص ومختاره لا يكون حجة على غيره(5).

قاعدة: لا يحتج بمذهب على مذهب آخر(1).

---

(1) انظر: البهجة في شرح التحفة، التسولي، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية-لبنان-بيروت، ط: 1، 1418هـ/ 1998م، ج1، ص47، ومعلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، مرجع سابق، ج33، ص49.

(2) القراءة خلف الإمام، البيهقي، تحقيق: محمد زغلول، دار الكتب العلمية–بيروت، ط: 1، 1405هـ، ص214.

(3) النكت على مقدمة ابن الصلاح، الزركشي، تحقيق: زين العابدين بن محمد بلا فريج، أضواء السلف– الرياض، ط: 1، 1419هـ/ 1998م، ج3، ص345.

(4) إعلام الموقعين، لابن القيم، مرجع سابق، ج2، ص448.

(5) البهجة شرح التحفة، للتسولي، مرجع سابق، ج2، ص402.

وأما بالنسبة للمعنى الإجمالي لقاعدة: "لا يحتج على المجتهد بمذهب مثله"، فإن" المجتهد الذي بلغ رتبة الاجتهاد وتوفرت فيه شروط الاجتهاد لا يحتج عليه بمذهب آخر؛ لأن أخذه باجتهاد نفسه واجب، ويحرم عليه ترك اجتهاده وتقليد غيره، وعلى ذلك إذا كان في موطن الحجاج والاختلاف لا يحتج عليه بمذهب آخر غير مذهبه، ولا يلزم بمقتضى ما في هذا المذهب المغاير؛ لأن الأخذ بقول بعض المجتهدين ليس بأولى من الأخذ بقول غيرهم عند الاختلاف.

وما يسري على المجتهد ذاته يسري على أتباعه ومقلديه في مواطن الخلاف، ولا يحتج عليهم بمقتضى مذاهب مخالفيهم؛ إذ لا يحتج بمذهب على مذهب"(2).

ومما استدل به من الأدلة على إثبات قاعدة: "لا يحتج على المجتهد بمذهب مثله" أن المجتهد الذي بلغ درجة الاجتهاد مأمور بالاجتهاد في المسائل الاجتهادية، وهو مأمور في الوقت نفسه بإتباع ما أداه إليه اجتهاده، وبذلك فلا يجوز له تقليد غيره في اجتهاده، وإذا كان ذلك كذلك فإنه لا يحتج عليه بمذهب غيره، ولا يلزمه تقليده(3).

---

(1) الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، مرجع سابق، ج3، ص75.
(2) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، مرجع سابق، ج33، ص51.
(3) انظر: التلخيص في أصول الفقه، الجويني، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية - بيروت، ج3، ص433، ونهاية الوصول، الهندي، تحقيق: صالح بن سليمان

وقد استثني من هذه القاعدة ما إذا كان في المسألة الاجتهادية دليل قاطع أو إجماع قد خفيا على المجتهد، فإن كان ذلك كذلك احتج عليه به، وعندها يترك رأيه لغيره متبعا للدليل.

ومن بين الفروع التطبيقية لهذه القاعدة(1):

ينبني على هذه القاعدة قاعدة فقهية كبرى، وهي: "أنه لا ينكر المختلف فيه، وإنما ينكر المجمع والمتفق عليه"(2).

في حال إذا اختلف الصحابة على قولين، لم يكن قول بعضهم حجة على بعض، وكذلك إذا اختلف التابعون، لم يكن بعض أقوالهم حجة على بعض.

لا يلزم الخصم خصمه في مقام الاحتجاج والمجادلة بما لا يقول به، كأن يحتج على المجتهد الذي لا يقول بحجية الحديث المرسل بحديث مرسل، أو من لا يرى حجة لقول الصحابي بقول صحابي...

إذا افتى مفت بأن لمس المرأة لا ينقض الوضوء، اعتبرت فتواه، ولا يحتج عليه بمذهب من يرى أن ينقض الوضوء؛ لأن المسألة مختلف فيها، ولا يوجد فيها دليل قاطع الدلالة، ولا يحتج على المجتهد بمذهب غيره.

اليوسف-سعد بن سالم السويح، المكتبة التجارية بمكة المكرمة، ط: 1، 1416هـ /1996م، ج8، ص3909.

(1) انظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، مرجع سابق، ج33، ص5-56-57.

(2) الأشباه والنظائر، للسيوطي، مرجع سابق، ص158، موسوعة القواعد الفقهية، للبورنو، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، ط: 1، 1424هـ/ 2003م، ج8، ص1102.

إذا صلى شافعي صلاة الصبح، ثم قنت فيها، فليس لغيره من أهل المذاهب الأخرى الاعتراض عليه؛ لأن الشافعي ممن يرى القنوت في الصبح سنة، ولا يحتج عليه بمذهب غيره(1)، وبالإضافة إلى هذه القواعد التي ذكرنا هناك قواعد أصولية عديدة أخرى مندرجة في هذه الباب، وأحيانا موافقه للقواعد التي ذكرنا وشبيهة بها، نكتفي هنا بإيراد بعضها دون التفصيل فيها: إذا اختلف الصحابة على قولين لم يكن قول بعضهم حجة على بعض.

متى اختلف التابعون لم يكن بعض أقوالهم حجة على بعض، تأويل الراوي لا يكون حجة على غيره، لا يجوز تخطئة أحد من المختلفين بالرأي من علماء المسلمين، لا يلزم الإنكار على المجتهد في موضع يجوز له فيه الاجتهاد...وغيرها كثير.

وبعد هذه الجولة المهمة في آفاق بعض قواعد المادة الأصولية نخلص إلى أن علم أصول الفقه قد اشتمل على قواعد أصولية مهمة تنطق بسعة الأفق في قبول الخلاف، ونبذ التحكم والتعصب واتباع الهوى، وترسيخ ثقافة الائتلاف، والإفادة من المذاهب الأخرى، واعتبار ما هو معتبر من الخلاف، وذلك من خلال التحريض على الحيوية في الاجتهاد والحرية المنضبطة بالشروط التي وضعها الأصوليون في عملية الاستمداد الفقهي.

---

(1) انظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، مرجع سابق، ج33، ص5-56-57.

الخاتمة:

وفي ختام هذا البحث الموسوم بـ"إسهام علم أصول الفقه في نبذ التعصب المذهبي" أحمد الله تعالى رب العالمين أن وفقني لإتمامه، واستكمال مباحثه ومطالبه ومسائله، وبعد؛ فقد توصلت من خلال هذه الدراسة إلى بعض النتائج والاستنتاجات، ومنها:

أولا: التعصب المحمود يختلف عن التعصب المذموم؛ فالتعصب المحمود هو التعصب لكتاب الله وسنة نبيه محمد ﷺ، أما التعصب المذموم فهو الذي يتنافى مع روح الشريعة الإسلامية، بما فيها من رحابة وسماحة وسعة.

ثانيا: إن التعصب المذهبي كان نتيجة لعدة أسباب ودواع، لعل أهمها التقليد والجهل بطرق معرفة الدليل ومسالك ومناهج الاستدلال، التي أعملها الفقهاء في استنباط وتخريج الحكم الشرعي من أدلته، وهذا ما يبينه ويجليه لنا علم أصول الفقه ويشرحه بشكل مفصل ومستفيض.

ثالثا: إن من نتائج التعصب المذهبي الفرقة والشتات والفشل، وتفريق كلمة المسلمين، ولذلك جعل العديد من العلماء نبذه أولوية وركيزة أساسية لإصلاح المجتمع وتقويته.

رابعا: إن وظائف أصول الفقه متعددة ومتنوعة منها: الوظيفة البيانية التي تظهر طرق ومسالك الاستدلال، التي اعتمدها العلماء في اجتهاداتهم وتعاملهم مع نصوص الشريعة، ومن خلال هذه الوظيفة الجليلة ندرك أن الاختلاف في الفروع مبني أساسا على الاختلاف الأصولي.

خامسا: إن التعصب المذهبي لم تسلم منه بعض الكتب الأصولية، وقد رأينا ذلك في مدرسة الأحناف عندما حكموا الفروع الفقهية في بناء الأصول، وهذا الأمر ليس على إطلاقه وعمومه كما بينا في أثناء هذا البحث.

سادسا: يمكن علاج آفة التعصب المذهبي المقيت؛ من خلال نشر علم أصول الفقه وتدريسه وتعليمه لطلبة العلم؛ لأن هذا العلم يضبط الفهم الصحيح، ويعمق أدب الحوار، وينشر ويؤصل ويؤسس لثقافة الاختلاف وبناء الائتلاف، ويضبط الاختلاف الحاصل بين الفقهاء حتى لا يحيد عن الجادة، ويؤدي إلى الفوضى، واتباع الأهواء الضالة، ومن ثم ينقلب إلى تعصب مقيت للمذهب والمدرسة الفقهية.

تلكم هي أهم النتائج والخلاصات التي توصل إليها هذا البحث، فإن يك خيرا فمن الله، وإن يك غير ذلك فمني ومن الشيطان، والله من وراء القصد، وهو يهدي السبيل.

أما فيما يخص توصيات البحث فنجملها في الآتي:

التوصية الأولى: لابد من الجمع بين الفقه وأصوله، وتجنب التفريق بينهما، فما وجد علم الأصول إلا لخدمة علم الفقه الإسلامي.

التوصية الثانية: ينبغي للعلماء والمفكرين العمل على نشر المعرفة الأصولية في الأمة؛ لأنها تسهم في التقارب والتعايش بين المذاهب الفقهية، ونبذ كل أشكال التعصب المذهبي المقيت.

التوصية الثالثة: يظهر من خلال هذه الدراسة، أن القواعد الفقهية لها أثر وانعكاس إيجابي، في تنوير عقلية المسلم، وانفتاحها على الرأي المخالف؛ فالاختلاف في القواعد الفقهية يعد سببا من أسباب اختلاف الفقهاء، كما وجدت قواعد صريحة في مواجهة التعصب المذهبي، كقاعدة: لا يجوز رد الحديث إلى المذاهب(1)، وقاعدة: لا يجوز التعصب إلى المذاهب بالانتصاب للانتصار(2) وغيرها كثير، ولذلك ينبغي الحرص على تدريس هذه القواعد، ونشرها في صفوف طلبة العلم وغيرهم؛ لما لها من أهمية في معرفة أسباب اختلاف الأقوال الفقهية أو غير ذلك، وقديما قال الإمام القرافي في مقدمة كتابه"الفروق": "وهذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه، وتتضح له مناهج الفتوى، ومن أخذ الفروع الجزئية دون القواعد الكلية، تناقضت عليه تلك الفروع واضطربت، واحتاج

---

(1) القواعد، لأبي عبد الله محمد المقري، مرجع سابق، ج2، ص396.
(2) نفسه، ج2، ص397.

إلى حفظ جزئيات لا تتناهى، ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات، لاندراجها في الكليات، وتناسب عنده ما تضارب عند غيره"(1).

(1) الفروق، مرجع سابق، ج1، ص3.

فهرس المصادروالمراجع.

1ـ أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، مصطفى سعيد الخن، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط:1، 1396هـ/1976م.

2ـ أحكام القرآن، لابن العربي، تحقيق: محمد علي البجاوي، دار المعرفة، بيروت، (د.ت).

3ـ أدب الطلب ومنتهى الأدب، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: عبد الله يحيى السريحي، دار ابن حزم - لبنان / بيروت، ط: 1، 1419هـ /1998م.

4ـ إرشاد الفحول، الشوكاني، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، دار الكتاب العربي، ط: 1، 1419ه/1999م.

5ـ إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد، محمد بن إسماعيل الكحلاني الصنعاني، تحقيق: صلاح الدين مقبول أحمد، الدار السلفية – الكويت، ط:1، 1405هـ

6ـ أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، لمحمد رياض، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط:1، 1416هـ/1996م.

7ـ أصول الفقه الإسلامي منهج بحث ومعرفة، طه جابر العلواني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط: 2، 1995م.

8ـ أصول الفقه الإسلامي، الدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر، ط: 1، 1406هـ/1986م.

9ـ أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، عياض السلمي، دار التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط: 1، 1426 هـ/ 2005م.

10ـ أصول الفقه في نسيجه الجديد، الدكتور مصطفى ابراهيم الزلمي، نشر إحسان للنشر والتوزيع، ط: 1، 2014م/1435هـ.

11ـ أصول الفقه ومدارس البحث فيه، وهبة الزحيلي، دار المكتبي، ط: 1، 1420هـ/2000م.

12ـ أصول الفقه، الشيخ الخضري، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ط: 6، 1389هـ/1969م.

13ـ أصول الفقه، محمد أبو النور زهير، المكتبة الأزهرية للتراث، جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون، بدون طبعة وتاريخ.

14ـ أصول الفقه، محمد مصطفى شلبي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، بدون طبعة وتاريخ.

15ـ أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين الشنقيطي، دار الفكر، بيروت ـ لبنان، 1415 هـ/ 1995م.

16ـ إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط:1، 1411هـ/1991م.

17ـ الإبهاج في شرح المنهاج، الإمام السبكي، دراسة وتحقيق: أحمد جمال الزمزمي، نور الدين عبد الجبار صغيري، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط: 1، 1424 هـ/ 2004م.

18ـ الاجتهاد ومدى حاجتنا إليه في هذا العصر، د سيد محمد موسى توانا، مصر، دار الكتب الحديثة، عام 1972م.

19ـ الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، محمد بن حبان التميمي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 1، 1408هـ/ 1988م.

20ـ الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن الآمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان، بدون طبعة وتاريخ.

21ـ الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، شهاب الدين القرافي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت ـ لبنان، ط: 2، 1416هـ/ 1995م.

22ـ الإختلاف الفقهي في المذهب المالكي-مصطلحاته وأسبابه-، عبد العزيز صالح الخليفي، ط:1، 1414هـ/1993م.

23ـ الاستذكار، لابن عبد البر القرطبي، تحقيق: عبد العظيم قلعجي، ط:1، دار قتيبة، دمشق/بيروت، دار الوعي، جلب/القاهرة، 1414هـ/1993م.

24ـ الاستقراء وأثره في القواعد الأصولية والفقهية، الطيب السنوسي أحمد، دار التدمرية، الرياض، ط:2، 2008.

25ـ الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1411هـ/1991م.

26ـ الأشباه والنظائر، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1411هـ /1990م.

27ـ الاعتصام، الشاطبي، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، ط: 1، 1412هـ/ 1992م.

28ـ الأعلام، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، ط: 15، 2002م.

29ـ الإمام زفر بن الهذيل ـ أصوله وفقهه ـ، د. عبد الستار حامد، مطبعة وزارة الأوقاف ـ بغداد، ط:1982م/1402هـ.

30ـ الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، ولي الله الدهلوي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار النفائس ـ بيروت، ط: 2، 1404هـ.

31ـ إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، الونشريسى، تحقيق: أحمد بو طاهر الخطابي، صندوق إحياء التراث الإسلامي المشترك بين المملكة المغربية ودولة الإمارات العربية المتحدة، الرباط، 1400هـ/1980.

32ـ البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم المصري، دار الكتاب الإسلامي، ط:2، (ب-ت).

33ـ البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، دار الكتب، ط: 1، 1414هـ / 1994م.

34ـ البداية والنهاية، ابن كثير، دار الفكر، 1407هـ/ 1986م.

35ـ البرهان في أصول الفقه، إمام الحرمين، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط: 1، 1418هـ.

36ـ البهجة في شرح التحفة ((شرح تحفة الحكام))، أبو الحسن التُّسُولي، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، ط: 1، 1418هـ/ 1998م.

37ـ بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، شمس الدين الأصفهاني، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط:1، 1406هـ / 1986م.

38ـ التجديد الأصولي، إعداد جماعي بإشراف الدكتور أحمد الريسوني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط: 1، 1435هـ/2014م.

39ـ التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين المرداوي، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين، عوض القرني، أحمد السراح، مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، ط:1، 1421هـ / 2000م.

40ـ التحرير والتنوير، ابن عاشور، الدار التونسية للنشر – تونس، 1984هـ.

41ـ التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، علي بن إسماعيل الأبياري، تحقيق: علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، دار الضياء - الكويت، ط:1، 1434 هـ/ 2013م.

42ـ إيصال السالك إلى أصول مذهب الإمام مالك، لمحمد يحيى بن محمد المختار الولاتي، دار ابن حزم-بيروت-لبنان، ط:1، 1427هـ/2006م.

43ـ تاج العروس من جواهر القاموس، مرتضى الزَّبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

44ـ تاريخ التشريع الإسلامي، محمد الخضري، دار النشر والتوزيع الإسلامية، ط: 1، 1427هـ/2006م.

45ـ تخريج الفروع على الأصول، الزَّنْجاني، تحقيق: محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط:1، 1398.

46ـ ترتيب المدارك وتقريب المسالك، القاضي عياض، تحقيق: ابن تاويت الطنجي، عبد القادر الصحراوي، محمد بن شريفة، سعيد أحمد أعراب، مطبعة فضالة ـ المحمدية، المغرب، ط: 1.

47ـ ترجيحات الحنابلة واختياراتهم الفقهية، صبري بن سلامة، العبيكات، المملكة العربية السعودية، ط:1، 1440هـ/2019م.

48ـ تفسير البحر المحيط، أبو حيان الأندلسي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وآخرين، بيروت دار الكتب العلمية، ط.1، 1422هـ/2001م.

49ـ تقريب الوصول إلي علم الأصول، ابن جزي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط:1، 1424هـ/ 2003م.

50ـ تكوين العقل العربي، الجابري، المركز الثقافي العربي، بيروت، الدار البيضاء، ط: 4، 1991م.

51ـ تهذيب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط: 1، 1326هـ

52ـ تيسير البيان لأحكام القرآن، تحقيق: عبد المعين الحرش، دار النوادر، سوريا، ط:1، 1433هـ/2012م.

53ـ التخريج عند الفقهاء والأصوليين (دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية)، يعقوب الباحسين، مكتبة الرشد، 1414هـ.

54ـ التعارض بين الراجح والمشهور في المذهب المالكي، قطب الريسوني، دار ابن حزم ـ بيروت ـ لبنان، الطبعة: الأولى، 1430هـ/2009م.

55ـ التعصب المذهبي في التاريخ الإسلامي-خلال العصر الإسلامي-، مظاهر، آثاره، أسبابه، علاجه، خالد كبير علال، دار المحتسب، 2008/1429.

56ـ التعصب المذهبي وآثاره، ابراهيم بن عبد الله المزروعي، دار بيت الأفكار الدولية، ط:1، 1438هـ/2017م.

57ـ التقرير والتحبير، لمحمد بن محمد بن الحسن الشهير بابن أمير الحاج، القاهرة، مطبعة بولاق.

58ـ التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ابن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1419هـ/ 1989م.

59ـ التلخيص في أصول الفقه، إمام الحرمين الجويني، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية ـ بيروت.

60ـ التلفيق بين المذاهب الفقهية وعلاقته بتيسير الفتوى، غازي بن مرشد بن خلف العتيبي، ط:1، مكة المكرمة، مجمع الفقه الإسلامي.

61ـ التمهيد شرح مختصر الأصول من علم الأصول، أبو المنذر المنياوي، المكتبة الشاملة، مصر، ط:1، 1432هـ/2011م.

62ـ التمهيد، لابي الخطاب الكلواذاني، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة، ومحمد بن علي بن إبراهيم، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي-جامعة أم القرى، ط: 1، 1406هـ/ 1985م.

63ـ التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد المناوي القاهري، عالم الكتب 38 عبد الخالق ثروت-القاهرة، ط: 1، 1410هـ/1990م.

64ـ جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط: 1، 1414 هـ/1994م.

65ـ جلاء العينين في محاكمة الأحمدين، نعمان بن محمود بن عبد الله، أبو البركات خير الدين، الآلوسي، مطبعة المدني، 1401 هـ/ 1981م.

66ـ جمع الجوامع في أصول الفقه، تاج الدين السبكي، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان، ط: 2، 2003م/1424هـ.

67ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد الدسوقي، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

68ـ حجة الله البالغة، للدهلوي، تحقيق: السيد سابق، دار الجيل، بيروت ـ لبنان، ط: 1، 1426هـ/ 2005م.

69ـ الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة، حسن بن محمد المشاط، تحقيق: عبد الوهاب بن ابراهيم ابو سليمان، دار الغرب الإسلامي، ط:1، 1411هـ/1990م.

70ـ الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، عبد القادر القرشي، كراتشين مير محمد كتب خانة، د.ت.

71ـ الحوار وآدابه في الإسلام، عبد الله بن سليمان المشوخي، الرياض، مكتبة العبيكان للنشر، ط: 1، 1430هـ/2009م.

72ـ الخرشي على مختصر سيدي خليل وبهامشه حاشية العدوي، محمد الخرشي أبو عبد الله ـ علي العدوي، المطبعة الأميرية الكبرى، ط: 2، 1317هـ.

73ـ الخلاف الأصولي-مفهومه، أسبابه، حقيقته، ومنهجية دراسته-، الدكتور عبد المجيد محيب، بحث أكاديمي، جامعة شعيب الدكالي، الجديدة ـ المغرب ـ

74ـ الخلاف في الفقه والعقيدة ـ دراسة في أسبابه، وآثاره، وطرق تحريره ـ، عبد الرحيم خطوف، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.

75ـ الذخيرة، شهاب الدين القرافي، تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت، ط: 1، 1994م.

76ـ الرسالة، للشافعي، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبه الحلبي، مصر، ط: 1، 1358هـ/1940م.

77ـ الضروري في أصول الفقه أو مختصر المستصفى، ابن رشد الحفيد، تقديم وتحقيق: جمال الدين العلوي، محمد علال سيناصر، دار الغرب الإسلامي، بيروت ـ لبنان، ط: 1، 1994م.

78ـ العدة، لأبي يعلى، تحقيق: أحمد بن علي بن سير المباركي، (ب، ن)، ط: 2، 1410هـ /1990م.

79ـ العقل والشريعة ـ مباحث في الابستمولوجيا العربية الإسلامية-، مهدي فضل الله، دار الطليعة ـ بيروت ـ، ط: 2، 2002م.

80ـ الفتاوى الكبرى، لابن تيمية، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1408هـ / 1987م.

81ـ الفروق ـ أنوار البروق في أنواء الفروق ـ، أبو العباس شهاب الدين القرافي، عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ.

82ـ الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي ـ السعودية، ط: 2، 1421هـ.

83ـ الفكر الأصولي، عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، دار الشروق، - جدة-، ط:1، 1403هـ/1983م.

84ـ الفكر المنهجي العلمي عند الأصوليين: دراسة تحليلية لنظريتي الدليل والترتيب، محمد عبد السلام عوام، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط: 1، 1435هـ/2014م.

85ـ الفواكه العديدة في المسائل المفيدة، أحمد بن محمد بن أحمد بن حمد المنقور، شركة الطباعة العربية السعودية، طبع على نفقة عبد العزيز المنقور، ط: 5، 1407 هـ / 1987م.

86ـ القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد الفيروزآبادى، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، ط: 8، 1426هـ/ 2005م.

87ـ القراءة خلف الإمام، البيهقي، تحقيق: محمد زغلول، دار الكتب العلمية–بيروت، ط: 1، 1405هـ.

88ـ القواعد الأصولية والفقهية المتعلقة بالمسلم غير المجتهد، الدكتور سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط:2، 1432 هـ/ 2011 م.

89ـ القواعد، لأبي عبد الله محمد المقري، تحقيق ودراسة: أحمد بن عبد الله بن حميد، مطبوعات جامعة أم القرى، مكة المكرمة.

90ـ القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: عبد الرحمن عبد الخالق، دار القلم – الكويت، ط: 1، 1396هـ.

91ـ الكافي، لابن عبدالبر، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط: 2، 1400هـ/1980م.

92ـ اللسان والميزان أو التكاثر العلمي، طه عبد الرحمن، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، بيروت، ط:1، 1998م.

93ـ اللمع في أصول الفقه، أبو اسحاق الشيرازي، دار الكتب العلمية، ط: 2، 2003 م/1424 هـ.

94ـ المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، د.ت.

95ـ المحصول، فخر الدين الرازي، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط: 3، 1418هـ /1997م.

96ـ المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب، بكر بن عبد الله أبو زيد، دار العاصمة - مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجدة، ط: 1، 1417 هـ

97ـ المدونة من رواية سحنون عن ابن القاسم، دار الفكر، بيروت، 1406هـ/1986م.

98ـ المذهب الحنبلي «دراسة في تاريخه وسماته وأشهر أعلامه ومؤلفاته»، عبد الله بن عبد المحسن بن عبد الرحمن التركي، مؤسسة الرسالة، ط:1، 1423هـ/ 2002م.

99ـ المذهب الحنبلي، عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط: 1، 1423هـ/ 2002م.

100ـ المستدرك على الصحيحين، الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط:1، 1411 / 1990.

101ـ المستصفى، أبو حامد الغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1413هـ/1993م.

102ـ المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول ﷺ، مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

103ـ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد الحموي، المكتبة العلمية ـ بيروت.

104ـ المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول، أبو المنذر المنياوي، المكتبة الشاملة، مصر، ط: 2، 1432 هـ/ 2011م.

105ـ المنثور في القواعد، للزركشي، تحقيق: تيسير المحمود، مؤسسة الفليج الكويت، ط: 1، 1982م.

106ـ المنخول من تعليقات الأصول، أبو حامد الغزالي، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر ـ بيروت لبنان، دار الفكر دمشق ـ سورية، ط: 3، 1419 هـ/ 1998م.

107ـ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين النووي، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، ط: 2، 1392.

108ـ الميزان، عبد الوهاب الشعراني، تحقيق: الدكتور عبد الرحمان عميرة، عالم الكتب-بيروت-، ط:1، 1409هـ/1989م.

109ـ النكت على مقدمة ابن الصلاح، الزركشي، تحقيق: زين العابدين بن محمد بلا فريج، أضواء السلف–الرياض، ط: 1، 1419هـ/ 1998م.

110ـ النوادر والزيادات على ما في المدونة من الأمهات، ابن أبي زيد القيرواني، تحقيق: جماعة من الأساتذة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط:1، 1999م.

111ـ الوجيز في أصول الفقه، الدكتور عبد الكريم زيدان، مؤسسة قرطبة، بدون طبعة وتاريخ.

112ـ الرخص الشرعية وأحكامها وضوابطها، وهبة الزحيلي، ط: دار الخير، ط:1، 1413هـ/1993م.

113ـ رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، دار الفكر ـ بيروت، ط: 2، 1412هـ/1992م.

114ـ رفع العتاب والملام عمن قال: "العمل بالضعيف اختيارا حرام"، أبو عبد الله محمد القادري الحسني الفاسي، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي.

115ـ رفع الملام عن الأئمة الأعلام، تقي الدين ابن تيمية، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض ـ المملكة العربية السعودية، 1403 هـ / 1983م.

116ـ روضة الطالبين، للنووي يحيى بن شرف، تحقيق: عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت.

117ـ سلاسل الذهب، للزركشي، تحقيق ودراسة: محمد المختار الشنقيطي، ط: 2، 1423هـ/2002م.

118ـ سنن أبي داوود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا ـ بيروت.

119ـ سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت، 1998م.

120ـ سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، ط: 1، 1424 هـ/ 2004م.

121ـ سير أعلام النبلاء، شمس الدين الذهبي، دار الحديث ـ القاهرة، الطبعة: 1427هـ/2006م.

122ـ شرح الكوكب المنير، ابن النجار، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط: 2، 1418هـ/1997 م.

123ـ شرح تنقيح الفصول للقرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعدن شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط: 1، 1393هـ/1973م.

124ـ شرح تنقيح الفصول، للقرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعدن شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط: 1، 1393هـ/1973م.

125ـ شرح حدود ابن عرفة، محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع، المكتبة العلمية، ط: 1، 1350هـ.

126ـ شرح مختصر الروضة، نجم الدين الطوفي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط:1، 1407 هـ/ 1987م.

127ـ شرح منظومة ابن عاشر، لأحمد الطهطاوي، دار الفضيلة، القاهرة، 2004م.

128ـ صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط: 1، 1422هـ.

129ـ طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السبكي، تحقيق: محمود محمد الطناحي، وعبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط:2، 1413هـ.

130ـ طبقات الفقهاء، أبو إسحاق الشيرازي، تحقيق: خليل الميس، بيروت، دار القلم، د.ت.

131ـ علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه، الدكتور عبد الله بن بيه، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، مركز دراسات مقاصد الشريعة، 2006م.

132ـ علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، مكتبة الدعوة ـ شباب الأزهر ودار القلم، ط: 8.

133ـ عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق، محمد سعيد الباني، مطبعة حكومة دمشق، 1923م.

134ـ فتاوى المازري، جمع وتحقيق: الطاهر المعموري، الدار التونسية للنشر، 1994م.

135ـ فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، محمد بن أحمد بن محمد عليش، دار المعرفة، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

136ـ فتح القدير، الشوكاني، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب ـ دمشق، بيروت، ط: 1، 1414 هـ.

137ـ فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، الإمام القاضي محب الله البهاري، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1423هـ/2002م.

138ـ قضايا ساخنة، محمد سعيد رمضان البوطي، طبعة دار الفكر دمشق، ط:1، 1423هـ/2016م.

139ـ قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر السمعاني، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: 1، 1418هـ/1999م.

140ـ قواعد الأحكام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد مكتبة الكليات الأزهرية– القاهرة، 1414هـ /1991م.

141ـ لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، جمال الدين ابن منظور الأنصاري، دار صادر ـ بيروت، ط: 3، 1414 هـ

142ـ لسان الميزان، العسقلاني، بيروت، مؤسسة الأعلمي، ط:3، 1986م.

143ـ ما لا يجوز فيه الخلاف، عبد الجليل عيسى، طبع دار دار البيان، الكويت، 1389م/ 1969م.

144ـ مجموع الفتاوى، تقي الدين بن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ/1995م.

145ـ مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي، تحقيق: أبو مصعب طلعت بن فؤاد الحلواني، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط: 2، 1424هـ/ 2003م.

146ـ محاضرات في تاريخ المذهب المالكي، عمر بن عبد الكريم الجيدي، ط. المغرب.

147ـ معجم البلدان، شهاب الدين ياقوت الحموي، دار صادر، بيروت، ط: 2، 1995م.

148ـ معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، دار النفائس، ط: 2، 1408هـ/ 1988م.

149ـ معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي، ط: 1، 1434هـ/2013م.

150ـ مغيث الخلق في ترجيح القول الحق، لأبي المعالي الجويني، المطبعة: المصرية، ط: 1، 1352هـ/1934م.

151ـ مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1425هـ/ 2004 م.

152ـ مقدمة ابن خلدون، تحقيق عبد الله محمد الدرويش، ط: 1، 1425هـ/2004م.

153ـ مناقب الشافعي، فخر الدين الرازي، تحقيق: الدكتور أحمد حجزي السقا، مكتبة الكليات الأزهرية-القاهرة، ط:1، 1406هـ/1986م.

154ـ مناهج البحث عند علماء المسلمين، علي سامي النشار، دار الفكر العربي، ط:1، 1367هـ/1947م.

155ـ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، محمد الحطاب، ط:1، مطبعة السعادة، القاهرة، 1328م.

156ـ مواهب الخلاق على شرح التاودي للامية الزقاق، لأبي الشتاء الصنهاجي، مطبعة الأمنية، الرباط، 1375هـ/1997م.

157ـ موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، ط: 1، 1424هـ/ 2003م.

158ـ ميزان الاعتدال في نقد الرجال، شمس الدين الذهبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان، ط: 1، 1382هـ/1963م.

159ـ نثر الورود شرح حائية ابن أبي داود، عبد الرحمن بن عبد العزيز، مركز النخب العلمية، ط:4، 1439هـ/ 2018م.

160ـ النص القرآني من تعافت القراءة إلى أفق التدبر، قطب الريسوني، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-المملكة المغربية-، ط:1، 2010/1431.

161ـ نصب الراية لأحاديث الهداية، الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر ـ بيروت ـ لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية ـ جدة ـ السعودية، ط: 1، 1418هـ/1997م.

162ـ نفائس الأصول في شرح المحصول، شهاب الدين القرافي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط: 1، 1416هـ /1995م.

163ـ نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، شهاب الدين المقري، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر ـ بيروت ـ لبنان، ط: 1، 1997م.

164ـ نقد الطالب لزغل المناصب، لشمس الدين بن طولون الدمشقي، تحقيق: محمد أحمد دهمان، خالد محمد دهمان مراجعة: نزار أباظة، دار الفكر المعاصر ـ بيروت ـ لبنان، ط:1، 1412هـ/1992م.

165ـ نهاية الوصول في دراية الأصول، صفي الدين محمد الأرموي، تحقيق: صالح بن سليمان اليوسف ـ سعد بن سالم السويح، المكتبة التجارية بمكة المكرمة، ط: 1، 1416هـ /1996م.